الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الحميد ابن باديس

مستغانم

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

الموضوع

الاعتماد المستندي كتقنية دفع، تمويل وضمان للتجارة الخارجية
مع دراسة حالة تطبيقية لدى البنك الخارجي الجزائري
وكالة حيدرة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل **شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية**

تخصص: مالية نقود وتأمينات

من إعداد : **تحت إشراف الأستاذ:**

✓ **بن عجايمية أحمد** **بن حمو عبد الله**

لجنة المناقشة:

بلعياشي بومدين غوثي..... رئيسا
بن حمو عبد الله.....مقررا
بن زيدان ياسين .....مناقشا

السنة الدراسية: 2015 / 2016

كلمةشكر

نحمد الله حمدا كثيرا يليق بجلاله و كماله الذي وفقنا و أعاننا على إتمام هذا العمل و نصلي و نسلم على أشرف المرسلين سيدنا محمد معلم هذه الأمة ومرشدها، نتقدم بخالص التقدير والشكر للأستاذ بن حمو عبد الله الذي أشرف على بحثي هذا والذي أمدنا بيد العون ولم يبخل علي بتوجيهاته و نصائحه القيمة، و لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر لكل عمال البنك الخارجي الجزائري وكالة حيدرة ونشكر كل من ساهم في انجاح هذا البحث المتواضع من قريب أو بعيد

ونشكر جميع أساتذتنا من جميع الأطوار

"بن عجايمية أحمد"

إهداء

حمدا كثيرا وشكرا جزيلا لخالقي ومولاي، بلسط اليدين بالنعم ملك الملك ذي الجلال والإكرام الذي أمدني بالصبر والعزيمة لإتمام هذا العمل، يا منبع التوفيق و ميسر الأعمال، الذي أنار لي الدرب وسخر لي الأسباب ما يكفي لقطف ثمرة الجهد والاجتهاد، هذا العمل الذي أهديه: إلى الذي صدق فيهما قولي العزيز:

واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا .

إلى الذي تكفل المشقة ولم يبخل علي بشيء والذي أراد أن أبلغ المعالي ".. أبي"

إلى من قال فيها الرحمان " الجنة تحت أقدام الأمهات"

إلى أغلى ما في الكون التي كانت سندا لي في الحلو والمر إلى أغلى ما في الوجود

إلى الشمعة التي طالما إحترقت لتنير لي درب الحياة " ... أمي " الحبيبة

إلى أخواي أمين و نورالدين"

إلى كل أعمامي، عماتي، أخوالي، و خالاتي وكل ابنائهم

الى كل طلاب كلية العلوم الاقتصادية

جامعة مستغانم

"بن عجايمية أحمد"

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات

كلمة شكر.....

الإهداء.....

فهرس المحتويات.....

فهرس الأشكال.....

قائمة الملاحق.....

مقدمة.....أ-ت

الفصل الأول: مفاهيم حول التجارة الخارجية و البنوك.

تمهيد.....**02**

المبحث الأول: عموميات حول البنوك و التمويل.....**03**

المطلب الأول: ماهية البنوك 03

المطلب الثاني: أنواع البنوك و وظائفها.....06

المطلب الثالث: ماهية التمويل و ضماناته 13

المبحث الثاني:عموميات حول التجارة الخارجية **21**

المطلب الأول: ماهية التجارة الخارجية.....21

المطلب الثاني: سياسات التجارة الخارجية.....24

المطلب الثالث:العوامل التي تؤثر على شكل و مضمون سياسات التجارة الخارجية.....28

المطلب الرابع:القواعد التجارية المعتمدة في التجارة الدولية.....29

المبحث الثالث:وسائل الدفع في التجارة الخارجية.....**32**

المطلب الأول: طرق الدفع الكلاسيكية.....32

المطلب الثاني:التسوية عن طريق الأوراق التجارية.....35

المطلب الثالث:وسائل الدفع المستندية.....37

المبحث الرابع:تسيير الضمانات البنكية الدولية.....**39**

المطلب الأول: طريقة تسيير الضمانات البنكية الدولية.....39

المطلب الثاني: أهمية الضمانات البنكية الدولية.....41

المطلب الثالث: إيجابيات و سلبيات الضمانات البنكية.....43

الخلاصة.....45

الفصل الثاني:الاعتماد المستندي كأداة لتمويل التجارة الخارجية

تمهيد.....47

المبحث الأول:ماهية الاعتماد المستندي.....48

المطلب الأول:مفهوم و نشأة الاعتماد المستندي 48

المطلب الثاني: أهمية الاعتماد المستندي.....50

المطلب الثالث:خصائص الاعتماد المستندي.....52

المبحث الثاني: أطراف و أنواع الاعتماد المستندي و آلية سيره.....54

المطلب الأول:أطراف و أنواع الاعتماد المستندي.....54

المطلب الثاني: الوثائق المستعملة في الاعتماد المستندي.....65

المطلب الثالث:الإجراءات المسبقة للفتح و مرحلة التنفيذ.....68

المبحث الثالث:مخاطر الاعتماد المستندي و الاحتياطات الواجب اتخاذها.....71

المطلب الأول: مخاطر الاعتماد المستندي.....71

المطلب الثاني: الاحتياطات الواجب اتخاذها قبل و بعد فتح الاعتماد.....73

الخلاصة.....76

الفصل الثالث: دراسة حالة تطبيقية لعملية الاعتماد المستندي لدى البنك الخارجي الجزائري –وكالة– حيدرة.

تمهيد.....78

المبحث الأول: تقديم عام للبنك الخارجي الجزائري و الوكالة المستقبلة..... 79

المطلب الأول:نشأة و تنظيم البنك الخارجي الجزائري.....79

المطلب الثاني:مهام و أهداف البنك الخارجي الجزائري.....85

المطلب الثالث: تقديم و تنظيم الوكالة المستقبلة.....87

المبحث الثاني: كيفية سير عملية الاعتماد المستندي في البنك الخارج الجزائري.....93

المطلب الأول: طلب فتح التوطين البنكي.....93

المطلب الثاني: ختم التوطين البنكي.....94
المطلب الثالث: عملية فتح الاعتماد المستندي.....96
المبحث الثالث:طريقة فتح و متابعة حالة تطبيقية لعملية الاعتماد المستندي من طرف الوكالة المستقبلة.....102
المطلب الأول: طلب فتح التوطين البنكي.....102
المطلب الثاني: ختم التوطين البنكي.....103
المطلب الثالث: عملية فتح الاعتماد المستندي.....104
الخلاصة 111
الخاتمة **113**
قائمة المراجع.....**117**
الملاحق.....**121**

فهرس

الأشكال

فهرس الأشكال:

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	سير الاعتماد القابل للإلغاء	56
02	الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء	57
03	الاعتماد المستندي بالإطلاع	59
04	الاعتماد المستندي المنفذ بالقبول	60
05	أنواع الاعتمادات المستندية	64
06	مخطط سير الاعتماد المستندي	70
07	الهيكل التنظيمي العام للبنك الخارجي الجزائريBEA	80
08	الهيكل التنظيمي العام لوكالة سونا طراك –حيدرة–	88
09	ختم التوطين البنكي	104

الملاحق

رقم الملحق	إسم الملحق
01	Demande d'imputation bancaire طلب التوطين البنكي
02	Facture proforma الفاتورة الشكلية
03	Contrat العقد التجاري
04	Demande d'ouverture de cre doc طلب فتح الاعتماد المستندي
05	Facture commerciale الفاتورة التجارية
06	Connaissement سند الشحن
07	Certificat d'origine الشهادة الأصلية
08	Delta version 08
09	Swift سويفت
10	Lettre de modification رسالة تعديل الاعتماد المستندي
11	D 10 إدارة الجمارك
12	Prélèvement de devise

مقدمة

كانت التجارة الدولية و لا تزال تشكل عصب الحياة، فمنذ القدم و قبل ظهور العملة كانت العمليات تتم عن طريق المبادلة أي مقايضة السلع و البضائع ببعضها البعض، لذلك فقد كانت تتسم بكثير من الصعوبة وبطء إجراءاتها نظرا لبدائية وسائل النقل في ذلك الوقت، على عكس ما تقتضيه تلك العمليات من سرعة في التعامل و من هنا كانت غالبية العمليات تتم على الصعيد المحلي نظرا لإمكانية تواصل الأطراف و لوجود نوع من الثقة في التعامل،مما جعل جزء كبير من التجارة مرتبط بأشخاص التجارة و ذلك ناتج عن عدم إمكانية الفصل بين المنتج و أدوات الإنتاج،و قد استمر الوضع على هذا الحال حتى قيام الثورة الصناعية التي حملت معها نهضة كبيرة في مختلف الميادين و المجالات مما أدى إلى فصل القوى المنتجة عن أدوات الإنتاج و إلى ظهور المصانع التي ساهمت بشكل كبير في زيادة الكميات المنتجة من السلع و البضائع.

و بسبب تطور وسائل النقل أيضا، بدأت معظم الدول الصناعية بالبحث عن أسواق إستهلاكية جديدة لتصريف الفائض من الإنتاج خارج نطاقها الداخلي،و هذا التطور أدى إلى ظهور ما يعرف بالعقود التجارية الدولية و التي تجرى عن بعد بين أطراف دون معرفة مسبقة فيما بينهم،و نظرا لعدم وجود هذه المعرفة بين طرفي العقد كان لابد من وجود طرف ثالث يضمن للبائع حصوله على الثمن،و يضمن للمشتري استلامه للبضائع فالطرف الثالث هو المصرف الذي يقوم بدور الوسيط في تسوية العمليات التجارية بين الأطراف،حيث أن دور المصرف كوسيط بين البائع و المشتري يتم بعدة وسائل و لكن أهمها و أكثرها شيوعا و استخداما في التعاملات التجارية الدولية هو الاعتماد المستندي الذي يعتبر أكثر الثمان و ضمان.

و نظرا لدولية عمليات الاعتماد المستندي,قامت غرفة التجارة الخارجية chambre du commerce internationale منذ عام 1933 بوضع قواعد و أعراف دولية موحدة خاصة بالاعتمادات المستندية تحت عنوان القواعد و الأعراف الدولية الموحدة الخاصة بالاعتمادات المستندية أجرت عليه تعديلات متلاحقة عام1993 بهدف إزالة العقبات المتمثلة في إختلاف العادات و الأعراف بين الدول و مواكبة التطورات الاقتصادية و التجارية.

طرح الإشكالية:

تتمحور إشكالية البحث حول السؤال الجوهري التالي:

- **كيف يساهم الاعتماد المستندي في نجاح التجارة الخارجية بشكل يحقق المكاسب للأطراف المتعاقدة ؟**

و من خلال الإشكالية الرئيسية يمكن طرح الاسئلة الجزئية التالية:

- كيف يكون دور البنوك التجارية في تمويل التجارة الخارجية ؟
- ما هي أهم وسائل تمويل التجارة الخارجية ؟
- ماهو الاعتماد المستندي ؟ و لماذا يستعمله الاعوان الاقتصاديون بكثرة في تمويل التجارة الخارجية ؟
- كيف يتم سير الاعتماد المستندي على مستوى البنك الخارجي الجزائري ؟

الفرضيات:

- تعتمد البنوك التجارية على وسائل الدفع التقليدية من أجل تمويل التجارة الخارجية.
- الاعتماد المستندي من بين أفضل وسائل الدفع لحماية مصالح العملاء الاقتصاديين و يوفر الأمان و الثقة و سرعة التنفيذ بين الأطراف.
- تتميز تسوية الصفقات التجارية في BEA بالاستخدام الواسع للاعتماد المستندي.

أسباب إختيار الموضوع:

الأسباب الذاتية:

- ثراء الموضوع من جهة و كثرة التعاملات التجارية الدولية من جهة أخرى.
- معرفة دور و أهمية الاعتماد المستندي في التعاملات التجارية الدولية.
- حب الإطلاع على كيفية تسوية المبادلات الخارجية عن طريق الاعتماد المستندي.

الأسباب الموضوعية:

- أهمية التجارة الخارجية خاصة في ظل التحولات الاقتصادية.
- أهمية الاعتماد المستندي بإعتبار أهم وسيلة دفع في التجارة الخارجية.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة الى :

- المساهمة في إعطاء صورة حية عن النظام المصرفي في تمويل التجارة الخارجية.
- تقديم أهم التقنيات و الطرق المستعملة في تمويل التجارة الخارجية.
- التعرف على الضمانات البنكية الدولية و كيفية التعامل بها في مجال التجارة الخارجية.

المنهج المتبع:

نعتمد في دراستنا على منهج التحليلي و الوصفي، من خلال التطرق إلى مختلف مفاهيم التجارة الخارجية و البنوك و عرض أهم تقنيات الدفع لننتقل في الفصل الثالث إلى منهج دراسة حالة كيفية فتح الاعتماد المستندي و ذلك بإختيار إحدى المؤسسات المالية و التي هي بنك الجزائر الخارجي.

تقسيمات البحث:

إنطلاقا من طبيعة الموضوع، الأهداف المنوطة به و للإجابة عن الاشكالية المطروحة في البحث تم تقسيمه إلى ثلاثة فصول فصلين نظريين و فصل تطبيقي واحد بالإضافة إلى مقدمة و خاتمة.

الفصل الأول: يشمل هذا الفصل على مفاهيم عامة حول التجارة الخارجية و البنوك من خلال تقسيمه إلى أربعة مباحث، المبحث الأول تم التطرق فيه إلى عموميات حول البنوك و التمويل، أما المبحث الثاني عموميات حول التجارة الخارجية من حيث التعريف، أسباب قيامها و سياساتها و المبحث الثالث الذي يشمل وسائل الدفع في التجارة، المبحث الأخير تطرقنا فيه إلى تسيير الضمانات البنكية الدولية.

الفصل الثاني: خصص هذا الفصل لدراسة الاعتماد المستندي كأداة لتمويل التجارة الخارجية و ذلك من خلال تقسيمه إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول الاعتماد المستندي من حيث التعريف، الأهمية، والخصائص،أما فيما يخص المبحث الثاني تناولنا أنواع و أطراف الاعتماد المستندي و آلية سيره، المبحث الثالث يتضمن مخاطر الاعتماد و الإحتياطات الواجب إتخاذها.

الفصل الثالث: بإعتبار هذا الفصل فصلا تطبيقيا تناولنا فيه دراسة حالة لكيفية سير الاعتماد مستندي في البنك الخارجي الجزائري وكالة –حيدرة–الجزائر من خلال تقسيمه إلى ثلاث مباحث، خصص المبحث الأول إلى تقديم الوكالة محل الدراسة بعد إعطاء لمحة تاريخية عن البنك، أما في المبحث الثاني فخصص لكيفية سير عملية الاعتماد المستندي في البنك الخارجي الجزائري، أما آخر مبحث فتطرقنا فيه إلى طريقة فتح و متابعة عملية لحالة تطبيقية لعملية الاعتماد المستندي من طرف الوكالة المستقبلة.

الفصل الأول

عموميات حول التجارة

الخارجية و البنوك

تمهيد

تعتبر حاجة الإنسان في إيجاد أماكن أمينة لحفظ أمواله التي كانت الدافع إلى التفكير بإقامة مؤسسات خاصة لهذه الغاية،و كانت هذه المؤسسات تقتضي فائدة على الأموال المودعة لديها، ولكن حين إتسع نطاق المبادلات التجارية بين الأفراد و تنوعت النشاطات الاقتصادية إزداد نشاط هذه المؤسسات، إذ لم يعد يقتصر على إيداع الأموال وسحبها بل تعددت وظائفها حتى أصبحت تؤدي أعمالا تخدم التنمية و التطور الاقتصادي و تتمثل هذه المؤسسات في البنوك. لقد إحتلت البنوك منذ فترات طويلة أهمية بالغة في مختلف المنظومات الإقتصادية و تزداد أهميتها من يوم إلى آخر مع التطورات الهامة التي تطرأ على الإقتصاديات الوطنية و مع التطورات العميقة التي يشهدها المحيط المالي الدولي.

إن الهدف الأساسي للتجارة الخارجية هو توفير السلع والخدمات لتلبية الحاجات المحلية و بذلك تتخلص من الفائض عن طريق المبادلات التجارية،ولكونها تحتل مكانة مرموقة في الدول و تعتبر الأساس في الإقتصاد فهي تحتاج إلى تمويل دائم يضمن إستمرارها، وهذا التمويل يمنح من طرف البنوك.

المبحث الأول: عموميات حول البنوك و التمويل

مما لاشك فيه أن أي وحدة إنتاجية من الوحدات العاملة في قطاع الأعمال سواء كانت مؤسسة خاصة أو عامة، شركات أشخاص أو مساهمة تحتاج إلى التمويل لتحقيق الأهداف المسطرة لكل سياسة إقتصادية و تطوير عملياتها و نشاطاتها و لا يكون ذلك إلا بالبنك الذي يعتبر العصب المحرك و العنصر الأساسي لإقتصاد البلاد.

المطلب الأول: ماهية البنوك

لقد عرفت البنوك بصفة عامة تطورا هاما عبر التاريخ و لقد مس هذا التطور كل الجوانب أثرت و تأثرت بمحيطها كل ذلك أدى إلى بروز وظائف جديدة بالنسبة للبنوك تماشيا مع هذه التطورات و مواكبة لمتطلبات العصر.

أولا– نشأة البنوك:

إن البدايات الأولى للعمليات المصرفية ترتقي إلى عهد بابل العراق القديم بلاد ما بين الرافدين في الألف الرابع قبل الميلاد، أما الإغريق فقد عرفوا قبل الميلاد بأربع قرون بداية العمليات التي تزاولها البنوك المعاصرة كتبادل العملات و حفظ الودائع و منح القروض.

و فكرة الإتجاه بالنقود فقد بدأت في العصور الوسطى بفكرة الصراف، أما البنوك بشكلها المالي فقد ظهرت في الفترة الأخيرة من القرون الوسطى في القرن الثالث عشر و القرن الرابع عشر بعد إزدهار المدن الإيطالية خاصة جنوة و فلورنسيا على أثر الحروب الصليبية، فقد كانت تلك الحروب تستلزم نفقات طائلة لغرض تجهيز الجيوش كما أن العائدين منها من المحاربين قد حلبوا معهم خيرات كثيرة و ترتب على كل هذا النشاط تكدس في الثروات و نمو متزايد في العمليات المصرفية و كان التاجر و المصرفي من أكثر المستفيدين من هذا التحول الكبير و قد فضت ضرورة التعامل شيوع فكرة قبول الودائع للمحافظة عليها من الضياع مقابل شهادات إسمية، ثم بدأ تحول الودائع من إسم إلى إسم "أي نقل الحق في قيمتها" بحضور الطرفين و فيما بعد بمجرد التظهير و أخيرا ظهرت شهادات إيداع لحامله "أي بدون تعيين إسم المستفيد " التي إنبثق منها الشيك و كذلك النقود الورقية بشكلها الحديث.

ولم يكتفي الصيارفة بمجرد قبول الودائع فقد عملوا على إستثمار أموالهم الخاصة بإقراضها للغير نظير الفوائد التي يحصلون عليها وفي مرحلة لاحقة على إستثمار الودائع التي لديهم أي مال غير مودع عندهم بإقراضها للأفراد نظير الفوائد و قد حققوا وراء ذلك أرباحا طائلة.

ولم تقف ممارسة الصيارفة عند هذا الحد فقد أخذوا يسمحون لعملائهم بسحب مبالغ تتجاوز أرصدة ودائعهم "و هذا السحب على المكشوف" و في أواخر القرن السادس عشر إنشاء بيوت الصيرفة الحكومية التي تقوم بخفض

الودائع و السهر على سلامتها و هكذا تطورت الممارسات المالية إلى بيت صيرفة ثم بنك، و أقدم بنك حمل هذا الإسم سهو بنك برشلونة (1401) و كان يقبل الودائع.[1]

ثانيا– تعريف البنك:

كلمة بنك أصلها كلمة إيطالية BANCO و هي تعني مصطبة و كان يقصد بها في البداية المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة بعد ذلك تطور هذا المعنى ليصبح مبسط السلع "طاولة" التي يتم فوقها حساب و تبادل العملات،ثم أصبحت في النهاية تعني المكان الذي توجد فيه و تجري فيه المتاجرة بالنقود،أي مكتب الصرافة.

أما في اللغة العربية فيقال: صرف الدنانير أي بدلها بعملة أخرى، و الصراف هو من يبيع النقود بنقود أخرى.

و المصرف يعني المؤسسة التي تقوم بعمليات أخرى منح القروض و الودائع و في الجزائر كلمة مصرف تعني بنك.[2]

كما نجد للبنك عدة تعاريف أخرى منها:

التعريف 1: البنك هو مؤسسة تحول النقد من مكان إلى آخر و من بلد إلى آخر و من شخص إلى آخر و من عملة إلى عملة.[3]

التعريف 2: البنك هو المنشأة التي تقبل الودائع من الأفراد و الهيئات، تحت الطلب و الآجال ثم تستخدم هذه الودائع في منح القروض و السلفيات.[4]

التعريف 3: هي مؤسسة أو منشأة نقدية تصب عملياتها الرئيسية في جمع النقود من الجمهور بغرض إقراضها للآخرين وفق أسس معينة.[5]

فيصفة شاملة: فإن البنك هو مؤسسة نقدية تقوم بقبول الودائع و تمنح قروض وفق شروط معينة.

---

[1]– شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجزائرية، الطبعة الثانية، 1992، ص 25

[2]– نفس المرجع السابق،ص25

[3]– حمفر الجزار، **البنوك في العالم**، دار النفائس للطباعة و النشر و التوزيع،لبنان،الطبعة الثالثة، 1993، ص69

[4]– إسماعيل محمد هاشم، **النقود و البنوك**، المكتب العربي الحديث الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2005 ، ص43

[5]– Doudont Jet Frabot, **Technique bancaire**، sety، 196,p 04

ثالثا–أهداف البنوك:

يمكن حصر أهدف البنوك فيما يلي:[1]

1- تحقيق أقصى ربح من خلال زيادة الإرادات و تجنب انخفاضها ما عدا البنك المركزي إذ يتمثل هدفه في تحقيق الاستقرار الاقتصادي من خلال السياسة النقدية.

2- تفادي تعرض البنك لنقص السيولة نظرا لتأثر ثقة المودعين فيه.

3- تحقيق أكبر قدر من الأمان للمودعين على أساس المال صغير لا يكفي لتحقيق الحماية المنشودة لهم.

هذه الأهداف من المتوقع أن تؤثر على تشكيل السياسات الرئيسية التي تحكم الأنشطة الأساسية للبنك و المتمثلة فيما يلي : حلب الودائع ، تقديم القروض و الاستثمار في الأوراق المالية.

لعلنا ندرك الآن أن هذه الأهداف تشكل سياسة البنك في المجالات الرئيسية و لكن ما يجب ملاحظته هو التعارض الواضح بين الأهداف و الذي يشكل عقبة أساسية في إدارة البنوك و يعود سبب التعارض بين هذه الأهداف إلى تعارض أهداف الطرفين و هما :المالك و المودع فهدف المالك هو تحقيق أقصى عائد و هذا بإستثمار الجانب الأكبر من السيولة المتوفرة.

رابعا– أهمية البنوك:

تظهر أهمية البنوك في العصر الحديث بإيداعها أرصدة ضخمة من الودائع الصغيرة على مستوى الوفرات المحققة من الحجم الكبير و ذلك فيما يلي:

- بدون هذه الوساطة يتعين على صاحب المال أن يجد المستثمر المطلوب والعكس بالشروط والمدة الملائمة للإثنين.
- بدون المصاريف تكون المخاطرة أكبر لاقتصار المشاركة على مشروع واحد.
- نظرا لتنوع الإستثمارات، المصارف فإنها توزع المخاطر مما يجعل في الإمكان الدخول في مشاريع ذات مخاطرة عالية.
- يمكن للمصارف نظرا لكبر حجم الأرصدة أن تدخل في مشاريع طويلة الأجل.
- إن وساطة البنوك تزيد من سيولة الاقتصاد بتقديم أصول قريبة من النقود تدر عائد مما يقلل الطلب على النقود.

[1]- طارق طه، **إدارة البنوك في بيئة العولمة و الانترنت**، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، مصر، 2007، ص39

– بتقديم أصول مالية متنوعة المخاطر عالد مختلف و شروط مختلفة للمستثمرين فإنها تستوعب جميع الرغبات و تستجيب لها.[1]

المطلب الثاني : أنواع البنوك و وظائفها

لم تكن البنوك على الشاكلة التي عليها اليوم و إنما مرت بعدة مراحل و تغيرات حتى أصبحت تقسم البنوك حسب إختصاصها أي حسب الوظيفة التي يقوم بها كل بنك و الأعمال التي يقدمها لزبائنه.

أولا–البنوك التقليدية :

1– البنك المركزي

أ– **مفهومه:**

هو مؤسسة نقدية قادرة على تحويل الأموال الحقيقة إلى الأموال النقدية و الأموال النقدية إلى أصول حقيقة وهو خالق ومدمر لأدوات الدفع التي تتسع بالقدرة النهائية الإجبارية على الوفاء بالإلتزامات والتي تمثل قيمة السيولة أو ما يطلق عليها بتعبير النقود القانونية وهو كذلك المهيمن على شؤون النقد والائتمان في الإقتصاد الوطني، والبنك المركزي مؤسسة وحيدة لا يمكن تصور تعدد الوحدات المصدرة للنقود مع إستقلال بعضها عن البعض الآخر وغير أن وحدة البنك المركزي لا يتعارض مع تعدد الفروع الإقليمية للبنك المركزي التي قد توجد موزعة في قطاعات جغرافيا في بلد ما.[2]

يعرف كذلك على أنه المؤسسة التي تكون وظيفتها الرئيسية المساعدة والرقابة وإستقرار النظام البنكي في الدولة وذلك لتحقيق مصلحة المجتمع ولذلك فهو السلطة المالية التي تدير بطريقة موضوعية نشاط جميع المؤسسات المالية الأخرى في الجهاز النقدي.

وتعتبر أموال البنك أموال خاصة به وله حق الإطلاع على أي دفتر أو سجلات البنوك في أي وقت مما يسهل الحصول على كافة المعلومات التي تساعده في تحقيق إقراضه.[3]

وقد عرف قانون النقد والقرض البنك المركزي في مادته 11 كما يلي : هو عبارة عن مؤسسة مركزية نقدية تقوم بوظيفة وكيل مالي للدولة و مسؤول عن السياسة النقدية وبنك البنوك ويعتبر العمود الفقري للقطاع البنكي في أي دولة.[4]

---

[1] – محمد عبد الفتاح الصيرفي ،**إدارة البنوك**، دار المناهج للنشر و التوزيع الأردن، 2006،ص19 .

[2] – مصطفى رشدي، **نيجة اقتصاديات النقود و المصارف و المال**، دار المعرفة الجامعة، الإسكندرية، مصر، ص ص144 ,145.

[3] – عبد الغفار حنفي عبد السلام أبو قحف، **إدارة البنوك و تطبيقاته**، دار المعرفة الجامعة الإسكندرية ،مصر، الطبعة الأولى، 2000 ،ص21.

[4] –سلمان بودياب، **اقتصاديات النقود و البنوك**، الدار الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع،مصر، الطبعة الأولى، 1996، ص92.

ب–خصائص البنك المركزي

يتميز البنك المركزي بخصائص و سيمات فريدة و التي قد لا تتصف بها بقية المنشآت المالية و المصرفية و من هذه الخصائص ما يلي:

– يتم إدارة البنوك المركزية من قبل أفراد لهم صلة مباشرة بالهيآت الحكومية أي أن البنوك المركزية تعود ملكيتها للدولة.

– للبنوك المركزية علاقة وثيقة بالبنوك التجارية المتخصصة إذ تملك السلطة و الأساليب المختلفة التي تمكنها من التأثير في أنشطة و فعاليات هذه المصارف بهدف تحقيق السياسة الإقتصادية للدولة.

كما أنه ينفرد بخصائص معينة:[1]

– **مبدأ الوحدة** : فعادة يوجد لكل دولة بنك مركزي واحد مؤسسة غير ربحية لا يسعى البنك المركزي من وراء نشاطه إلى تحقيق ربح تجاري و إنما يسعى إلى تحقيق المصلحة العامة للمجتمع.

– **إصدار النقود**: يعد البنك المركزي الجهة الوحيدة المخكرة لإصدار النقود في المجتمع.

– **الإرتباط بالحكومة** : في الغالب الحكومة هي التي تنشيء البنوك المركزية و تتمثل هذه البنوك عادة حكومتها في المؤتمرات و المؤسسات الدولية التي تتعلق بشؤون النقد.

– **رأس الجهاز البنكي** : حيث يعتبر البنك المركزي هو الموجه و المشرف على الجهاز البنكي القائم في الإقتصاد و يقوم على تنظيم الشؤون المختلفة للبنك من خلال ترخيصها و الإشراف على عملها بالإضافة إلى الإطلاع على حساباتهم كما تقوم بتصفية الديون بين البنوك التجارية عن طريق غرفة المقاصة و يحدد الحدود العليا و الدنيا لأسعار الفائدة .

– **المحافظة على سعر الصرف العملة** : هو يتدخل في سوق الصرف من أجل دعم العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية.

ج– وظائف البنك المركزي

يقوم البنك المركزي بمجموعة من الوظائف تتمثل فيما يلي:

– **بنك المركزي بنك الإصدار**: تمنح الدولة للبنك المركزي سلطة إصدار الأوراق النقدية إلا أن هذه السلطة تعتبر مقيدة أي محدودة و ليست مطلقة فمثلا حتى يتمكن البنك من إصدار عملة إضافية على إدارة البنك المركزي أن توفر الغطاء اللازم بهذا الإصدار الجديد و الذي يتمثل في الذهب و العملات الأجنبية و الأوراق المالية و التجارية و أذنات الخزينة.

[1]- الدوري زكريا، **البنوك المركزية و السياسات النقدية**، دار اليازوري للنشر و التوزيع، عمان، ملحق 2، ص26.

- **البنك المركزي بنك البنوك:** حيث تتعامل معه البنوك بصفة عامة و البنوك التجارية بصفة خاصة كما تحتفظ هذه الأخيرة بودائعها لدى البنك المركزي و قد تلجأ إليه إقراره عند الحاجة و تسوية معاملاتها فيما بينها.

- **البنك المركزي بنك الحكومة:** بالإضافة إلى كونه مؤسسة عامة، تنشئها الحكومة إلا أنه يقوم بعدد من المهام و الخدمات لها فهي تودع حساباتها لدى البنك و تلجأ إليها للإقتراض لمواجهة العجز في ميزانيتها و يقوم البنك بحفظ و إدارة الإحتياطات النقدية من العملات الأجنبية و الذهب كما تمد الحكومة بما يلزمها من النقد الأجنبي[1] لمواجهة إلتزاماتها الخارجية و يتولى أيضا إصدار القروض العامة نيابة عنها.

و يشرف على الإكتتاب فيها و يعتبر البنك المركزي المستشار المالي لها بحكم إطلاعه على الشؤون المالية و النقدية فهو يكون في وضع أفضل لسداد النصح و ذلك من أجل إيجاد أفضل القرار بما يحقق المصلحة العامة للمجتمع.[2]

- **البنك المركزي المشرف على شؤون الائتمان :** و لعل السبب الرئيسي لقيام البنك المركزي بهذه الوظيفة يكمن في أن البنوك التجارية قادرة على خلق الإئتمان و هي بهذا تؤثر على عرض النقود و بالتالي على سير النشاط الإقتصادي و لا يمكن ترك البنوك التجارية بمفردها لإتباع سياسة الإئتمان التي ترغب فيها و من هنا يتدخل البنك المركزي للتأثير على حجم الإئتمان حسب الظروف الإقتصادية.[3]

2 – البنوك التجارية

أ– مفهومها :

هي البنوك التي تقوم بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو لآجال محددة و تزاول عمليات التمويل الداخلي و الخارجي و خدمته لما يحقق أهداف خطة التنمية و دعم الإقتصاد القومي و تباشر عمليات تنمية الإدخار و الإستثمار المالي في الداخل و الخارج للمساهمة في إنشاء المشاريع و ما تستلزمه من عمليات مصرفية و تجارية و مالية وفقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي.[4]

ب– وظائفها :

- تجمع المدخرات المحلية و ذلك بقبول ودائع القطاعات المختلفة و إستخدام أنظمة لإستقطابها بالعملة المحلية كما قد تكون لعملات أجنبية.

- تحديد أسعار الفائدة بالبنوك و ذلك حسب حجم مواردها و كذا حجم توظيفاتها.

---

[1] – أسامة كامل،**النقود والبنوك**، مؤسسة لورد العالمية الجامعية،لندن، دون طبعة، 2006،ص ص 129، 134

[2] – نفس المرجع السابق، ص ص 132، 133

[3] – عقيل حاسم عبد الله، **النقود و المصارف**، منشورات الجامعة المفتوحة، ليبيا، 1994 ص ص 222، 223

[4] – عبد الغفار حنيفي عبد السلام أبو قحف، مرجع سبق ذكره،ص 21.

– منح الإئتمان اللازم للقطاعات المختلفة لتمويل أنشطتها و عادة ما يكون هذا الإئتمان قصير الأجل و يأخذ أشكالا مختلفة منها:

– خصم الأوراق التجارية.

– قروض وسلفيات بضمانات عالية مثل البضائع و الأوراق المالية و الودائع.

– قروض و سلفيات بضمانات شخصية أي بضمان شخص آخر غير المدين سواء كان هذا الشخص طبيعيا أو إعتباريا فيضمن البنك التجاري للشركات المستوردة عملية الإستيراد و يقوم بتقديم القروض, نصائح و تحليل حول السوق بالإضافة إلى ذلك تقوم البنوك التجارية بتقديم خدمات أخرى مثل : خصم الأوراق التجارية, شراء و بيع العملات و الأوراق المالية لحساب العملاء أو البنك ذاته.[1]

3– البنوك المتخصصة

أ–مفهومها

هي التي تقوم بالعمليات البنكية التي تخدم نوعا محددا من النشاط الاقتصادي وفقا للقرارات الصادرة بتأسيسها و التي لا تكون قبول الودائع تحت الطلب من أوجه أنشطتها الأساسية.

تختلف أنشطة هذه البنوك عن البنوك التجارية لأنها تحتاج إلى تمويل طويل الأجل و خبرات خاصة و معرفة بطبيعة العمليات كالنشاط الزراعي أو الصناعي أو العقاري.

تعرف البنوك المتخصصة أيضا بالمؤسسات المالية غير النقدية ووصفت هذه المؤسسات بالغير النقدية و هذا لا يعني أنها لا تستعمل النقد و لكن طبيعة مواردها لا تسمح لها بإنشاء النقود على خلاف المؤسسات المالية النقدية و لا يمكن من حيث المبدأ لهذه البنوك أن تحصل على ودائع جارية من الجمهور هذه هو السبب لعدم قدرتها على إنشاء نقود الودائع و عليه فإن الجزء الأكبر من مواردها يتشكل بصفة أساسية من رؤوس أموالها الخاصة و من الودائع الزمنية التي تقوم عليها معظم نشاطاتها التمويلية.[2]

و عليه يمكن تعريف البنوك المتخصصة بأنها البنوك التي تعتمد على مواردها في رؤوس أموالها الخاصة و ما تصدره من سندات و ما تعتمده من قروض طويلة الأجل تحصل عليها من البنك المركزي و البنوك التجارية فهي البنوك التي يغلب على نشاطها القيام بعمليات الوساطة المالية ذات طابع متوسط و طويل الأجل كما يغلب عليها أيضا طابع التخصص في نشاط بنكي معين كالتخصص في الإئتمان الصناعي ،الزراعي ، و العقاري .....الخ.

---

[1]- عبد الغفار حنيفي عبد السلام أبو قحف، نفس المرجع السابق، ص22 .

[2]– الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة، 2007، ص ص 12. 13

ب- خصائص البنوك المتخصصة

- منح قروض طويلة و متوسطة الأجل.
- عدم تلقي الودائع من الأفراد و إنما تعتمد على رؤوس أموالها و ما تصدره من سندات تستحق الدفع بعد مدة طويلة.
- المشاركة في مختلف المشاريع و المؤسسات بالحصول على أسهم و بالتالي فهي تقوم بالإستثمار المباشر إما عن طريق إنشاء مؤسسات جديدة أو إستعمال رؤوس أموالها في المشاريع و تقديم الخبرات الفنية في مجال تخصص البنك.[1]

ثانيا- البنوك الحديثة:

1- البنوك الشاملة

أ-مفهومها

للبنوك الشاملة كيانات مصرفية تسعى دائما وراء تنويع مصادرها التمويلية و تعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات في كافة الخدمات المتنوعة و المحددة التي تستند إلى رصيد مصرفي بحيث تجدها تجمع ما بين وظائف البنوك التجارية التقليدية ووظائف البنوك المتخصصة و بنوك الإستثمار و الأعمال.[2]

ب-مزايا البنوك الشاملة

تتمثل أهم المزايا فيما يلي:

- التقليل من مخاطر الإئتمان عن طريق التنويع القطاعي لمختلف قروض الإستثمارات و كذا التنويع الجغرافي.
- الإستفادة من ميزة التنويع ، إذ تقوم بتنمية الموارد من كافة القطاعات و تقدم القروض لكافة القطاعات.
- إمكانية تحقيق الإستقرار في حركة الودائع من جهة و تقليل مخاطر الإستثمار من جهة أخرى.
- توفير إمكانية دخول الأسواق المالية و التعامل بالأسهم و السندات بيعا و شراء.
- توفير إمكانية توظيف السيولة في مجالات التنمية في القطاعات المختلفة.[3]

---

[1]- محمد الصيرفي، **اقتصاديات المشروعات**، مؤسسة حورس الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى،2005، ص ص 26.25

[2]- عبد الحميد عبد المطلب، **اقتصاديات النقود و البنوك**، دار الجامعة الإسكندرية، مصر، دون طبعة، 2007،ص 136

[3]- عبد الله طاهر، **النقود و المؤسسات المالية**، مركز يزيد للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الثانية،2006، ص 211

2- البنوك الإلكترونية

أ-مفهومها:

تشير البنوك الإلكترونية إلى ذلك النظام الذي يتيح للزبون الوصول إلى حساباته أو أي معلومات بريدية و الحصول على مختلف الخدمات و المنتوجات المصرفية من خلال شبكات معلومات يرتبط بها جهاز الحاسوب الخاص به أو أي وسيلة أخرى.

فالبنوك الإلكترونية تستطيع القيام بكافة العمليات المصرفية التي يقوم بها أي بنك تقليدي و بالتالي فهي تساعد رجال الأعمال بالقيام بكافة أعماله التجارية الإلكترونية دون أن يعامل عن طرق عمل البنوك التقليدية.[1]

ب-صور البنوك الإلكترونية

وفقا للدراسات العالمية و تحديدا لدراسات جهاز الإشراف و الرقابة الأمريكية و الأوروبية فإنه هناك ثلاثة صور أساسية هي :

- **الموقع المعلوماتي**: و هو المستوى الأساسي للبنوك الإلكترونية و من خلاله فإن البنك يقدم معلومات حول برنامجه و منتوجاته و خدماته المصرفية.

- **الموقع التفاعلي أو الإتصالي**: بحيث يسمح الموقع بنوع ما بين التبادل الإتصالي بين البنوك و عملائه كالبريد الإلكتروني كتعبئة أو تعديل المعلومات و الحسابات.

- **الموقع التبادلي**: هو المستوى الذي يمارس فيه البنك خدماته و أنشطته في البيئة الإلكترونية حيث تسمح هذه الصورة للزبون بالوصول إلى حساباته و إدارته و إجراء الدفعات النقدية و الوفاء بقيمة الفواتير و إجراء كافة الخدمات الإستعلامية و إجراء التحويلات بين حساباته داخل البنوك مع جهات خارجية.[2]

3- البنوك الإسلامية

أ-مفهومها:

للبنوك الإسلامية عدة تعاريف نذكر منها:

- تعرف البنوك الإسلامية على أنها تلك البنوك التي ينص قانون أنشطتها و نظامها الأساسي على الإلتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية و على عدم التعامل بالفائدة كما يمكن القول أنه عبارة عن مؤسسة مالية نقدية تقوم بالأعمال

[1]- منير محمد الجنبهي، ممدوح محمد الجنبهي، **البنوك الإلكترونية**، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، دون طبعة، 2007، ص 7

[2]- بريش عبد القادر، **دراسات الجدوى الاقتصادية**، دار الجامعة الإسكندرية، مصر، الطبعة الثانية، 2008 ،ص 147

و الخدمات المالية و البنكية و حلب الموارد النقدية و توظيفها توظيفا فعالا يكفل نموها و تحقيق أقصى عائد منها بما يحقق أهداف التنمية الاقتصادية و الإجتماعية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية.[1]

- البنك الإسلامي مؤسسة بنكية تلتزم في جميع معاملاتها و نشاطاتها الإستثمارية و إدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية وهي تهدف إلى المساهمة في غرس القيم و الأخلاق الإسلامية في جميع المعاملات و المساعدات في تحقيق التنمية الإقتصادية و الإجتماعية من تشغيل الأموال بهدف تحقيق الحياة الكريمة للأمة الإسلامية.[2]

- يمكن القول أن البنوك الإسلامية هي بنوك لا ربوية أي لا تتعامل بالفائدة وهي مؤسسة مالية إسلامية ذات رسالة و ليس مجرد تجارة فهي تبحث عن المشروعات أكثر نفعا و ليس مجرد ربح للمساهمة في بناء مجتمع كامل على أسس عقائدية و أخلاقية و إقتصادية.

ب- خصائص البنوك الإسلامية

هناك خصائص أساسية تميز البنك الإسلامي عن غيرها و من أهمها مايلي:

- **إستبعاد التعامل بالفائدة:** إن أول ما يميز المصرف الإسلامي عن غيره من المصارف الأخرى إستبعاد كافة المعاملات الغير شرعية من أعماله وخاصة نظام الفوائد الربوية فهي المعلم الرئيسي لها, وتجعل وجود المصارف الإسلامية متسقا مع البنية السليمة للمجتمع الإسلامي وتصبغ أنشطتها بدوافع عقائدية تجعل القائمين عليها يشعرون دائما أن العمل الذي يمارسونه ليس مجرد عمل تجاري يهدف إلى تحقيق الربح فحسب، بل هو إضافة إلى ذلك هو أسلوب من أساليب الجهاد في حمل عبء الرسالة و إستفادة الأمة من مباشرة أعمال مجانية للأصول الشرعية.[3]

- **توجيه الجهد و الإستثمارات التي تخدم أهداف التنمية الإقتصادية** : فالبنك الإسلامي يركز نشاطه على تمويل المشروعات على أساس نظام المشاركة التي تخضع لمعايير الحلال و الحرام كمصدر لتحقيق العائد و هو غير مؤكد و يختلف عن الطبيعة الإقراضية في البنوك الأخرى و كذلك يهتم البنك الإسلامي عند توجيهه لتمويل المشروعات الإقتصادية المختلفة بأن يخدم أهداف التنمية الاقتصادية و في الوقت ذاته يبتعد عن التمويل للمشروعات التي لا تكون منسجمة مع دائرة الحلال أي تكون مشاريع متعارضة مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

- **ربط التنمية الإقتصادية بالتنمية الإجتماعية في المجتمع** : يركز البنك الإسلامي على النواحي الإجتماعية فنجده يقوم بجمع أموال الزكاة في صندوق خاص {صندوق الزكاة } يصرف منها على أوجه الزكاة، كما يقدم القروض الحسنة

---

[1]- محمود محمد الدحلوي، **المصارف الإسلامية**، دار المسيرة،عمان،الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص110

[2]- هادي محمد الرافعي، **المصارف الإسلامية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2004، ص12

[3]- غريب جمال،**المصارف وبيوت التمويل الإسلامية**، دار الشرق،جدة، بدون تاريخ ،ص47.

بدون عائد بهدف تمكين المستفيد من قضاء حاجاته ،فهي بذلك تسعى إلى القيام بأنشطة إجتماعية من أجل زيادة التكافل الإجتماعي و إيجاد نسيج متماسك للمجتمعات الإسلامية.[1]

المطلب الثالث: ماهية التمويل و ضماناته

حتى تقوم المؤسسات بوظائفها تحتاج إلى التمويل الذي لا يخلوا من المخاطر، و التي بدورها يمكن أن تلحق أضرار سواء بالنسبة للمستثمر أو بالنسبة للبنك و من هذا المنطلق يتم إستخدام الضمانات للتقليل منها.

أولا- تعريف التمويل:

التمويل لغة هو الإمداد بالمال.

التمويل إصطلاحا هو مجموعة الأعمال والتصرفات التي توفر وسائل الدفع.[2]

و يمكن تعريفه على أنه مجموعة الوسائل والأساليب والأدوات التي تستخدمها إدارة المشروع، للحصول على الأموال اللازمة لتغطية نشاطاتها الإستثمارية والتجارية، وعلى هذا الأساس فإن تحديد مصادر تمويل المشروع يعتمد على المصادر المتاحة في الأسواق والبيئة المالية التي يتواجد فيها المشروع.[3]

كما يقصد بالتمويل تشكيلة الأموال التي حصلت عليها المؤسسة بهدف تمويل إستثماراتها، ومن ثم فإنها تتضمن كافة العناصر التي يتكون منها جانب الخصوم من ميزانية المؤسسة.[4]

و التمويل هو مجموعة من العمليات التي تصل خلالها المؤسسة إلى تلبية كل إحتياجاتها من رؤوس الأموال، سواء تعلق الأمر بالتخصيص الأولي من الأموال والزيادات اللاحقة للقروض المتوفرة في الأوساط العامة والهياكل المالية، أو المساهمات الممنوحة من طرف الدولة والخزينة العامة، أو الجماعات المحلية أو الخواص وغيرها.[5]

ومن خلال المفاهيم السابقة يمكن إستنتاج المفهوم الشامل للتمويل على أنه تلك الوظيفة الإدارية في المؤسسة التي تختص بعمليات التخطيط للأموال والحصول عليها من مصادر التمويل المناسب لتوفير الإحتياجات المالية اللازمة لأداء أنشطة المؤسسة المختلفة، مما يساعد على تحقيق أهداف المؤسسات وتحقيق التوازن بين الرغبات المتعارضة للفئات المؤثرة في نجاح وإستمرار المؤسسة والتي تشمل المستثمرين والعمال والمديرين.

---

[1]- أحمد سليمان خصاونة، **المصارف الإسلامية**، عالم الكتب الحديث الربد،الأردن،الطبعة الأولى،2008، ص ص62،63.

[2]- حجازي عبد علي أحمد، حجازي عبد علي أحمد، **مصادر التمويل**، دار النهضة العربية، بيروت، 2001،ص11

[3]- دريد كامل ال شبيب، **مبادئ الإدارة المالية**، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص99

[4]- الهندي منير إبراهيم، **الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل**، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص 05

[5]- Charles Gardien, **financement, autofinancement et administration des grandes entreprises**, Dallas, Paris, 1941 ,P 02.

ثانيا: أهمية التمويل

يحضى التمويل بأهمية بالغة في تحديد سياسة البلاد التنموية، حيث يعتبر العامل المحرك لتنفيذ المشاريع الإستثمارية فتبرز أهمية التمويل في أنه يساعد على تطوير النشاط الإقتصادي من خلال خلق مشاريع جديدة حيث يترتب عليه توفير مناصب الشغل و بالتالي القضاء على البطالة مما يؤدي إلى تحسين الوضعية المعيشية و من ثم تحقيق الرفاهية للمجتمع و بصفة عامة تكمن أهمية التمويل في أن أي مشروع من المشاريع الإستثمارية يحتاج إلى هذا الأخير طيلة فترة حياته ،كما يؤمن التمويل و يسهل إنتقال الفوائض النقدية من الوحدات الإقتصادية ذات الفائض إلى تلك الوحدات التي لها عجز مالي و هذا الأمر يعطي الحركة و الحيوية اللازمة لتحقيق وتيرة نمو إقتصادي مقبول و تنمية شاملة.

ويعتبر التمويل من أهم الوسائل المخولة للتنمية الإقتصادية لأي بلد وفي كل الأنشطة و هذا يتم عن طريق الإستثمار و الذي بدوره لا يتم إلا بوجود الأموال التي تشكل عائقا في وجه التنمية في معظم الدول النامية و التي تعتبر المحرك الرئيسي لها, فلا بد من توفيره سواء داخليا أو خارجيا لأنها أساس كل عملية إنتاجية أو تجارية أو إقتصادية لتحقيق الأهداف المرجوة.[1]

ثالثا– أنواع التمويل:

1- التمويل حسب معيار المدة ينقسم إلى : [2]

أ– تمويل قصير الأجل : يقصد به تلك الأموال التي لا تزيد فترة إستعمالها عن سنة واحدة كالمبالغ النقدية التي تخص لدفع أجور العمال و التي يتم تسديدها من إيرادات نفس الدورة الإنتاجية.

ب– تمويل متوسط الأجل : يستخدم التمويل المتوسط الأجل لتمويل حاجة دائمة للمشروع كتغطية تحويل أصول ثابتة أو لتمويل مشروعات تحت التنفيذ و التي تستغرق عددا من السنين و تكون مدتها بين السنة و خمس سنوات.

جـ– تمويل طويل الأجل : وينشأ من الطلب على الأموال اللازمة لحيازة التجهيزات الإنتاجية ذات المر دودية على المدى الطويل و توجه أيضا المشاريع الإنتاجية تفوق مدتها خمس سنوات.

---

[1]– بوكونة نورة،**تمويل التجارة الخارجية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر،2011–2012،ص ص142-143

[2]– فلاح حسني الحسني، **إدارة البنوك مدخل كيفي و استراتيجي**، الطبعة الأول،2000، ص97

2- التمويل من حيث مصدر الحصول عليه

أ- **تمويل ذاتي:** يقصد به مجمع الوسائل التحويلية التي أنشأتها المؤسسة بفعل نشاطها العادي أو الإستغلالي و التي تبقى تحت تصرفها بصورة دائمة و لمدة طويلة.

ب- **تمويل خارجي:** و يتمثل في لجوء المشروع إلى المدخرات المتاحة في السوق المالية سواء كانت محلية أو أجنبية بواسطة إلتزامات مالية (قرض ، سندات ، أسهم) لمواجهة إحتياجاته التمويلية و ذلك في حالة عدم كفاية مصادر التمويل الذاتي (أفراد أو مؤسسات و الذي يكون في شكل أسهم و سندات) و بين التمويل العام الذي يكون مصدر موارد الدولة و مؤسساتها (قروض بنكية و سندات خزينة).[1]

3- التمويل حسب الغرض الذي يستخدم لأجله

أ- **تمويل الإستغلال:** يقصد به تلك الأموال التي ترصد لمواجهة النفقات التي تتعلق أساسا بتشغيل الطاقة الإنتاجية للمشروع قصد الإستفادة منها كنفقات شراء المواد الخاصة و دفع أجور العمال و ما إلى ذلك من المدخرات اللازمة لإنعاش العملية الإنتاجية و التي تشكل في مجموعها الإنفاق الجاري.

ب- **تمويل الإستثمار:** تتمثل في الأموال المخصصة لمواجهة النفقات التي سيترتب عنها خلق طاقة إنتاجية جديدة أو توسيع الطاقة الحالية للمشروع فإقتناء الآلات أو التجهيزات و ما إليها من العمليات التي يترتب القيام بها زيادة التكوين في رأس مال المشروع و من هذا يتضح أن عائد الأموال المنفقة على الإستثمار لا يتحقق دفعة واحدة و إنما يتوزع على فترات (دورات إنتاجية).

رابعا- مخاطر التمويل:

قد تواجه المؤسسات أثناء عملية تمويل مشاريعها عدة مخاطر تكون سبب في تعطيلها أو سببا في زيادة التكاليف,التي تتبناها المؤسسة من قبل, و تنقسم هذه المخاطر عموما إلى:

1- مخاطر حسب الزمن

أ- **مخاطر الصنع:** وينجم عنه أثناء عملية الصنع أي عند إنجاز الطلبية وقبل عملية التسليم ، فقد يحدث إنقطاع أو توقف عن الصنع ويكون ذلك لأسباب تقنية أو مالية أو لأسباب مفاجئة مثل حادث سياسي في بلد المشتري وبالتالي يكون البائع أنفق مصاريف لا يمكن أن يسترجعها من قبل المشتري.

ب- **خطر إقتصادي:** ويظهر خلال فترة التصنيع وهو ناتج عن إرتفاع الأسعار الداخلية لبلد المورد الذي يرغم عليه تحملها نتيجة إرتفاعها.

[1]- فلاح حسن الحسني، مرجع سبق ذكره، ص 98

2- مخاطر حسب طبيعة الخطر

أ- الأخطار السياسية: وهي إحتمال حدوث أزمات بين البلدين المتعاملين أو التغيير في الحكومات ومنها الحروب والإنقلابات العسكرية، وكل هذا يؤدي إلى خلق مشاكل فيما يخص تسوية الديون.

ب- المخاطر التجارية: وهي عدم توفر السيولة للمشتري أو عدم دفعه في الآجال المستحقة أو كذلك عدم إستقرار الحالة المالية، أو مخاطر تتعلق بعملية تصريف البضائع.....

ج- المخاطر المالية (مخاطر سعر الصرف):

يؤدي التخفيض في العملة في أغلب الأحيان إلى إنخفاض أثمان السلع الوطنية مقارنة بالعملات الأجنبية مما يؤدي إلى زيادة الصادرات وزيادة الإيرادات من العملات الأجنبية و بالنسبة للواردات فإنه يؤثر من حيث الطلب عليهاو العملات المتاحة لتمويلها.

ومن المعروف أن عملية التصدير و الإستيراد تستلزم أموالا طائلة فهي غالبا ما يكون البنك طرفا فيها, ومن المؤكد في حالة تلقي الصعوبات في إتمام هذه العمليات فإن الممول الذي مول هذه العملية سيتعرض لمخاطر مالية قد تؤثر على توازنه المالي وأبعد من ذلك على الإلتزامات المالية الأخرى إتجاه المتعاملين الآخرين الأمر الذي يسبب مشاكل كبيرة للبنك الممول وللمصدر نفسه بسبب الأضرار التي تلحق به، و بالتالي فإن البنك أيضا معرض لمخاطر التمويل، سواء الناتجة عن ظروف عملائه، أو من خلال البيئة المحيطة به و من أهمها:

1- خطر عدم التسديد

و يسمى كذلك بخطر الإعسار أو عدم الملاءة المالية، فالعجز عن السداد هو تفويت إلتزام بالدفع،و يتم الإعلان عنه عندما لا يتم سداد مبالغ بمجدولة في مواعيدها لفترة أقل من ثلاثة أشهر بعد حلول موعد السداد،و يعتبر هذا الخطر من أهم المخاطر التي يتعرض لها البنك عند قيامه بمنح القرض، فالعميل لا يملك القدرة على الوفاء بإلتزاماته و تسديد ديونه,[1] و هذه الحالة تترجم، الناتج عن المخاطر التالية:[2]

أ-الخطر البشري: إن عدم وجود موظفين مؤهلين يملكون خبرات جيدة و يتمتعون بالرشادة و السلوك الأخلاقي في إدارة موارد المؤسسة، فعدم الإستغلال الكفء للأموال المقترضة، يجعل المؤسسة في وضعية حرجة غير قادرة بالوفاء بإلتزاماتها، و من هنا يركز البنك عادة على الإستفسار عن طالب القرض و تزويده بقائمة تشمل موظفيه الرئيسيين مع

[1]- طارق عبد العال،**ادارة المخاطر –شركات–بنوك– مخاطر الائتمان و الاستثمار و المشتقات و أسعار الصرف**، الدار الجامعية، الاسكندرية،2007،ص224

[2]- الصم أحمد،**إدارة القروض من خلال التحكم في خطر التسديد**، رسالة ماجستير غير منشورة، فرع ادارة الاعمال ك ع إ و ع ت، جامعة الجزائر،دفعة 2002، ص73

نبذة عن السيرة الذاتية لكل موظف منه و مما لا شك فيه أن يتساءل عن مصير الأموال التي يقرضها إلى العملاء و هل هي في أيد آمنة و مؤهلة أم لا.

ب-الخطر التجاري: و هو مرتبط بنوعية المنتوج أو الخدمة المقدمة من طرف المؤسسة و التي لها علاقة بأسعار تنافسية في السوق، و مدى ملائمة طريقة التوزيع و الأساليب المستخدمة في الدعاية الإشهارية.

ج-الخطر التقني: هذا الخطر مرتبط بالإنتاج، و بالأخص الوسائل الداخلة في العملية الإنتاجية، و الذي يظهر في الوسائل المستعملة في بداية الإنتاج، و مدى مواكبتها لتطورات السوق.

2- خطر التجميد

يقصد به عدم تسديد العميل للقرض التي بحوزته في الوقت المحدد،أي عدم التوافق بين تواريخ الإستحقاق والتسديد، و ينعكس هذا مباشرة على البنك فهو يشتغل بودائع عملائه، الذين قد يتقدمون للسحب من حساباتهم في أي وقت، فهنا يواجه البنك الخطر المتمثل في كون القروض التي تمنحها لم تسدد في ميعاد إستحقاقها فهي أموال مجمدة كما يمكن للبنك أن يفتح اعتماد لأحد متعامليه و الذي يمكن أن لا يستغل بالكامل، و في هذه الحالة يقع أيضا في وضعية التجميد لأمواله، فضلا عن تحمله نفقات تلك الأموال، و اعتماد على خزينته من أجل مواجهة إحتياجاته المالية.

3- خطر السيولة

و هو خطر الشح في الموارد المالية لدى البنك, بحيث يمكن أن يقع هذا الأخير في أزمة سيولة، و يترتب عليه عدم القدرة على الوفاء بإلتزاماته المستحقة، و كل ذلك بسبب إتباعه لسياسة إئتمانية غير رشيدة أو لسوء تسيير الموارد المتوفرة لديه، و يحدث عدم توافق زمني بين آجال الإستحقاق للقروض الممنوحة و آجال إستحقاق الودائع لدى البنك، أو بشكل عام يقوم بتوظيف أمواله في أصول تطلب فترة زمنية قد تطول حتى يمكنه تحويلها بسرعة و سهولة إلى سيولة مطلقة.[1]

يعتبر هذا الأخير من أكبر المخاطر التي يواجهها البنك، فعند التعرض له يلجأ إلى إعادة خصم الأوراق التجارية لدى البنك المركزي أو السوق النقدية مقابل سعر فائدة حد مرتفع، فهذه العملية لا تساعد البنك على تحسين مردوديته و تطويره، لكن يجد نفسه داخل دائرة الخسارة.

[1]-أبو عتروس عبد الحق، مرجع سبق ذكره، ص49

4- خطر التضخم (وضعية المستوى العام للأسعار)

يتعرض الإقتصاد لمواجهة التضخم بعد الموافقة على تقديم القروض، و هذا يترتب عنه إنخفاض القدرة الشرائية لأصل القرض و الفوائد، و من ثم فإن عدم استقرار معدلات التضخم تمثل خطرا بالنسبة للبنك، و قد تؤدي إلى خسائر فادحة إذا ارتفعت معدلات التضخم بنسبة تزيد عن معدلات الفائدة على القروض الممنوحة.

5- خطر سعر الفائدة

يتضح هذا الخطر عندما يكون عدم التوافق بين مردودية استخدامات البنك و تكاليف مواردها، و يظهر هذا الخطر جليا بالنسبة للقروض طويلة الأجل، و يقصد به إحتمال تقلب أسعار الفائدة مستقبلا، و هنا ندرسها من ناحيتين ناحية إرتفاعها و ناحية إنخفاضها، ففي حالة إرتفاعها يكون البنك قد أغرق أمواله في إستثمارات يتولد عنها عائد يقل عن العائد السائد في السوق، و في حالة إنخفاضها هذا يعني إعادة إستثمار متحصلات سداد القروض بمعدلات فائدة منخفضة.[1]

خامسا- الضمانات البنكية :

للحصول على تمويل من البنك لا بد من الضمانات البنكية فهي الوسيلة التي من خلالها يمكن للمتعاملين تقديمها هذا من جهة و من جهة أخرى فهي أداة لإثبات حق البنك في الحصول على أمواله التي أقرضها بالطريقة القانونية وذلك في حالة عدم تسديد العملاء أو الزبائن لديونهم و من الضمانات التي يطلبها البنك نجد:

1- الضمانات الشخصية: من خلال ضمانات تتعلق بالشخصية الطبيعية أو المعنوية.

و تستند على عنصر الثقة في شخص معين أي إلى عناصر معنوية لشخص معين مثل: السمعة, الملاءة وتأخذ هذه الضمانات شكل:

أ- الكفالة الشخصية : هذه الكفالة تكون على شكل عقد من خلالها يتعهد شخص يسمى الكفيل بتعهد قانوني للدائن بالدفع إذ تبين أن المدين عاجز عن الدفع في تاريخ الإستحقاق،كما أن عقد الكفالة يستطيع أن يصبح باطلا في حالة بطلان الإلتزام الرئيسي أما في حالة تسديد المدين لديونه في تاريخ الإستحقاق أو عن طريق تسديد الكفيل لديون المدين.[2]

[1]-منير ابراهيم الهندي، **ادارة البنوك التجارية**-مدخل اتخاذ القرارات- الطبعة الثالثة المكتب العربي الحديث، الاسكندرية،2006، ص228

[2]- إبراهيم إسماعيل إبراهيم، **الضمان التجاري في الأوراق التجارية دراسة قانونية**،دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999،ص101

ب–الضمان الإحتياطي : له نفس مفهوم الكفالة وهو يعتبر كضمان لتسديد دين انه متعلق لأجل لضمان تسديد الإلتزام في تاريخ الإستحقاق في حالة ما إذا لم ينفذ المدين الرئيسي إلتزامه أو كان عاجز عن الدفع.

2– الضمانات الحقيقية :

هي أصول يقدمها المقترض للبنك لضمان حالة عدم التسديد ديونه في الوقت المحدد مقابل القرض وتتمثل في عقارات أو منقولات وعقد الضمانات يجب أن يحرر على ورقة رسمية يتبين فيها نوع الضمانات وقيمتها ونوع القرض الذي قدم مقابله وتتمثل الضمانات الحقيقية في:

أ–الرهن الحيازي : في مجال الرهن الحيازي نجد أنفسنا أمام نوعين الرهن الحيازي للأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز والرهن الحيازي للمحل التجاري:

- **الرهن الحيازي للأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز:**

يسري هذا النوع من الرهن الحيازي على الأدوات ومعدات التجهيز والبضائع ويجب على البنك قبل أن يقوم بالإجراءات القانونية الضرورية أن يتأكد من سلامة هذه المعدات والتجهيزات كما ينبغي عليه التأكد من أن البضاعة المرهونة غير قابلة للتلف وأن لا تكون قيمتها معرضة للتغير بفعل تغيرات الأسعار.

- **الرهن الحيازي للمحل التجاري** :

يتكون المحل التجاري من عناصر عديدة في المادة 119 من القانون التجاري الجزائري ومن بين هذه العناصر نجد على وجه الخصوص عنوان المحل التجاري والإسم التجاري والحق في الإجارة والزبائن والشهرة التجارية * والأثاث التجاري والمعدات والآلات وبراءات الإختراع والرخص والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية....الخ

ولكن إذا لم يشمل عقد الرهن الحيازي للمحل التجاري وبشكل دقيق وصريح أي العناصر التي تكون محلا للرهن فإنه في هذه الحالة لا يكون شاملا إلا عنوان المحل والإسم التجاري والحق في الإجارة والزبائن والشهرة التجارية وتذهب المادة 177 من قانون النقد والقرض في نفس الإتجاه حيث تنص هذه المادة على أنه يمكن رهن المؤسسة التجارية لصالح البنوك والمؤسسات المالية بموجب عقد عرفي مسجل حسب الأصول ويمكن تسجيل الرهن وفقا للأحكام القانونية السارية.

وعليه يثبت الرهن الحيازي للمحل التجاري أو المؤسسة التجارية بعقد يسجل في السجل العمومي بكتابة المحكمة التي يوجد المحل التجاري بدائرة إختصاصها, ويتم هذا التسجيل في الثلاثين يوما الموالية لتاريخ إبرام العقد التأسيسي والا فإنه

* القانون التجاري الجزائري المادة 119

سوف يدخل تحت طائلة البطلان.[1]

ب- الرهن العقاري :

الرهن العقاري هو عبارة عن عقد يكتسب بموجبه الدائن حقا عينيا على عقار لوفاء دينه, ويمكن له بمقتضاه أن يستوفي دينه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان, متقدما في ذلك على الدائنين التاليين له في المرتبة.

وفي الحقيقة,لا يتم الرهن إلا على العقار الذي يستوفي بعض الشروط التي تعطي للرهن مضمونه الحقيقي فالعقار ينبغي أن يكون صالحا للتعامل فيه وقابلا للبيع في المزاد العلني كما يجب أن يكون معينا بدقة من حيث طبيعته وموقعه وذلك في عقد الرهن وما لم تتوفر هذه الشروط فإن الرهن يكون باطلا. *

ولا يمكن في الواقع أن ينشأ إلا بثلاث طرق:

_ الرهن الناشئ بعقد رسمي أو الرهن الإتفاقي ويأتي تبعا لإرادة التعاقد ما بين الأطراف المعنية والتي تملك القدرة والحق في التصرف في هذه العقارات.

_الرهن الناشئ بمقتضى القانون وهو ينشأ تبعا لأحكام قانونية موجودة.

_الرهن الناشئ بحكم قضائي وهو الرهن الذي ينشأ تبعا لأمر من القاضي.[2]

2-ضمانات أخرى :و تتضمن الضمانات الأخرى مايلي:[3]

أ – ضمان الأوراق التجارية:

تقوم البنوك في بعض الأحيان بمنح تسهيلات مالية بضمان أوراق تجارية على شكل كمبيالة و يمكن القول أن الشيكات هي في حكم الأوراق التجارية و يجدر الإنتباه قبل الاعتماد على هذه الأوراق التجارية كضمانة للتسهيلات الممنوحة إلى عدة نقاط هامة مثل:

- أن تكون الأوراق المقدمة تأمينا للدين ناتجة عن معاملات تجارية حقيقية لا أن تكون معطاة على سبيل مبادلة الأوراق بين الدائن و المدين أي ورقة تجارية مقابل ورقة تجارية بحيث تصبح العلاقة التعاقدية بينهما بدون رصيد.
- أن تحمل هذه الأوراق توقيع أشخاص معروفين بالملاءة المالية و السمعة الطيبة و القدرة على الدفع.
- يجدر بالبنك أن يمنح التسهيلات على أساس نسبة مئوية من قيمة الأوراق المودعة لديه تأمينا للتسهيلات و ذلك على سبيل الاحتياط في حال عدم دفع أي منها و يفضل أن تتجاوز النسبة 75% من قيمة الأوراق.

---

[1]- الطاهر لطرش, مرجع سبق ذكره, ص171 172

* القانون المدني الجزائري المادة 886

[2]- نفس المرجع السابق, ص171 172

[3]- خالد أمين عبد الله,**العمليات المصرفية الحديثة**,دار وائل للنشر و التوزيع,عمان,الطبعة الأولى,2004,ص ص 179-181

ب- ضمان الأوراق المالية :

يقصد بالأوراق المالية الأسهم و السندات و هي من أفضل أنواع الضمانات لقاء التسهيلات المصرفية نظرا لسهولة بيعها بسبب وجود السوق المالي و يشترط قبل الموافقة على منح التسهيلات بضمان الأوراق المالية التأكد من ملكية هذه الأوراق ثم دراسة الشركة المصدرة لها من حيث مركزها المالي و التجاري في السوق.

جـ- ضمان بحجز المستحقات لدى الجهة الرسمية:

تقوم البنوك بمنح تسهيلات مؤقتة و قروض لقاء قيام الجهة الرسمية بالإستعداد لتحويل قيمة مستحقات طالب القرض عن الأعمال المنجزة إلى البنك، حيث تقوم البنوك بتثبيت هذا الحجز لمستحقات المقاول عن الأعمال المنجزة لدى كاتب العدل الذي يقوم بدوره بتبليغ الجهة الرسمية بذلك,و يحصل ذلك بالأغلب مع قطاع المقاولات و التعهدات.

المبحث الثاني: عموميات حول التجارة الخارجية

يعد التبادل التجاري بين الدول حقيقة لا يتصور العالم من غيرها اليوم فلا يمكن لدولة ما أن تستقل بإقتصادها عن بقية العالم سواء كانت متقدمة أو نامية،و هذا لتعدد حاجات الأفراد و تباين توزيع المواد و المنتجات بين الدول و لذلك أوجب قيام التجارة الخارجية.

المطلب الأول: ماهية التجارة الخارجية

تلعب التجارة الخارجية دورا مهما في معظم الدول إذ ساهم بدرجة كبيرة في التنمية الإقتصادية إضافة إلى كونها أساس لمعظم العلاقات الإنسانية في العالم ووسيلة للإكتشافات العلمية ونشر ثقافة البلد في البلدان التي تتم فيها التجارة، فمن خلال هذا المطلب سوف نتعرض إلى مفهوم التجارة الخارجية، أسباب قيامها،خصائصها وأهميتها.

أولا- مفهوم التجارة الخارجية:

- التجارة الخارجية فرع من فروع علم الاقتصاد يختص بدراسة الصفقات الإقتصادية عبر الحدود الوطنية فهي تعتبر إحدى الركائز الأساسية في الإقتصاد القومي لجميع بلدان العالم.[1]

-التجارة ما هي إلا عملية تتم بين طرفين أو أكثر ويمكن تقسيم عملية التبادل إلى قسمين تبادل داخلي أو تجارة محلية وهي تتم داخل السوق المحلي,وتبادل خارجي أو تجارة خارجية إلا بعد إشباع الأسواق المحلية [2]فمن هذا المنطلق يظهر أن التجارة الخارجية تشمل عمليتين أساسيتين هما:

---

[1]- أمينة إيدبري، **دور الضمانات البنكية الدولية في ترقية التجارة الخارجية** ،مذكرة مقدمة ضمن نيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية ،تخصص مالية و بنوك،كلية العلوم الاقتصادية التجارية و علوم التسيير،جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011-2012, ص03

[2]- ندا، محمد الصوص،**التجارة الخارجية**، مكتبة المجتمع العربية للنشر و التوزيع 2008, ص9

– التصدير: هو خروج السلع والخدمات من بلد إلى بلد آخر مقابل مبلغ مالي ويمثل أيضا الطريقة المستعملة من أجل غزو الأسواق الخارجية حيث أن التصدير له دور هام في تنمية الإقتصاد الوطني.

– الإستيراد : هو دخول السلع والخدمات من بلد لأخر مقابل مبلغ مالي ونلاحظ نوعان من الإستيراد:

* الإستيراد لغرض تجاري.

* الإستيراد لغرض الإستثمار.[1]

من خلال ما سبق يمكن تعريف التجارة الخارجية على أنها المعاملات التجارية الدولية في صورها الثلاث والمتمثلة في إنتقال السلع، الأفراد ورؤوس الأموال.[2]

ثانيا– أسباب قيام التجارة الخارجية :

من الواضح أنه مهما إختلفت النظم السياسية ومهما كان التفاوت الإقتصادي للدول فلا يمكن أن نعيش بمعزل من غيرها تجاريا وعليها أن تقيم علاقات تجارية مع غيرها وهذا راجع إلى عدة أسباب وعوامل يمكن حصرها فيما يلي:

– عدم إستطاعة أي دولة الإعتماد على نفسها كليا في تحقيق الإكتفاء الذاتي لعدم التوزيع المتكافئ لعناصر الإنتاج بين الدول المختلفة.

– التخصص الدولي حيث أن كل دولة تخصص في إنتاج السلع التي تتمتع بميزة نسبية، في إنتاجها مما يزيد من حجم الإنتاج ووجود فائض لديها لهذه السلع وبالتالي عليها إستبدالها بسلع أخرى من إنتاج دول أخرى والتي تتميز في إنتاجها.

– السعي إلى زيادة الدخل القومي إعتمادا على الدخل المحقق من التجارة الخارجية وذلك بهدف رفع مستوى المعيشة محليا وتحقيق الرفاهة الإقتصادية.

– إختلاف الميول والأذواق لدى الشعوب من حيث رغبتهم بالحصول على السلع المنتجة من دول أخرى.[3]

ثالثا– خصائص التجارة الخارجية:

تتميز التجارة الخارجية بما يلي :

1– إختلاف الوحدات السياسية فيما بين الدول

في التجارة الخارجية المبادلات تكون بين وحدات مختلفة وتابعة لقوانين وقواعد متعددة التعامل معها يتطلب ترتيبات قانونية، وتنظيمية وكذا معروفة الأعراف والقواعد السائدة في الدول المتعامل معها.

---

[1]– سامي عفيفي حاتم،**التجارة الخارجية بين النظير والنظير**، دار المصرية،القاهرة، 1991،ص36.

[2]–العصار رشاد،**التجارة الخارجية**،دار المسيرة للنشر والتوزيع ، الأردن ،2000 ، ص12.

[3]– نداء محمد الصوص، مرجع سبق ذكره ، ص ص 10-12.

2- إختلاف طبيعة الأسواق

تؤثر طبيعة الأسواق على طبيعة التبادل الخارجي وتجعله مختلف على التبادل الداخلي وهذا الإختلاف في الأسواق يمكن له أن يأخذ أحد الأشكال الموالية :

- الإختلاف الطبيعي: يشمل الإختلاف في البلدان المختلفة على الأدوات، الميول و الطابع البيئي مما يؤدي إلى تباين في السلع والخدمات المفصلة.

- إنفصال الأسواق: هو مجموعة من الحواجز الطبيعية، الإقتصادية والإدارية.

- إختلاف قدرة عوامل الإنتاج على التشغيل: تنتقل هذه العوامل بسهولة لتحقيق التوازن داخليا, أما في الخارج تواجهه مجموعة من العراقيل مما يؤدي إلى إختلاف الأسعار بين الدول.

3- إختلاف الوحدات النقدية والأنظمة الجمركية

- تنقسم عملية التبادل في التجارة إلى:

* المبادلات تتم بالنقود الأجنبية.

* مبادلة النقود الأجنبية بالنقود الوطنية.

* مبادلة النقود الوطنية بالسلع.

تكمن المشكلة في التبادل الخارجي في كل دولة من الدول إلى عملتها الخاصة، أسعار صرفها إضافة إلى أنظمتها المصرفية وعوامل أخرى منها المناخ.

رابعا- أهمية التجارة الخارجية:

تعد التجارة الخارجية من القطاعات الحيوية في أي مجتمع من المجتمعات سواء كان ذلك المجتمع متقدما أو ناميا, فالتجارة الخارجية تربط الدول والمجتمعات مع بعضها البعض إضافة إلى أنها تساعد في توسيع القدرة التسويقية عن طريق فتح أسواق جديدة أمام منتجات الدولة، وتساعد كذلك في رفاهية البلاد عن طريق توسيع قاعدة الإختيارات فيما يخص مجالات الإستهلاك والإستثمار وتخفيض الموارد الإنتاجية بشكل عام.

وبالإضافة إلى ذلك تأتي أهمية التجارة الخارجية من خلال إعتبارها مؤشرا حوهريا على قدرة الدول الإنتاجية والتنافسية في السوق الدولي وذلك لإرتباط هذا المؤشر بالإمكانيات الإنتاجية المتاحة, وقدرة الدولة على تصدير مستويات الدخول فيها, وقدرتها كذلك على الإستيراد وإنعكاس ذلك كله على رصيد الدولة من العملات الأجنبية وما له من آثار على الميزان التجاري[1] ويمكن تلخيص أهمية التجارة الخارجية في النقاط التالية:

[1] - رشاد العصار،مرجع سبق ذكره،ص13

- تحقيق إشباع ممكن في السلع والخدمات يصعب إنتاجها محليا.

- توفير السلع التي تكون الدولة غير قادرة على إنتاجها محليا، لأسباب تعود إلى طبيعة السلعة من حيث المتطلبات الإنتاجية لها.

- تأمين إحتياجات الدول النامية من المتطلبات الأساسية للتنمية الإقتصادية مثل رؤوس الأموال والتكنولوجيا ومصادر العملات الأجنبية والإدارة الحديثة التي تساعد على تنشيط العلاقات الإقتصادية المختلفة في الإقتصاد الوطني.

- تحقيق المكاسب المتوقعة من الحصول على السلع والخدمات لتكلفة أقل مما لو تم إنتاجها محليا.

- زيادة الدخل القومي إعتمادا على التخصص في إنتاج وتقسيم العمل الدولي.[1]

المطلب الثاني: سياسيات التجارة الخارجية

نظرا لأهمية التي تكتسبها التجارة الخارجية في التنمية الإقتصادية يجتمع الإقتصاديون على ضرورة إقامة العلاقات التجارية الدولية وتشجيعها بإعتبار أن التجارة مرنحة لطرفي المبادلات ومن خلال ذلك تقوم الدولة بإتباع سياسات سنتطرق إليها فيما يلي:

أولا- سياسة حماية التجارة الخارجية:

1- تعريف سياسة حماية التجارة الخارجية

تعرف سياسة حماية التجارة الخارجية على أنها:

- تبني الدولة لمجموعة من القوانين والتشريعات وإتخاذ الإجراءات المنفذة لها بقصد حماية سلعها أو سوقها المحلية ضد المنافسة الأجنبية.

- قيام الحكومة بتقييد حرية التجارة مع الدول الأخرى بإتباع بعض الأساليب كفرض رسوم جمركية على الواردات أو وضع حد أقصى لحصة الواردات خلال فترة زمنية معينة مما يوفر نوعا من الحماية للأنشطة المحلية من منافسة المنتجات الأجنبية.[2]

[1] - حسام علي داوود،**التجارة الخارجية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2002،ص ص 17_18

[2] - بوكونة نورة، **مرجع سبق ذكره**، ص41

2- الأدوات المستعملة لسياسة حماية التجارة الخارجية :

تعتمد الدول المنتهجة لسياسة الحماية التجارية على الأدوات التالية :

أ-الأدوات المستعملة في الأسعار :

يظهر تأثير هذا النوع من الأدوات على أسعار الصادرات والواردات أهمها:

- **الرسوم الجمركية:**

تعرف على أنها ضريبة تفرض على السلع التي تعبر الحدود سواء كانت صادرات أو واردات[1] وتنقسم إلى:

- الرسوم النوعية: وهي التي تفرض في شكل مبلغ ثابت على كل وحدة من السلعة على أساس الخصائص المادية (الوزن,الحجم,.....الخ)

- الرسوم القيمية: وهي التي تفرض بنسبة معينة من قيمة السلعة سواء كانت صادرات أو واردات وهي عادة ما تكون نسبة مئوية.

- الرسوم المركبة : وتتكون هذه الأخيرة من كل من الرسوم الجمركية النوعية و القيمية

- **التسهيلات لنظام الإعانات:**

يعرف نظام الإعانات على أنه : كافة المزايا والتسهيلات والمنح النقدية التي يعطي للمنتج الوطني لكي يكون في وضع تنافسي أفضل سواء في السوق الداخلية أو الخارجية.

- **نظام الإغراق** : يتمثل نظام الإغراق في:

بيع السلعة المنتجة محليا في الأسواق الخارجية بثمن يقل عن نفقة إنتاجها أو يقل عن أثمان السلع المماثلة أو البديلة في تلك الأسواق أو يقل عن الثمن الذي تباع به في السوق الداخلية وتميز له ثلاثة أنواع و هي:

- الإغراق العارض : يحدث في ظروف طارئة كالرغبة في التخلص من منتج معين غير قابل للبيع في أواخر الموسم.

- الإغراق قصير الأجل : يأتي قصد تحقيق هدف معين كالحفاظ على حصته في السوق الأجنبية أو القضاء على المنافسة ويزول بمجرد تحقيق الأهداف.

الإغراق الدائم : يشترط لقيامه أن يتمتع المنتج بإحتكار فعلي قوي نتيجة حصوله على إمتياز إنتاج سلعة ما من الحكومة أو تنتجه لكونه عضوا في إتحاد المنتجين الذي له صبغة إحتكارية، كذلك يشترط أن تكون هناك ضرائب جمركية عالية على إستيراد نفس السلعة من الخارج.[2]

---

[1]- محمد دياب، **التجارة الدولية**، مكتبة و مطبعة الإشعاع، الإسكندرية، ص208

[2]- سامي خليل، **الاقتصاد الدولي**، دار النهضة العربية، الكتاب الأول، القاهرة، 2005، ص ص509-512

ب- الأدوات الكمية :[1]

تنحصر أهمها في نظام الحصص، تراخيص الإستيراد و المنع أو الحظر

- **نظام الحصص:** يدور هذا النظام حول قيام الحكومة بتحديد حد أقصى للواردات من سلعة معينة خلال فترة زمنية معينة على أساس عيني (كمي) وقيمي (مبالغ)
- **الحظر (المنع):** يعرف الحظر على أنه قيام الدولة بمنع التعامل مع الأسواق الدولية ويكون على الصادرات أو الواردات أو كليهما,ويأخذ أحد الشكلين التاليين:

- حظر كلي : هو أن تمنع الدولة كل تبادل تجاري بينها وبين الخارج أي إعتمادها على سياسة الإكتفاء الذاتي، بمعنى عيشها منعزلة عن العالم الخارجي.

- حظر جزئي: هو قيام الدولة بمنع التعامل مع الأسواق الدولية بالنسبة لبعض الدول وبالنسبة لبعض السلع.

- **نظام تراخيص الإستيراد :**

عادة ما يكون تطبيق نظام الحصص مصحوبا بما يعرف بنظام تراخيص الإستيراد الذي يتمثل في عدم السماح بإستيراد بعض السلع إلا بعد الحصول على ترخيص سابق من الجهة الإدارية.[2]

ج- الأدوات التجارية[3]

- **المعاهدات الدولية التجارية:**

هي إتفاق تعقده الدولة مع غيرها من الدول من خلال أجهزتها الدبلوماسية بغرض تنظيم العلاقات التجارية فيما بينها تنظيما عاما يشمل المسائل التجارية والإقتصادية.

- **الإتفاقيات التجارية:**

هي إتفاقيات قصيرة الأجل عن المعاهدة كما تتسم بأنها تشمل قوائم السلع المتبادلة وكيفية تبادلها والمزايا الممنوحة على نحو متبادل.

- **اتفاقيات الدفع :**

تكون عادة ملحقة بالإتفاقيات التجارية وقد تكون منفصلة عنها, تنطوي على تنظيم لكيفية تسوية الحقوق والإلتزامات المالية بين الدولتين مثل تحديد عملة التعامل, تحديد العمليات الداخلية في التبادل.

---

[1]- عادل أحمد حشيش، **أساسيات الاقتصاد الدولي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2003، ص ص243-259 .

[2]- عادل أحمد حشيش،مرجع سبق ذكره،ص 262

[3]-فيروز سلطاني، **دور السياسات التجارية في تفعيل الاتفاقيات التجارية الاقليمية و الدولية**،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر،تخصص إقتصاد دولي،ك ع إ و ع ت،جامعة بسكرة،2012-2013،ص 79

ثانيا– سياسة حرية التجارة الخارجية

1– تعريف سياسة حرية التجارة الخارجية

تعرف سياسة حرية التجارة بأنها السياسة التي تتبعها الدول والحكومات عندما لا تتدخل في التجارة بين الدول من خلال التعريفات الجمركية والحصص والوسائل الأخرى ومن هنا نستنتج أن سياسة الحرية تتركز على ضرورة إزالة كل العقبات أو القيود المفروضة على تدفق السلع عبر الحدود سواء كانت صادرات أو واردات.[1]

2– الأدوات المستعملة لسياسة حرية التجارة الخارجية

إن معظم دول العالم اليوم تتحول إلى إعتماد سياسة الحرية التجارية سواء كان ذلك في مجال السلع والخدمات نجد أن معظم الإتفاقات التجارية تسعى إلى إزالة جميع القيود والعوائق والحواجز التي من شأنها أن تمنع (توقف) حركة التجارة عبر الدول وبالتالي فالأدوات المستخدمة في هذا التحول تنحصر أساسا في:[2]

أ–التكامل الإقتصادي : يأخذ التكامل الإقتصادي أشكالا عدة منها:

- **منطقة التجارة الحرة:**

هو إتفاق مجموعة الدول على إلغاء كافة الرسوم الجمركية والقيود الكمية المفروضة على التبادل فيما بينها مع إحتفاظ كل دولة بتعريفاتها الجمركية وما تفرضه من قيود كمية على تبادلها مع الدول غير الأعضاء.

- **الاتحادات الجمركية:**

يقصد بالإتحاد الجمركي معاهدة دولية تجمع بمقتضاها الدول الأطراف أقاليمها الجمركية المختلفة في إقليم جمركي واحد حيث :

– توحيد التعريفة الجمركية الخاصة بالإتحاد في مواجهة الخارج.

–تعمل الدول الأعضاء في الإتحاد الجمركي على تنسيق سياستها التجارية قبل الخارج بصفة خاصة من حيث عقد المعاهدات والإتفاقيات التجارية.

- **السوق المشتركة :**

تتفق الدول الأعضاء في حالة السوق المشتركة على إزالة القيود المفروضة على حرية التجارة مع وضع تعريفة موحدة في مواجهة الدول الأخرى غير الأعضاء بالإضافة إلى إلغاء القيود المفروضة على تحركات عناصر الإنتاج كالعمل، ورأس المال.

---

[1]– سامي خليل، مرجع سبق ذكره،ص 401

[2]– نفس المرجع السابق، ص401

- **الاتحادات الاقتصادية :**

هو تنظيم يتعدى تحرير المبادلات التجارية إلى تحرير حركة الأشخاص و رؤوس الأموال وإنشاء المشروعات وذلك بغرض إقامة هيكل إقتصادي متكامل مصيره توحيد شتى السياسات الإقتصادية والمالية.

ب- نظام التخفيض للرسوم الجمركية :

الهدف الأساسي من إنشاء منظمة التجارة العالمية هو السعي لإقامة نظام تجاري متعدد الأطراف هدفه حرية التجارة الدولية من خلال تطبيق مبدأ التخفيض المتوالي للرسوم الجمركية أي يجب على جميع الدول الأعضاء في المنظمة الدخول في إتفاقيات للمعاملة حيث تنطوي على مزايا متبادلة لتحقيق تخفيض كبير للتعريفات الجمركية ويختلف معدل خفض الرسوم من سلعة إلى أخرى.

جـ- تفاعل العرض والطلب في الصرف الأجنبي :

أي تعويم سعر الصرف بترك قيمة العملة الوطنية تتحدد تلقائيا في سوق الصرف بتفاعل قوى العرض والطلب في السوق الأجنبية لمنع أي دولة من إحتكار التعامل في النقد الأجنبي.[1]

المطلب الثالث : العوامل التي تؤثر على شكل ومضمون سياسات التجارة الخارجية :

لا شك أن وضع الإطار الذي تتحرك فيه الإدارة الإقتصادية بالشكل الذي يساعدها على تحقيق الأغراض التي تسعى إليها، إنما تؤثر فيه عوامل عدة تأثيرا بالغا ويمكن تلخيصها فيما يلي:

أولا-مستوى التنمية الاقتصادية:

يعتبر مستوى التنمية الاقتصادية من أهم العوامل التي تحدد شكل ومضمون السياسة في التجارة الخارجية، إن بلوغ مرحلة متقدمة من النمو الاقتصادي ساعد على وضع سياسة أكثر مرونة وبالتالي تكون أكثر تقييد في تطبيقها حيث تكون الدولة قد وصلت في نموها إلى القاعدة الإقتصادية، بالشكل الذي يسمح لها بحرية التنافس في السوق العالمية أو على الأقل نقل فرص الدعم.

ثانيا- الظروف والأوضاع الاقتصادية القائمة:

تلعب الأوضاع الإقتصادية القائمة دور هام في تشكيل مضمون السياسات لأن الغرض الأساسي من وجود هذه السياسات هو تحقيق أوضاع وأهداف إقتصادية معينة لذا ينبغي دراسة الوضع القائم ومميزاته بالشكل الذي يسير معرفة هذه السياسات على قطاعات الإقتصاد المختلفة.

[1]- بوكونة نورة، مرجع سبق ذكره،ص ص41-47

ثالثا– وفرة أو ندرة عوامل الإنتاج:

وفرة أو ندرة عوامل الإنتاج تلعب دورا هاما في رسم السياسات التجارية في مجال التجارة الخارجية وفرة عناصر الإنتاج سواء في مجال التصدير أو الإستيراد لا يشكل أي عبئ في ميزانية النقد الأجنبي،على عكس ذلك فعدم توفر هذه العناصر تؤثر على إختيار الصناعات التصديرية أو الإستيرادية.

رابعا– حجم ونطاق السوق الداخلية:

السوق الداخلية لها دور مهم في تحديد و رسم هذه السياسات فالسعر والطلب سيعتبران محددان رئيسيان لحجم ونطاق السوق.[1]

المطلب الرابع : القواعد التجارية المعتمدة في التجارة الدولية

تصدر عن غرفة التجارة الدولية نشرة تبين شروط تسليم البضاعة ومسؤولية كل من البائع والمشتري فيما يتعلق بشحن البضاعة والتأمين عليها وتجهيز المستندات ودفع أجور الشحن والتأمين والرسوم الجمركية ومكان التسليم،وفيما يلي شروط التسليم اليومية التي وردت في نشرة غرفة التجارة الدولية رقم (400) لعام 1990 مصنفة إلى أربع مجموعات كما يلي:[2]

أولا– المجموعة الأولى:Ex Workers (EXW)

هنا يعطي البائع أقل عبئ ممكن حيث أن البائع يتحمل مسؤولية تجهيز البضاعة وتغليفها وتجهيزها للشحن وتنتهي مسؤولياته عند باب مصنعه أو مستودعة حيث يتحمل المشتري كافة النفقات من تحميل البضاعة ونقلها والتأمين عليها من باب مستودع أو مصنع البائع إلى مكان الوصول,كما يحمل المشتري كافة الوثائق مثل رخصة الإستيراد وشهادة المنشأ ورسوم التصديق ويجوز للبائع مساعدته في ذلك دون تحمل أي نفقات.

ثانيا– المجموعة الثانية

1– تسليم رصيف ميناء التصدير FAS (Free Alongrid Ship)

تنتهي مسؤولية البائع عند وضع البضاعة على الرصيف الذي سترسو عليه الباخرة حيث يضع البضاعة على الرصيف بجانب السفينة أو وضعها على العربة التي ستنقل البضاعة في عرض البحر ويتحمل المشتري كافة النفقات بعد ذلك بما فيها تجهيز المستندات.

---

[1]- مصطفى محمد عرفة العرب، **سياسات وتخطيط التجارة الخارجية**، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1988،ص27.28

[2]- chabani rabah , le vade mecun de l'importe – export , ENAG édition, Alger 1997, p16

2- تسليم ظهر السفينة (في ميناء التصدير) FOB(Free On Board)

تحمل البضاعة على متن الباخرة في ميناء الشحن على نفقة البائع وتبدأ مسؤولية المشتري عندما تعبر البضاعة وهي محملة بالرافعة مستوى السفينة حيث يتحمل المشتري مسؤولية أي عطب أو ضرر يلحق بالبضاعة بعد مستوى حافة السفينة كما أن إجراءات التصدير في بلد المصدر الرسمية يتحملها البائع .

3- التسليم في عهدة الناقل عند نقطة معينة FCA(Free Carrier)

تنتهي مسؤولية البائع عند قيامه بتسليم البضاعة إلى الناقل ويحدد ذلك في الإتفاقية بين البائع والمشتري,كما أن إنجاز مستلزمات التصدير مثل رخصة التصدير تقع على عاتق البائع.

ثالثا: المجموعة الثالثة

1- ثمن البضاعة وأجرة الشحن على البائع CFR(Cost An Freight)

يستعمل للعمليات التي تتم بتحمل البائع تكاليف نقل البضاعة من مستودعاته على ميناء الشحن ومن ميناء التحميل إلى ميناء الوصول،ويتحمل البائع مصاريف تجهيز المستندات الرسمية للتصدير أما المشتري فيتحمل مسؤولية أي ضرر أوضياع قد يصيب البضاعة بعد تحميلها.[1]

2- الثمن والتأمين وأجرة الشحن على البائع CIF(Cost Insurance and Freight)

الثمن والتأمين كما فيCFR ما عدا أن البائع يدفع قسط التأمين على البضاعة و إذا طلب المشتري تغطيات إضافة فتكون على حسابه.

3- أجرة النقل مدفوعة CPT(Carriage Paid To)

يطلب في مختلف أنواع النقل بعض النظر عن وسيلة النقل،وتنتهي مسؤولية البائع عند قيامه بتسليم البضاعة في مستودعات الناقل ودفع أجورها إلى مكان الوصول النهائي ويتحمل البائع تجهيز مستلزمات التصدير وتبدأ مسؤولية المشتري من اللحظة التي تسلم فيها البضاعة إلى مستودعات الناقل .

4- أجرة النقل والتأمين مدفوعة CIP(Carriage Insurance Paid to)

يشبه الشرط السابق (CPT) ما عدا أن البائع يتحمل مسؤولية التأمين على البضاعة خلال عمليات نقلها إلى مكان الوصول المحدد.

[1] - chabani rabah ,op cit , p 16

رابعا–المجموعة الرابعة

1– التسليم عند الحدود DAF(Delivered And Frontier)

تنتهي مسؤولية البائع بعد أن ينفذ عمليات التخليص على البضاعة للتصدير ويسلمها في نقطة محددة قبل جمارك الحدود المتفق عليها، أما مسؤولية المشتري فتبدأ عند إستلامه البضاعة في نقطة محددة من قبل الجمارك المحددة لبلده ويتحمل نفقات التخليص عليها في جمارك بلده ويتحمل مصاريف نقلها على أن تصل مستودعاته، والبائع يتحمل كافة المصارف داخل حدوده.

2– التسليم عن ظهر السفينة في ميناء الوصول DES(Delivered Ex Ship)

يستعمل في العمليات البحرية وبشكل أساسي في عمليات الشحن للبضائع السابقة تنتهي مسؤولية البائع عند قيامه بتسليم البضاعة على متن السفينة في ميناء الوصول المحدد دون دفع رسوم التخليص للإستيراد والفرق بين هذه الشروط و CFRأنه في هذا الشرط يتحمل البائع مخاطر النقص أو الضياع الذي قد يحدث للبضاعة أثناء نقلها حتى ميناء الوصول .

3– التسليم عند رصيف ميناء الوصول DEQ(Delivered Ex Ship Quay)

يستعمل في العمليات البحرية ومسؤولية البائع تنتهي عند وضع البضاعة تحت تصرف المشتري على رصيف ميناء الوصول ويتحمل البائع نفقات التخليص على البضاعة ودفع رسوم رخصة الاستيراد,وإذا تم الاتفاق أن يدفع المشتري الرسوم الجمركية تضاف عبارة duty paid أما إذا كان النص على أن يدفع المشتري الرسوم الجمركية ينص على ذلك بعبارة duty inpaid[1]

4– التسليم في ميناء الوصول و الرسوم مدفوعة DDP(Delivered Duty Paid)

هذا الشرط يعطي المشتري أقل عبئ ممكن ويتحمل البائع كافة المصاريف والنفقات والرسوم من مصنعه ولغاية وضع البضاعة تحت تصرف المشتري في المكان المحدد للتسليم حيث يدفع البائع الرسوم الجمركية ونفقات التخليص على البضاعة.

5– التسليم في ميناء الوصول والرسوم غير مدفوعة DDU(Delivered Duty Unpaid)

وهو نفس الشرط السابق ما عدا أن المشتري يتحمل الرسوم الجمركية والنفقات على البضاعة في المكان المحدد.

[1] - chabani rabah , op –cit p 17

المبحث الثالث : وسائل الدفع في التجارة الخارجية .

يتم في الإقتصاد يوميا إجراء الملايين من العمليات الخاصة بالصفقات والمعاملات والقرض ولا يمكن أن تتصور أن يتم ذلك في عالم إقتصاد اليوم المعقد في شكل تبادل عيني،لأن ذلك يتطلب أن تجري يوميا ملايين العمليات الحسابية المعقدة كما يتطلب أن تكون السلع متجانسة، أو على الأقل نعرف طبيعة التجانس بينها ولحل مثل هذه المشكلات حصل إتفاق بين المجتمعات في أزمنة وأمكنة مختلفة على إتخاذ شيء معين يتصف بالقبول العام وله قيمة معروفة تسمح بحساب قيم السلع الأخرى وتبادلها وتطلق عموما إسم وسيلة دفع على كل شيء يمكن قبوله إجتماعيا من أجل تسهيل المعاملات الخاصة بتبادل السلع والخدمات وكذلك تسديد الدين إلى جانب النقود القانونية تلك السندات التجارية وسندات القرض التي يدخلها حاملوها في التداول عندما يؤدون أعمالهم.[1]

المطلب الأول : طرق الدفع الكلاسيكية

عرفت وسائل الدفع الكلاسيكية في التجارة الخارجية إستعمالا كبيرا بين أطراف المتعاملين الدوليين لما توفره من تبسيط و تسهيل للمعاملات التجارية و منح نوع من الثقة بين المصدرين و المستوردين في التعامل و هذه التقنية تتمثل في:

أولا– الدفع نقدا:

وهي أسهل وسائل الدفع وأكثرها ضمانا لحضور كل من البائع والمشتري عند التسوية وهذا ما يجعل هذه التقنية قليلة الإستعمال ويستعمل هذا النوع في العمليات الصغيرة ولكن هناك عدة وجوه للدفع النقدي تتمثل فيما يلي:[2]

- يمكن أن يكون الدفع عند طلب البضائع وفي هذه الحالة يتم الدفع أولا ثم يتم تقديم البضاعة ثانيا.
- يمكن أن يتم الدفع فورا ويعني ذلك أن الثمن يدفع بمجرد إتمام الصفقة أو خلال مهلة من تاريخ إستلام البضائع على أن لا يتجاوز هذه المهلة عشرة أيام.
- الدفع عند الإستلام تتم هذه العملية عندما يكون الطرفان حديثي المعهد بالتعامل إذا أن المشتري لا يستطيع تسليم البضائع من ناقلها إلا أن دفع له قيمة البضائع والمصارف.

ثانيا– الشيك:

1– تعريفه

وهو من بين وسائل الدفع الأكثر إنتشارا إلى جانب النقود الورقية وهو عبارة عن وثيقة تتضمن أمرا بالدفع الفوري للمستفيد للمبلغ المحرر عليه وقد يكون المستفيد شخصا معروفا ومكتوبا إسمه في الشيك وقد يكون غير معروف إذا كان

---

[1]- الطاهر لطرش،مرجع سبق ذكره ص 31

[2]- فاطمة مروة يونس، **القنون التجارية**،العمليات المصرفية والتجارية دار النهضة العربية،بيروت 1994 ص 19

الشيك المحرر لحامله ولهذا فالشيك هو عبارة عن سند لأمر دون أجل وهو يشبه الكمبيالة بإعتباره يتضمن عملية بين ثلاثة أشخاص : الساحب أو صاحب الحساب والمسحوب عليه الذي يكون بنكا والمستفيد.[1]

2- أنواع الشيكات

أ- **الشيك المؤشر** : (cheque vise) وهو شيك مؤشر من طرف البنك المسحوب عليه حيث يفيد هذا التأشير إثبات وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير.

ب-**الشيك المسطر** : (cheque barré) يقصد بتسطير الشيك وضع خطين متوازيين بينهما فراغ على وجه الشيك من الأعلى إلى الأسفل حتى يعلم المسحوب عليه بمجرد الإطلاع عليه والهدف من التسطير هو وجوب عدم صرف الشيك إلا البنك أو مكتب من مكاتب الصكوك البريدية.[2]

جـ-**الشيك المؤكد** : (cheque certifie) هذا النوع من الشيك يعطي أمانا أكبر لحامله أو بالأحرى يمثل ضمانا أكبر لرصيد العميل، ولكي يتم تأكيد الشيك، الساحب يتقدم إلى بنكه وهذا الأخير يضع عليه خاتم يبين بأن الرصيد الموجود يكون مجمدا خلال فترة معينة من الزمن.[3]

ثالثا- التحويل البنكي الدولي:

هي العملية التي بموجبها يقوم البنك بأمر من المستورد بجعل حسابه مدينا وحساب المصدر دائنا وهذه الوسيلة لا تحتوي على أي ضمان فيما يخص تسليم البضاعة لهذا المستورد كون هذه الوسيلة تستعمل في حالة وجود ثقة بين أطراف العلاقات.

1- أنواع التحويل البنكي الدولي

أ- **التحويل عن طريق البريد:** يتعلق الأمر بالتحويل عبر البريد وتكون مهلات التسديد نوعا ما طويلة بحسب التباعد الجغرافي والتنظيم البريدي للبلد المعني وهو قليل الإستعمال للأسباب التالية:

- طويلة الفترة (مدة التحصيل) وإمكانية الضياع.

-المستورد لا يستفيد من مهلة التسديد والمصدر ينتظر أسابيع للحصول على المبلغ.

ب- **التحويل عن طريق التلكس** : وهو أسرع من التحويل عن طريق البريد وفي هذه الحالة يكون الدفع بطلب من المصدر وهو يعتبر مكلفا نسبيا ولكنه أكثر ضمانا من التحويل عن طريق البريد.

---

[1]- الطاهر لطرش، **مرجع سبق ذكره** ص 36.37

[2]- أبو عتروس عبد الحق،**الوجيز في البنوك التجارية**، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري،قسنطينة،2000، ص 24

[3]- نفس المرجع السابق، ص 25

ج- التحويل عن طريق نظام سوفيت (Swift) :

هي شبكة خاصة تأسست في 03 ماي 1973 مقرها الرئيسي بروكسل وتعمل هذه الشبكة على تبادل المراسلات عن بعد وأوامر التحويل للزبائن التي كانت البنوك معتادة على إرسالها عن طريق التلكس أو الفاكس أو البريد وكان الهدف من إنشاء هذا النظام هو تحسين طريقة الدفع الدولية بإدخال مقياس موحد في العلاقات المصرفية وإدخال التكنولوجيا ومعالجة العمليات بواسطة أجهزة الحاسوب وهو يضم أربعة عقول إلكترونية "واحدة في بروكسل وأخر في الو.م.أ و إثنان في هولندا "

تعمل على الإعلام الآلي ووسائل الإتصال الأخرى مثل الأقمار الصناعية, و توسعت لتشمل 300 دولة من بينها الجزائر التي إنضمت إلى الشبكة عام 02 فيفري1991 ، هدفها الرئيسي تسهيل تطوير الدفع الدولي للعلاقات البنكية وتجسد تقنية الإتصال الحديثة عن طريق الإعلام بإعتبارها الوسيلة الأكثر تنظيما أما من حيث الأمن يحتوي نظام سويفت على مفتاح يجعل الدخول فيه صعب للغاية وتشغيل هذه الشبكة يضمن سير هذه العملية على النحو التالي.

يطلب المشتري من بنكه الأمر بالتحويل.

يقوم بنك المشتري بعملية التحويل إلى بنك البائع عن نظام سويفت.

عندما تصل القيمة عند البنك البائع يقوم هذا الأخير بإبلاغ البائع و إشعار بوصول التحويل "تكون سرعة التحويل 20 دقيقة في الحالة العادية، 5 دقائق في الحالة المستعجلة".[1]

ولنظام سويفت مميزات وسلبيات:[2]

- **مميزات نظام سويفت:**

- الضمان: وسيلة سويفت مجهزة ببرنامج متطور يتمكن من تصحيح الأخطاء كما أن الشبكة محمية ضد القرصنة piratage و المفاتيح تسمح لمراجعة شخصية و عن مصدر الرسالة.

- السرعة: أسرع من وسائل الإتصال الكلاسيكية خاصة الحالات الطارئة والمبالغ الهامة.

- الفعالية: حققت سويفت معدل من الخدمات 99. 5% كون الشبكة تعمل 24-24 سا

- التكلفة: رسائل سويفت أقل تكلفة بالنسبة للمراسلين المرتبطين بالشبكة.

*** سلبيات نظام سويفت:**

-خطر التزوير وعدم الفهم الجيد للوسائل وهذا يؤدي إلى العرقلة في السرعة.

---

[1]- رمضان زياد، **إدارة الأعمال المصرفية**،دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 1997، ص 156

[2]- خالد امين، مرجع سبق ذكره، ص ص 224-225

-خطر عدم التحويل.

المطلب الثاني : طرق الدفع بالأوراق التجارية

تتمثل وسائل الدفع بالأوراق التجارية في:

أولا- الكمبيالة :

1- تعريف الكمبيالة

و هي أمر مكتوب موجه من شخص يدعى الساحب إلى شخص آخر يدعى المسحوب عليه يدفع مبلغ معين من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين أو لدى الإطلاع لأمره أو لأمر شخص ثالث و هو المستفيد.[1]

فالكمبيالة تتضمن ثلاثة أطراف أو أشخاص هم:

- الساحب: و هو الذي يصدر الأمر بالدفع و هو في الأصل دائن للمسحوب عليه.
- المسحوب عليه: و هو الذي يتلقى الأمر بالدفع و عليه إلتزام الدفع و يكون مدينا للسحاب.
- المستفيد: و هو الذي يصدر أمر الدفع لصالحه و يكون دائن للساحب.

2- البيانات الإلزامية الواجب توفرها في الكمبيالة: حيث:[2]

- يجب ذكر عبارة سند السحب في السند و إلا يعتبر السند باطلا.
- يجب أن يتضمن توكيلا صريحا من قبل الساحب للمسحوب عليه بدفع مبلغ محدد من المال.
- يجب ذكر إسم المستفيد (الساحب نفسه أو لأمر شخص معين).
- يجب ذكر إسم المسحوب عليه و صفته و عنوانه.
- تحقق الساحب من تاريخ الإستحقاق.
- ذكر في السند مكان الإيفاء في حالة عدم ذكره يكون الإيفاد في محل إقامة المسحوب عليه.
- يجب توقيع السند من قبل الساحب.

3- تظهير الكمبيالة

التظهير هو إنتقال سند السحب من شخص يسمى المظهر l'endosseur إلى شخص آخر يسمى مظهر إليه endossataire و ذلك بعد توقيع المظهر على السند[3] و لدينا ثلاثة أنواع للتظهير: [4]

[1]- عبد المطلب عبد الحميد، **البنوك الشاملة عملياتها و إدارتها**، دار الجامعة، الإسكندرية، 2000،ص 92

[2]- عبد المطلب عبد الحميد، **نفس المرجع السابق**، ص 93

[3]- فاطمة مروة يونس، مرجع سبق ذكره، ص 81

[4]- نفس المرجع السابق،ص81

- التظهير الناقل للكمبيالة.
- التظهير على سبيل الوكالة.
- التظهير على سبيل الرهن أو التظهير التأمين.

ثانيا : سند لأمر

1- تعريف سند لأمر هو وثيقة يتعهد بواسطتها شخص معين بدفع مبلغ معين إلى شخص آخر في تاريخ لاحق هو تاريخ الإستحقاق و على هذا الأساس يمكن أن نستنتج أن سند لأمر هو وسيلة قرض حقيقية ، حيث أن هناك إنتظار من جانب الدائن للمدين لكي يسدد ما عليه في تاريخ الإستحقاق الذي يتحقق بشأنه.[1]

2- طريقة الإستعمال نجد طريقتين لإستعمال هذا السند:

- حامل هذا السند يمكن أن يتنازل عليه قبل تاريخ الإستحقاق في أي بنك يقبله مقابل حصوله على السيولة، ولكن في هذه الحالة سيخسر جزء من قيمة السند و هو مبلغ الخصم.
- يستطيع حامل السند إجراء معاملة أخرى من شخص أخر من أجل تسديد صفقة تجارية أو تسديد قرض وذلك بإستعمال طريقة التظهير.

3- البيانات الواجب توفرها في سند لأمر: حيث:[2]

- يجب ذكر عبارة سند لأمر وصيغة التعهد بالدفع. مثلا: أتعهد بأن أدفع بموجب هذا السند ...
- كتابة المبلغ بالأحرف و الأرقام.
- إسم المتعهد بالدفع أي الساحب و توقيعه.
- إسم المستفيد و يجوز أن يكون السند لحامله.
- مكان و تاريخ تحرير السند.
- مكان الإيفاء و عند عدم ذكره يدفع السند في مكان إنشاء أو في محل إقامة الساحب.
- موجب الإستحقاق قد يكون الإستحقاق لدى الطلب أو بعد مرور مدة معينة من تاريخ التعهد أو قد يكون في تاريخ محدد و معين.
- و يختم بتوقيع المتعهد ويلصق عليه الطوابع المفروضة قانونيا و أحيانا يذكر الكفالة في حالة وجودها.

[1]- طاهر لطرش ،مرجع سبق ذكره، ص32

[2]- فاطمة مروة يونس، مرجع سبق ذكره،ص ص 95 .96

المطلب الثالث: وسائل الدفع المستندية

هنا نخص بالذكر التحصيل المستندي دون ذكر أو التطرق إلى الاعتماد المستندي لكونها سنتطرق إليه بنوع من التفصيل في الفصل الثاني.

أولا–التحصيل المستندي أو التسليم المستندي:

1– تعريف التحصيل المستندي

هو عملية يقدم فيها المصدر لبنكه المستندات المتفق عليها مع المستورد مصحوبة أو لا بكمبيالة، موجهة للمستورد مقابل دفع هذا الأخير أو قبوله الكمبيالة، بهذا التحصيل المستندي يضمن المصدر بأن المستورد لن يحصل على المستندات التي يحتاجها لإستلام السلعة إلا إذا دفع أو قبل الكمبيالة.[1]

فالتحصيل المستندي أمر يصدر من البائع إلى البنك الذي يتعامل معه لتحصيل مبلغ معين من المشتري مقابل تسليمه مستندات الشحن الخاصة بالبضاعة المباعة إليه؛ و يتم السداد إما نقدا أو مقابل توقيع المشتري على الكمبيالة.[2]

ومن هذا التعريف نستنتج أن عملية التحصيل المستندي تتم بطريقتين:

- **المستندات مقابل الدفع** أي يستطيع المستورد أو البنك الذي يمثله أن يستلم المستندات مقابل أن يقوم بتسديد مبلغ البضاعة نقدا.
- **المستندات مقابل القبول** أي المستورد يمكنه إستلام المستندات و ذلك مقابل قبوله الكمبيالة المسحوبة عليه.

إضافة إلى الطريقتين السابقتين هناك طريقة ثالثة و هي:

- **قبول الدفع مع تسليم المستندات مقابل الدفع في الإستحقاق** حيث البنك المكلف بالتحصيل يقدم للمستورد ورقة تجارية من اجل القبول و يقوم في الوقت نفسه بالاحتفاظ بها مع المستندات إلى غاية الاستحقاق.

2–الأطراف المكونة لعملية التحصيل المستندي:

تتمثل هذه الأطراف في كل من:[3]

أ– **البائع:** وهو الذي يقوم بإعداد مستندات للتحصيل ويسلمها إلى البنك الذي يتعامل معه، مرفقا بها أمر التحصيل.

---

[1]- Yves Simon, **Techniques Financières Internationales**, 5ème Edition, 1993, P 502

[2]- مدحت صادق،**أدوات و تقنيات مصرفية**، دار غريب للطباعة و النشر، القاهرة،2001، ص30

[3]-نفس المرجع السابق، ص31

ب- بنك البائع: وهو الذي يستلم المستندات من البائع ويرسلها إلى البنك الذي سيتولى التحصيل وفقا للتعليمات الصادرة إليه في هذا الشأن.

ج- المشتري: تقدم له المستندات من اجل الدفع أو الكمبيالة لتوقيعها.

د- البنك المكلف بالتحصيل: وهو الذي يقوم بتحصيل قيمة المستندات المقدمة إلى المشتري نقدا أو مقابل توقيعه على كمبيالة وفقا للتعليمات الصادرة إليه من بنك البائع.

3- إجراءات التحصيل المستندي:[1]

تتم الإجراءات كما يلي:

أ-إرسال البضاعة: البائع يقوم بإرسال البضائع وفق الشروط المتفق عليها في العقد و بذلك يعمل على المستندات الموافقة ليسلمها إلى بنكه

ب- الأمر بالتحصيل: يسلم البائع المستندات إلى بنكه مرفقة بأمر التحصيل.

ج- إرسال المستندات: يقوم البنك المصدر بإرسال المستندات إلى البنك المكلف بالتحصيل مرفقة بأمر التحصيل إلى المستورد .

د- تقديم المستندات: يعمل البنك المكلف بالتحصيل بعرض المستندات على المستورد مع تقديم الشروط على أساسها يتم سحب المستندات.

هـ- الدفع أو القبول: إذا استقبل المستورد السندات مقابل الدفع , فيقوم البنك المكلف بعملية التحصيل بتحويل المبلغ إلى البنك المصدر و إذا استقبل المستورد المستندات مقابل القبول يقوم البنك المكلف بالتحصيل بإرسال الكمبيالة إلى بنك المصدر أو يحتفظ بها كضمان إلى غاية استحقاق هذه الورقة , فيقوم البنك المكلف بالتحصيل بتحويله لصالح المصدر.

رابعا: أهمية التحصيل المستندي

تكمن أهمية التحصيل فيما يلي:

1- بالنسبة للمستورد

- تجنب تجميد رأس المال .
- كسب الوقت لسهولة فتح التحصيل المستندي .

[1] - phillippe guarrault stephane priani les opération bancaires à l'international banque-éditeur paris 1999 p 108

– وجود ثقة عالية بين المستورد و المصدر .

–إمكانية حصول المستورد على البضائع قبل أن يقوم بدفع الثمن , وهذا ما يسمح له بمعاينتها و فحصها .

2– بالنسبة للمصدر:

–هذه التقنية تحقق درجة عالية من المرونة و السرعة و توفر الوقت و الجهد في تنفيذ العمليات التجارية الخارجية.

– هناك حالات من الصعب استخدام الاعتماد المستندي فيها كونها تتطلب وقتا طويلا هنا يصبح استخدام التحصيل المستندي أمرا ضروريا كونه يتميز بالسرعة في التنفيذ

– سهولة إعداد مستندات الشحن.[1]

المبحث الرابع: تسيير الضمانات البنكية الدولية

تلعب الضمانات البنكية الدولية دورا هاما في منح التسهيلات المصرفية الخارجية كونها اداة اثبات توفر الحماية و الامان للمتعاملين الاقتصاديين، و تعمل على التقليل من مخاطر محتملة الوقوع جراء عملية الائتمان، لذا تلجأ البنوك لطلبها تفاديا للمشاكل التي قد تنشأ بينه و بين اطراف العملية الممولة.

المطلب الأول: طريقة تسيير الضمانات البنكية الدولية

يكون من الضروري تدخل البنك الذي يلتزم في حالة حدوث مخاطر عدم دفع المشتري للبائع أو لعدم وفاء أحدهم بالالتزامات التي عليه طبقا لشروط و الالتزامات التجارية و كذا طبقا للعقد من خلال اصداره للضمانات التي توفر السير الحسن للمعاملات التجارية الخارجية.[2]

أولا: إنشاء الضمان

1– نص الضمان

عموما في الضمانات البنكية الدولية البنك المحلي لا يمكنه إصدار ضمان في صالح أي متعامل جزائري بالأحرى إذ لم يتلقى أي تعليمات ، هذه التعليمات تتلخص في طلب إصدار مفصل مرسل من طرف بنك أجنبي بالإشارة في ذلك إلى كل النقاط التي تتعلق العقد و الأطراف المعنية بالإضافة إلى نوع الضمان الذي سيصدر . هذا الطلب يبعث سواء عن طريق إمضاء الأهلية القانونية أو عن طريق تلكس رقمي .

و في هذه الحالة البنك يقوم بالتحقيق من شرعية التلكس (رسالة الطلب) و يتأكد من أن الطلب موقع فعلا من طرف البنك الأجنبي و تعود مسؤولية البنك المحلي في الضمان الغير المباشر , أما في الضمان المباشر فالبنك المحلي يقوم بإرسال

[1]- احمد غنيم، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 155.153

[2]- عبد المعطي رضا رشيد، **إدارة الائتمان**، دار وائل للنشر، عمان، 1990، ص 63

عقد الضمان للمستفيد و هذا بعد التحقيق من شرعية توقيع البنك الأجنبي و في هذه الحالة لا توجد مسؤولية اتجاه البنك المحلي بل يعود ذلك إلى المستفيد .

أما عن نص الضمان فيحتوي على الشروط الأساسية الآتية:[1]

- تاريخ و مكان إصدار الالتزام.
- معلومات حول الضامن و الضامن المقابل.
- معلومات حول الصفقة.
- موضوع الصفقة قيمتها كتابيا، عدديا.
- شروط سريان مفعول الضمان.
- شروط التخفيضات (تخفيض قيمة الضمان).

2- المتدخلون في الضمان

في إطار إصدار الضمان البنكي الدولي يتدخل ثلاثة أو أربعة أطراف وهذا حسب الظروف حيث الأهداف تختلف

أ-الآمر: هو المستورد أو طرف الحاصل على الصفقة بعد استدراج العروض، الآمر خاضع لجملة من الالتزامات التي يجب أن ينهيها إزاء المستفيد (المصدر) و هذا بدون خلل.

ب-المستفيد: يتمثل في المصدر أو هو الطرف الذي اصدر استدراج العروض، هذا الأخير يستفيد من تعويض من طرف المستورد في حالة إخلاله لالتزاماته.

ج-الضامن: هو البنك الذي اصدر الضمان حيث يضمن هذا الأخير للمستورد التعويض في حالة إخلال المصدر لالتزاماته التعاقدية و هذا دون التدخل في أية حال من الأحوال في الاختلافات التي يمكن أن تنشأ بين الأطراف.

د-الضامن المقابل: هو بنك المصدر و الذي يلزم لصالح الضامن بالدفع عند أول طلب بهدف استعمال الضمان يجب الإشارة إلى انه لا توجد أية علاقة بين الآمر و الضامن أو بين المستفيد و الضامن المقابل،كذا لكل طرف مصالحها الخاصة التي يسعى إلى تحقيقها.

ثالثا- حياة الضمان:

منذ إنشاء الضمان إلى غاية إلغاءه أو انتهاءه هناك عدة إجراءات يمكن أن تتدخل.

1- التخفيض: رفع اليد الجزئي تتم هذه العملية أثناء تنفيذ التزامات الآمر و تحت الطلب من المستفيد.

[1]- فريد الصاحي، **المصرف و الأعمال المصرفية**، الأهلية للنشر و التوزيع ،الأردن، الطبعة الأولى،1989، ص86

2-رفع قيمة الالتزام: يتدخل هذا الإجراء في حالة رفع قيمة العقد و ذلك بموافقة المستفيد.

3- تمديد مدة سريان الضمان: لا يستطيع المستفيد القيام بهذه العملية إلا في حالة سريان مفهوم الضمان و اثر انتهاء المدة لا يحق للمستفيد القيام بهذا الإجراء إلا بموافقة الآمر.[1]

4-رفع اليد: يتم تحت الظروف التالية:

-انتهاء الصفقه.

-رفع اليد قطعي يتم من طرف المستفيد.

-استعمال الضمان (الصفقة كاملة للضمان).

-انقضاء مدة سريان مفعول الضمان.

5- استعمال الضمان :يلتزم البنك الضامن و البنك المقابل بالدفع لأول طلب فيه ولو كان هناك احتجاج من طرف المصدر.

المطلب الثاني: أهمية الضمانات الدولية في التجارة الخارجية

لقد أصبحت الضمانات البنكية وسيلة معتمدة في الأسواق العالمية و التجارة الدولية نظرا لـ:

- المزايا التي تقدمها هذه الضمانات للأطراف المتعاملة في التجارة الخارجية.

- تغطية المخاطر المختلفة التي قد تواجه المشاريع المقترحة في التجارة الخارجية ولهذا السبب كبر نطاق التعامل الدولي على غرار التعامل المحلي, و كذا ارتباط هذه التعاملات بعدة ظروف و أسباب كالنواحي الثقافية, الاقتصادية و القانونية.

- حماية المستورد في حالة إمتناع الملتزم أو المختار في المناقصة عن الوفاء بإلتزاماته، و كذا في حالة الإخلال بأحد شروط العقد.

- حاجة المصدر الضرورية للضمان و التأمين، و هذا لكونه في حاجة لمصادر تمويلية.

- تغطية مخاطر الإئتمان و المخاطر التجارية و السياسية العامة و كذا عن مخاطر الصرف.

- حماية المصدر من مخاطر التسويق كعدم إلتزام المستورد بتسديده لقيمة البضاعة.

[1]- فريد الصاحي، مرجع سبق ذكره، ص 187

و من هذا المنطق، ولتوضيح أكثر لأهمية الضمانات البنكية الدولية سوف نعرض عنصرين هامين و أساسيين و هما:[1]

أولا–الضمان وسيلة للتمويل الدولي:

يعتبر الضمان وسيلة للحد من خطر محتمل سواء من طرف المصدر أو من طرف المستورد ، ومن هذا المنطلق فإن الضمانات الدولية أصبحت العنصر الرئيسي لتشجيع التمويل الدولي فهي تشجع المصدرين على عقد الصفقات مع المستوردين الأجانب ، و نظرا للعدد الهائل و الضخم للتعاملات التي تجري يوميا في العالم فإن إصدار الضمانات يعرف رقي كبيرا ، و من هنا أمكن للمتعاملين في التجارة الخارجية بإنشاء علاقات أكثر عمقا و كذا موطدة بشكل منظم لذا نتج عن هذه الظاهرة تطور الصادرات و هذا ما يفسر تشدد المستوردين و التطور المتزايد في المنافسة القائمة بين البلدان المصدرة و يظهر في النقاط التالية:

أولا–عدم طمأنينة المصدر على بضائعه التي قام بإرسالها إلى بلد أجنبي إلا بوجود ضمانات تدل على انه سيتم الدفع بمجرد إرساله للبضاعة ، و ذلك المستورد من جانبه لن يقوم بالدفع ما لم توجد ضمانات على انه سيستلم البضاعة خالية من أي عيب ، و في الأخير توفير كل من الشروط و المتطلبات لعقد أي صفقة دون أن يكون هناك أي مشكل.

ثانيا–تهدف خاصية التمويل الدولي لإكتساب الموارد الاقتصادية و الحصول عليها و تخصيصها و توزيعها بهدف تحقيق التوزيع الأمثل، فالشركة متعددة الجنسيات ترغب و تعمل على تحقيق مستوى من الموارد و العوائد المالية بالنسبة لكامل هيئاتها الدولية, و حسب إختلاف مواقع هذه الهيئات من الدول.

ثانيا– الضمان وسيلة للتأكد:

زيادة على إعتبار الضمان وسيلة للتمويل الخارجي، فهو يلعب كذلك دور وسيلة للتأكد فهي تساعد المصدر الأجنبي و المستورد على معرفة ما مدى الثقة المتبادلة بينهما، وهذا راجع لكون الصفقة التي يستعملونها تسير على نجاح دون أي مشكل و يمكن إثبات الضمان على أنه وسيلة للتأكد من خلال الوثائق المحررة ما بين المصدر و المستورد كما لا ننسى بأن الضمانات الدولية تعمل على إرساء الطمأنينة في نفوس المتعاملين التجاريين ، من خطر قد يواجههم إذ تم التعامل بينهم بالإضافة إلى كل هذه النقاط التي تظهر هذه الأهمية من خلال بنود العقد الذي يقوم عليه الضمان الدولي، من أجل تحقيق الأمان و السعي لإتمام الصفقة التجارية من دون مشاكل والتي بدورها تعمل على تبرير الرقي في مستوى تطور التجارة الخارجية.[2]

---

[1]- فريد الصاحي، نفس المرجع السابق، ص109

[2]- طارق عبد المالك، **البنوك التجارية و التطورات العالمية و انعكاساتها على أعمال البنوك**، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ص96

المطلب الثالث : إيجابيات و سلبيات الضمانات البنكية الدولية

للضمانات البنكية إيجابيات و سلبيات ليس فقط على المورد و المستورد و إنما على الرجل المصرفي كذلك

أولا: ايجابيات الضمانات الدولية [1]

1- بالنسبة للمصدر

- الضمانات البنكية الدولية أنشأت أساسا لتنوب عن استلام السندات و القيم المالية التي يفرضها المستوردين على المصدرين كضمان للسير الحسن للعملية التجارية و بمجيء الضمانات تخفف عبء الخزينة و أصبح المصدر يتعامل مع البنوك و يستفيد من سمعتها الجيدة.
- الضمانات البنكية الدولية أول طلب يشجع المصدر على التنفيذ الجيد و السريع للاعتماد.

2- بالنسبة إلى المستورد

- من شروط إنشاء الضمانات البنكية الدولية يتضح أمامنا أن المستورد يعد المستفيد الأول من الضمان، فالمصدر يعد مستفيدا في الاعتماد أو آمر لإنشاء الضمان بينما المستورد فهو المستفيد من الضمان آمرا لإنشاء الاعتماد المستندي.
- كما تقوم الضمانات بضمان المستورد و التعويض في حالة ما إذا أخل المصدر بأي التزام من التزاماته فالضمانات البنكية الدولية و حالة أول طلب تمكن المستورد من الاستفادة من التعويض عن طريق البنك الضامن دون النظر إلى شرعيته أي المستورد ليس مجبرا على تقديم وثائق ليبرهن على صحة طلبه.

3- بالنسبة للرجل المصرفي:

هناك إيجابيات اقتصادية و قانونية

القانونية حسب المادة 13 من القواعد الموحدة للغرفة التجارية الدولية ما يلي:

-كل الضامنين و الضامنين المقابلين لا يتحملون أية مسؤولية في أي ظرف من الظروف التي يمكن أن تعرقل نشاطها بسبب أي قوة قاهرة, مشادات ...الخ, و أي سبب خارج نطاقها و مسؤوليتها.

- البنك لا يستدل في شرعية طلب المستورد أو المصدر في تنفيذ التزاماتهم فهنا البنك ليس مسؤولا و هذا يسمح له بالحفاظ على سمعته الدولية، ففي الضمان الغير مباشر فالبنك الضامن المقابل يحتفظ بمصداقيته أمام الشركاء الخارجيين و كذا أمام البنوك المراسلة التي يمكنها أن تتخذ إجراءات انتقام في الحال.

-كما تعود بالعمولة التي تعتبر مكسبا بالنسبة للبنك مقارنة بالأخطار التي تعد ضعيفة نسبيا.

[1]- وثائق من وكالة البنك الخارجي الجزائري

ثانيا- سلبيات الضمانات البنكية الدولية:

1- بالنسبة للمصدر

أكد التطبيق و خاصة في الدول السائرة في طريق النمو كثيرا من المستوردين يقومون بطلب الضمان فقط لعدم إحساسهم بالثقة و الأمان اتجاه نوايا المصدرين أو نقص خبرتهم في الصفقات التجارية الدولية .

فالضمان البنكي الدولي يعد وسيلة للحصول على العملة الصعبة أو الحصول على تخفيضات أو حسم ففي التعسفي يعد من طرف المستورد الذي يأخذ عدة أشكال أهمها:

-يمكن أن يطلب المستورد تعويض ليس للصفقة التي تم إنشاء الضمان من اجلها، و إنما من اجل صفقة أخرى و هذا مع نفس المتعامل.

- يمكن للمستورد استعمال الجملة بطريقة محلية و يعني التمديد أو الدفع و هذا في الضمان التعهدي بهدف إبقاء عرض المصدر قائم إلى أن يتم عقد الصفقة في حين يقوم المصدر بدفع العمولات البنكية المرتفعة.

- يمكن للمستورد استعمال ضمان استرجاع التسبيق كوسيلة ضغط على المصدر.

- في حالة ضمان حسن التنفيذ يمكن للمستورد أن يطالب بحقه، في الضمان حتى و لو لم يحل الأمر بالتزاماته اتجاه المستفيد و نقول أن المصدر أمام جملة من المخاطر أهمها مجبرا على دفع عمولات بنكية و تكون مرتفعة و خاصة إذا استعملت جملة التمديد أو الدفع من طرف المستفيد .

2-بالنسبة للمستورد:

كما سبق أن رأينا يمكن للمستورد استلام التعويض لأول طلب، في الظروف الطارئة يمكن أن يواجه جملة من الصعوبات و في هذا الشأن و تكون قانونية أو دولية، فقد يتلقى المستورد الرفض بالدفع .

3-بالنسبة للرجل المصرفي: عموما فالبنك الضامن يجد نفسه أمام جملة من المخاطر أهمها عمد الطلب التعسفي.

و في حالة استعمال المستورد للضمان و في القواعد الدولية , الظروف الطارئة مثل الحصار أو الحرب و هنا الضامن (البنك) يجد الصعوبات في تنفيذ مهمته.

الخلاصة:

من خلال هذا الفصل توصلنا الى أن البنوك لها دورا هاما في التجارة الخارجية, و العلاقة بينهما تكمن في تمويل التجارة الخارجية بعدة طرق، حيث أدى زيادة المعاملات الدولية بين مختلف الدول و ظهور الشركات إلى زيادة الحاجة لتمويل التجارة الخارجية بحيث هذه المعاملات تمنح للبنوك دورا أساسيا و هاما و هذا لتسوية المالية الناشئة عن المعاملات الدولية بحيث تقوم بتقديم الائتمان اللازم سواءا للمصدر أو المستورد.

الفصل الثاني

الاعتماد المستندي كأداة لتمويل التجارة الخارجية

تمهيد

من أجل تسهيل و توسيع التجارة الخارجية،و التخفيف من العراقيل التي تحاتمها و المرتبطة خاصة بالجانب المالي،فإن النظام البنكي يسمح باللجوء إلى عدة تقنيات مختلفة لتمويلها،حيث يتيح للمؤسسة المصدرة والمستوردة على السواء إمكانية الوصول إلى مصادر التمويل الممكنة في أقل وقت ممكن وبدون عراقيل

و من بينها الاعتماد المستندي الذي نشأ تلبية لحاجيات التجارة الدولية منذ الحرب العالمية الأولى ثم أخذ بالتطور مع قيام غرفة التجارة الدولية بوضع قواعد وأعراف دولية موحدة للاعتماد المستندي، للحد من المشاكل التي يثيرها إختلاف الأعراف و العادات بين الدول.

المبحث الأول: ماهية الاعتماد المستندي

تلعب الاعتمادات المستندية دورا رئيسيا في التجارة الخارجية فهي وسيلة دفع مضمونة في المعاملات التجارية و تسهل البنوك بواسطتها عملية الدفع بين البائعين و المشترين.

المطلب الأول: مفهوم و نشأة الاعتماد المستندي

أولا- مفهوم الاعتماد المستندي:

من الناحية اللغوية: إن كلمة الاعتماد هنا يقصد بها قرض، أما المستندي يقصد بها تلك المستندات و الوثائق المرتبطة بالعملة التجارية الممولة عن طريق هذا القرض.

من الناحية الاصطلاحية: يقصد بالاعتماد المستندي ذلك الاعتماد الذي يفتحه البنك بناءا على طلب عميله أيا كانت طريقة التنفيذ، سواء كان بقبول كمبيالة أو بالوفاء لصالح متعامل الأمر بفتح الاعتماد و هو مضمون بحيازة المستندات الممثلة للبضاعة في الطريق أو معدة للإرسال.[1]

من الناحية التقنية: فالاعتماد المستندي يعني الدفع مقابل المستندات و هي الوسيلة الأكثر شيوعا و استعمالا في مجال التجارة الدولية، فهو عملية قرض من نوع الالتزام بالإمضاء بناءا على طلب المستورد (مشتري البضاعة) الذي يطلب فتح الاعتماد من أحد البنوك في الداخل لصالح المصدر بعد أن يكونا الطرفان قد اتفقا على شروط العقد بكل تفاصيله مع تحديد نوع الاعتماد الذي تم فتحه، و بموجب هذا الالتزام يقوم البنك بدفع مبلغ معين للمصدر مقابل حيازة الوثائق المتعلقة بالسلع محل العقد و التي ينبغي أن تكون مطابقة شكلا و مضمونا للاتفاقية المنشأة للاعتماد ذاته، و كذلك للمواصفات المتفق عليها، على اعتبار أن من شروط التسديد للمستفيد المطابقة الكلية و الصارمة لكل الوثائق المتعلقة بالبضاعة موضوع الصفقة مع الشروط و المواصفات المذكورة في الاتفاق المبرم للقرض.

من الناحية الفقهية: هو تعهد مكتوب يصدر من مصرف يسمى مصرف المستورد و يسمى العميل الآمر، يتعهد فيه البنك بأن يدفع للمستفيد مبلغا معينا مقابل تقديم المستفيد للمستندات المشار إليها في الخطاب المرسل له

[1]- أبو عطروس عبد الحق، مرجع سبق ذكره، ص 86

و يسمى خطاب الاعتماد، و ذلك خلال المدة المحددة به و يعتبر عقد الاعتماد مستقلا عن عقد البيع الذي نشأ بمناسبته و كذلك عن سائر العلاقات الناشئة عن عملية الاعتماد المستندي.[1]

من ناحية الأعراف الدولية: من حيث التطبيق العملي في إطار لائحة الأصول و الأعراف الدولية و استنادا إلى اللائحة رقم500 لسنة1993 الصادرة عن غرفة التجارة الدولية عرف الاعتماد المستندي بأنه: أي ترتيبات مهما كان شكلها أو نوعها يقوم بها البنك (فاتح الاعتماد) بناءا على طلب العميل (طالب فتح الاعتماد) وفقا لتعليمات يقوم ب:

- الدفع إلى شخص ثالث مستفيد أو يدفع قيمة السحوبات المسحوبة من المستفيد.
- أن يحمل بنكا آخر بالدفع أو بقبول السحوبات أو دفع قيمتها و ذلك مقابل مستندات معينة يشترط أن تكون مطابقة لشروط الاعتماد.[2]

ثانيا– نشأة الاعتماد المستندي:

نشأت الاعتمادات المصرفية و تطورت في البلدان الأنجلو ساكسونية ثم إنتشرت في أوربا و بقية أنحاء العالم، و كان أول من استعمله الحكام المحليون للحصول على ملف لتأمين مرتبات خدمهم، و تعود أول صورة من صور الإعتمادات المصرفية إلى سنة1201.

و قد نشأت الاعتمادات المستندية تلبية لحاجات التجار الذين يحتاجون لأموال ينفقونها خارج بلدهم في شراء ما يحتاجون إليه من بضائع دون أن يضطروا لنقل هذه الأموال في ترحالهم و تحمل مخاطر ذلك، و قد إزداد إستعمال هذه الإعتمادات على نطاق واسع منذ القرن الثامن عشر بعد الثورة الصناعية الكبرى في أوربا خاصة في بريطانيا بغية تمويل التجارة الخارجية و بشكل خاص تجارة القطن، بحيث أصبح الاعتماد المستندي الوسيلة الأولى في تمويل التجارة الخارجية منذ الحرب العالمية الأولى و إتساع نطاق التجارة الخارجية بين الولايات المتحدة الأمريكية و دول العالم القديم خاصة أوربا على شكل مواد أولية أو مصنعة و بسبب تقدم المواصلات و إقبال بعض التجار الذين لا يرتكز لثقتهم التجارية على المبادلات الدولية على سبيل المغامرة و تقلب سعر الخصم الحاد بسبب الأزمات الاقتصادية التي عمت العالم كله.

---

[1]– حماج يوسف اسماعيل السعيد، **العلاقات التعاقدية بين أطراف عقد الاعتماد المستندي**، اطروحة لنيل درجة الماجستير في القانون بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين،2000، ص16 ،نقلا عن الموقع الإلكتروني:

(المطلع عليه في تاريخ 2013.12.05) www.kantakji.com/media 8516/n457pdf

[2]– جمال يوسف عبد النبي ،**الاعتمادات المستندية**، مركز الكتاب الأكاديمي،الطبعة الأولى،2000،ص17

و قد توقف نمو الاعتمادات المستندية بعض الشيء بعد الحرب العالمية الثانية بسبب صعوبات توفر النقد الأجنبي بالنسبة لبعض البلدان،و تبنت بعض الدول لنظرية الاكتفاء الذاتي،و بسبب العجز الذي عانت منه كثير من البلدان في ميزان مدفوعاتها الخارجية.[1]

المطلب الثاني:أهمية الاعتماد المستندي

إن أهمية الاعتماد المستندي تكمن أساسا في الدور الحاسم الذي يلعبه هذا النوع من الاعتماد في تمويل التجارة الخارجية خاصة ما تعلق منها بالواردات فهو يلعب دورا هاما في تقريب وجهات النظر بين المتعاملين الاقتصاديين على المستوى الدولي و كذا تسهيل و تسريع عمليات التبادل الدولي من حيث الحجم و النوع و ما لذلك من انعكاسات على النمو الاقتصادي للدول و على التطور بشكل عام.

فإن أهمية الاعتماد المستندي ترتبط بالعناصر المتمحورة حوله.

أولا- بالنسبة للمستورد(طالب فتح الاعتماد):

يجعله هذا النوع من القرض مطمئنا على إبرام الصفقات و إتمامها حسب الشروط المتفق عليها مع عميله في الخارج، و أنه لا ينتقل لإتمام الصفقة بل يتم ذلك تلقائيا عن طريق الوساطة البنكية.[2]

- يمنح هذا النظام للمستورد التأكيد و الضمان بأن البنك لن يدفع للبائع أو أنه لن يكون مدينا لبنكه إلا بعد تأكد البنك من أن البائع قد نفذ كل الشروط و الالتزامات تنفيذا صحيحا كما تم الاتفاق عليه.
- لا يضطر لدفع قيمة الاعتماد سلفا فالمدة قد تصل إلى أربعة أو ستة أشهر ريثما تصل البضاعة.
- يكون واثقا من أن بضاعته قد تم شحنها و ستأتي مطابقة للشروط المتفق عليها و خاصة عندما يطلب شهادة معاينة تتعاطى أعمال الكشف و التأكد من المواصفات حسب الشروط المتفق عليها في الاعتماد.

ثانيا- بالنسبة للمصدر (المستفيد):

- يكون على ثقة من أن بضاعته التي يحضرها أو يضعها مباعة و لن تتكدس في المستودعات و يكون سعر بيعها معروفا غير معرض للخسارة في حال تدهور الأسعار.

[1]- حسن دياب، **الاعتمادات المستندية التجارية**، المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع، لبنان، 1999، ص ص 7-8

[2]- أبو عقروس عبد الحق، مرجع سبق ذكره، ص88

- يكون على ثقة بأنه سيحصل بشكل مؤكد على ثمن البضاعة التي يشحنها إلى المشتري .
- قد يدفع البنك قيمة الكمبيالة المستندية و ذلك عندما يخصم العميل هذه الكمبيالة لدى البنك قبل تاريخ استحقاقها لذا يعد هذا تمويلا دائما للبائع و ميزة إضافية، و لا يحجم البنك على خصم هذه الكمبيالة عادة نظرا للضمان الذي توفره له المستندات المرفقة و الاعتماد الذي تم إصداره لمصلحة البائع،فيحصل البائع بذلك على الفوائد التي سيحصل عليها فيما لو باع البضاعة نقدا،و قد أضافت هذه السهولة في الخصم على الكمبيالة المستندية صفقة جديدة كأداة هامة لتسوية دين الثمن.
- يمكن للبائع الحصول على التسهيلات المصرفية لتجهيز البضاعة مقابل الاعتماد.
- يتجنب مخاطرة بيع البضاعة في بلد أجنبي لا يعرف شيئا عن نظمه و قوانينه إذا أخل المشتري بإلتزاماته بأداء الثمن،كما يجنبه إلى حد كبير مخاطر التقاضي و ما يصاحب ذلك من مصاعب و تأخر في تسليم الثمن.
- يجنبه من الصعوبات الناجمة عن نظم مراقبة النقد في بلد المشتري (المستورد) حيث يتكفل هذا الأخير بتخاذ جميع الإجراءات الضرورية قبل فتح الاعتماد بإعتبارها جزءا من التزاماته بأداء الثمن.
- يحول دون إلحاق الضرر بالبائع الذي يلتزم بشحن البضاعة و إرسال المستندات و ما يترتب على ذلك من نفقات لاستيفاء ثمنها.
- المستندات ستصل مطابقة للشروط، فتعفيه من دفع الغرامات المفروضة من قبل الدولة في حال وجود مخالفات مثل عدم تصديق الفواتير و شهادة المنشأ فيدفع تعويض.

ثالثا– بالنسبة للبنوك:

يمثل الاعتماد المستندي بالنسبة للبنوك دخل من جراء العمولات التي يتقاضاها و التأمينات التي يأخذها فتشكل مصدرا تمويليا لا بأس به، كما أن البنك يوظف هذه التأمينات فيحصل على عوائد من جراء ذلك،بالإضافة إلى مساهمة هذه التأمينات في سيولة هذه البنوك.

بالنسبة للبنك المحلي فإنه سيتقاضى عمولة معينة نتيجة خدماته التي يقدمها في هذا المجال بالإضافة إلى التأمينات التي يأخذها و التي تشكل مصدرا تمويليا له.

أما بالنسبة للبنك المراسل فإنه يتقاضى عمولة تتفق و دوره في الاعتماد،فإن كان دوره كمبلغ للاعتماد فإن عمولته تختلف عما إذا كان دوره معززا للاعتماد.

يساعد الاعتماد المستندي البنك على توسيع عملياته و ترسيخ علاقاته مع الخارج مما ينتج عنه إمكانية إستخدامه كبنك مراسل للبنوك الأجنبية فيستفيد من العمولات الناتجة عن أداء هذه الخدمات.[1]

رابعا– بالنسبة للتجارة الدولية

يساعد الاعتماد المستندي على إنتشار و توسيع التجارة الخارجية خاصة و أنه يسهل النواحي المالية التي كانت كثيرا ما تقف حائلا أمام إنتشار هذه التجارة فتقوم البنوك بدور الوسيط الذي يثق به كل من البائع و المشتري،فتسهل عملية قبض ثمن البضاعة حال شحنها بينما لا يدفع المشتري الثمن إلا حال إستلامه للمستندات الخاصة بهذه البضاعة.

و من جهة أخرى فإن الغاية من إستعمال الاعتمادات للمستندية من قبل الدول ذات الاقتصاد الموجه أو البلاد التي تضع قيودا على حرية التداول للنقود (رقابة على الصرف) أنه يحقق لها إشرافا و مراقبة كاملة على عمليات استيراد و تصدير البضائع.

المطلب الثالث:خصائص الاعتماد المستندي

تعد الاعتمادات المستندية من أهم الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف بصفة عامة، حيث تعد أساس تمويل الحركة التجارية (الاستيراد – التصدير) في كافة أنحاء العالم والتي تنفذ من خلال شبكة المراسلين للمصارف حول العالم.

و الاعتماد المستندي هو طلب يتقدم به المتعامل من أجل سداد ثمن مشتريات بضائع من الخارج، يقوم البنك بموجبه عن طريق المراسلين بسداد القيمة بالعملة المطلوب السداد بها،وتنفذ الاعتمادات المستندية بالمصارف من خلال أسلوبين هما:

– **الأسلوب الأول:** وهو تنفيذ الاعتماد المستندي كخدمة مصرفية حيث يتم تغطيته بالكامل من قبل المتعامل ويقتصر دور المصرف علي الإجراءات المصرفية لفتح الاعتماد لدى المراسل وسداد قيمة الاعتماد بالعملة المطلوبة.

– **الأسلوب الثاني:** وهو تنفيذ الاعتماد المستندي كإئتمان مصرفي حيث يقوم المتعامل بسداد جزء فقط من قيمة الاعتماد ويقوم المصرف باستكمال سداد قيمة الاعتماد كعملية إئتمانية.

و بالتالي فإن للاعتماد المستندي مجموعة من الخصائص هي:

[1]- ناجي جمال، **محاسبة و العمليات المصرفية**، المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع، طبعة الأول، لبنان، 1999، ص 255

أولا–خاصية الضمان:

يضمن الاعتماد المستندي بأن يستلم بذات الشروط التي تعاقد عليها مع البائع، و بالمقابل فإنه يضمن للبائع بأن يستوفي ثمن البضاعة و ذلك مقابل تقيده بالشروط الموضوعة في خطاب الاعتماد بإعتبار أن إلتزام المصرف إتجاهه نهائي و مباشر و مستقل عن عقد البيع الذي يرتكز إليه.

ثانيا–خاصية الائتمان:

إن الاعتماد المستندي يلعب دورا مهما من ناحية الائتمان سواء بالنسبة للمشتري أو البائع.

أ– بالنسبة للمشتري:

- تمكنه من الحصول على تسهيلات مصرفية متمثلة بعدم التسديد للمصرف حتى يتأكد من سلامة وصحة المستندات.
- تمكنه من بيع البضاعة حتى قبل إستلامها.

ب–بالنسبة للبائع:

- يستطيع الحصول على قيمة الاعتماد بمجرد تقديمه المستندات المطلوبة للمصرف و ابرازها سند الشحن الذي يثبت شحن البضاعة أي عندما تكون قد خرجت من حوزته و اصبحت في طريقها إلى المشتري
- يمكن خصم الكمبيالات المسحوبة على المصرف قبل حلول موعد إستحقاقها.

ثالثا–خاصية الوفاء :

يشكل الاعتماد المستندي وسيلة لوفاء كل من البائع و المشتري بإلتزاماته إتجاه الآخر، للاعتماد المستندي مزايا عديدة يوفرها سواء للعميل أو المستفيد.

أ–بالنسبة للمشتري:

- فإنه يتأكد من عدم دفعه للثمن إلا بعد أن تكون البضاعة قد خرجت من حيازة البائع و أصبحت في طريقها إليه استنادا إلى مطابقة المستندات لشروط خطاب الاعتماد، و أيضا مستفيد من خبرة المصارف في هذا المجال إضافة الى التوفير في الوقت.

ب– بالنسبة للبائع:

- فانه يطمئن من استيفاء ثمن البضاعة بمجرد تنفيذه لإلتزاماته بتسليم المستندات المطابقة لشروط الاعتماد ذلك لأن إلتزام المصرف إتجاهه نهائي، مباشر و مستقل عن علاقة البيع مما يجنبه مخاطر عدم سداد الثمن

في حال إحلال المشتري بإلتزاماته أضف إلى ذلك فإن قوة الضمان المعطى للبائع لا تحققه أي وسيلة أخرى،و أخيرا فيبقى مطمئنا أن المشتري سيبقى بعيدا عن منافسيه من التجار.[1]

المبحث الثاني:أطراف و أنواع الاعتماد المستندي و آلية سيره

نقوم بإبراز الأطراف المتدخلة في عملية الاعتماد المستندي، أنواعه المختلفة و كيفية سير الاعتماد المستندي و ذلك عن طريق التعرف على الوثائق للقيام بالعملية التجارية و كذلك الاجراءات الواجب إتخاذها.

المطلب الأول:أطراف و أنواع الاعتماد المستندي

سنتناول في هذا المطلب أنواع الاعتمادات المستندية ،لذلك لا بد لنا قبل الحديث عن هذه الأنواع أن نتعرف على الأطراف المتدخلة في هذه العملية.

أولا–أطراف الاعتماد المستندي:

إن عملية الاعتماد المستندي تتم بين أربعة أطراف حيث أن كل طرف ملزم بإحترام تعهداته و الوفاء بإلتزاماته لتحقيق الغرض الذي أنشأ من أجله و تتمثل هذه الأطراف في:

1– طالب فتح الاعتماد(المشتري أو المستورد) LE DONNEURB DORDRE

و هو المتعامل أو المستورد الذي يطلب فتح الاعتماد المستندي بالشروط و المتطلبات التي يراها مطابقة لإتفاقية البيع المعقودة بينه و بين المستفيد و يكون ملزما بدفع قيمة المستندات أو قبول السحوبات المتداولة بموجب الاعتماد طالما هي مطابقة في ظاهرها لأحكام و شروط الاعتماد الموقع منه.

2– البنك فاتح الاعتماد LA BONQUE EMITTRICE

و هو بنك المتعامل المستورد الذي يفتح (يصدر) كتاب الاعتماد طبقا للشروط الواردة في طلب فتح الاعتماد وهو البنك الوسيط الذي يلتزم و يتعهد نيابة عن عميله بقبول أو دفع قيمة المستندات المقدمة من المستفيد شريطة أن تكون مطابقة لأحكام و شروط الاعتماد.

3– المستفيد(المصدر أو البائع) LE BENIFICIAIRE

و هو البائع أو المصدر الذي يتم فتح الاعتماد لصالحه و يعتبر هو المسؤول عن ترتيب شحن البضاعة حسب شروط عقد البيع الذي تم بينه و بين طالب فتح الاعتماد و تجهيز المستندات بصورة مطابقة لما هو وارد

[1]- مازن عبد العزيز فاعور. **الاعتماد المستندي و التجارة الالكترونية**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2006، ص ص24-26

في متن الاعتماد، و تقديمها إلى البنك المبلغ أو المتداول للمستندات ضمن مدة صلاحية الاعتماد و قبض قيمتها حسب المتفق عليه في الاعتماد.[1]

4- مبلغ الاعتماد LA BONQUE NOTIFICATRICE

و هو بنك المراسل الذي يطلب إليه البنك فاتح الاعتماد تبليغ الاعتماد إلى المستفيد، حيث يقوم المستفيد بتقديم المستندات لقبض قيمتها عن طريق هذا البنك.

ثانيا- أنواع الاعتماد المستندي:

هناك عدة تقسيمات للاعتمادات المستندية و سوف نركز على أهم الأنواع و أكثرها شيوعا و إستعمالا في عالم الأعمال و التبادلات الدولية.

1- تصنيف الاعتمادات من حيث قوة تعهد البنك المصدر

أ-الاعتماد القابل للإلغاء: Cré Doc Revocable

هو ذلك الاعتماد الذي يمكن فيه لجميع الأطراف(مستورد،مصدر، بنك آمر) تعديل أو إلغاء شروطه و هذا دون تحميل أي مسؤولية من قبل البنكين أو الطرف الآخر إلا في حالة قيام المصدر بتقديم الدليل القطعي على إرسال البضاعة(سند الشحن) للمستورد،و طالما أن البضاعة قد تم شحنها فإن الاعتماد ينفذ إلزاما، و توقف إجراءات الإلغاء إن تم مباشرتها، بحيث يصبح البنك الآمر ملزما بالتسديد في حالة التطابق مع الشروط و الوثائق المتعلقة بموضوع الصفقة بحال الاعتماد سواء تعلق الأمر بالتسديد العاجل أو الآجل، فالبنك لا يمكنه في هذه الحالة التراجع.[2]

و من أهم مميزاته السرعة في التنفيذ(الدفع) و الإعتماد الكبير على الثقة بين المتعاملين و من سلبياته أنه لا يعطي أي ضمان للمتعاملين خاصة المصدر و أنه غير مربح بالنسبة للبنك.

---

[1]-جمال يوسف عبد النبي، مرجع سبق ذكره،ص ص 17-21

[2] -G.Le Grant-H.Maritini،**Management Des Operations De Commerce International** Paris، P335

الشكل رقم (01): سير الاعتماد القابل للإلغاء

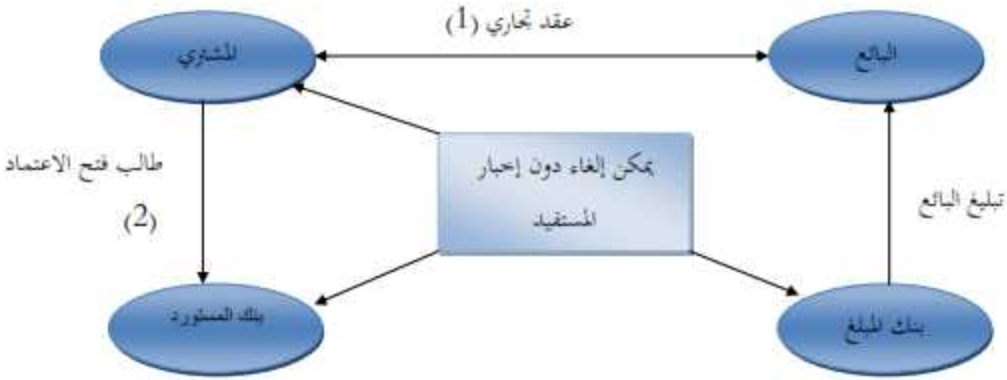

المصدر: BEA unité Alger،les crédits documentaires ،périphérie Hydra

1- إبرام العقد التجاري بين المستورد و المصدر

2- تقديم طلب فتح الاعتماد من طرف المستورد الى بنكه

3- بنك المصدر يبلغ البائع بفتح الاعتماد لصالحه

يمكن إلغاء الاعتماد من طرف كل من المستورد، بنك المستورد،بنك المبلغ دون إخبار البائع(المستفيد)

ب- الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء :Cré Doc Irrevocable

إن الاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء، اعتماد قطعي و نهائي يترتب على البنك إلزاما أصليا و مستقلا لا رجعية فيه، و لا يجوز إلغاءه أو تعديله كونه منفصلا على عقد البيع المبرم بين الطرفين البائع و المشتري وأهم ما يميز هذا النوع من الاعتماد المستندي هو أن إمكانية التغير في شروط العقد أو إلغائها مرهونة بإتفاق و تراضي أطراف العقد فضلا عن تحديد مدة صلاحيته بتاريخ أقصى متفق عليه.

أما عن مساوئه فهي تتعلق أساسا بالأضرار التي يمكن أن تلحق بالمستفيد خاصة فيما يتعلق بخطر عدم الملاءة و خطر البلد ذاته، بحيث أن البنوك غير مسؤولة على هذه الأخطار، فضلا على عدم السرعة في التنفيذ و ذلك للإجراءات التي يتطلب إتخاذها وقتا قبل التنفيذ.[1]

الشكل رقم (02):الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء

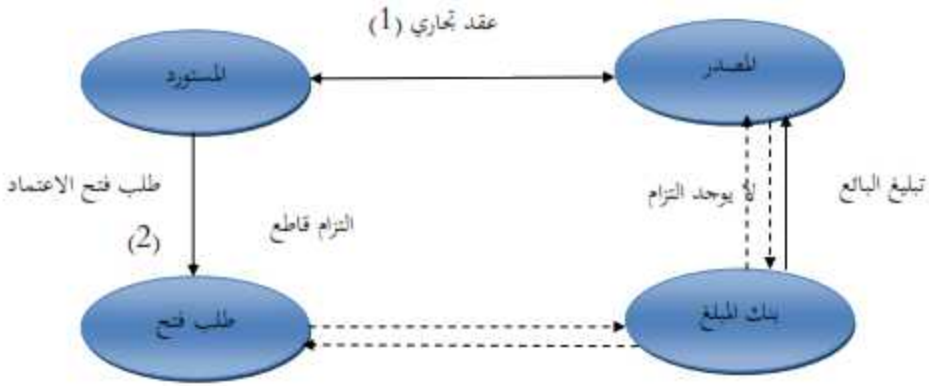

المصدر: BEA unité Alger، les crédits documentaires op.cit

1- إبرام العقد التجاري بين المستورد و المصدر
2- تقديم طلب فتح الاعتماد المستورد من طرف المستورد لبنكه، و يكون إلتزامه قاطع.
3- إرسال طلب فتح الاعتماد من بنك المستورد إلى بنك المصدر.
4- إخبار بنك المبلغ المصدر بأن الاعتماد فتح لصالحه،و لا يوجد إلتزام بين بنك المبلغ و المصدر.

[1]- جمال يوسف عبد النبي، مرجع سبق ذكره، ص21

ثانيا– تصنيف الاعتمادات المستندية من حيث قوة تعهد البنك المراسل

1–الاعتماد المستندي غير معزز: Cré Doc Unconfirmed

بموجب الاعتماد المستندي غير معزز يقع الإلزام بالسداد للمصدر على عاتق البنك فاتح الاعتماد و يكون دون البنك المراسل في بلد المصدر بمجرد القيام بوظيفة الوسيط في تنفيذ الاعتماد نظير عمولة، فلا إلتزام عليه إذا أخل أحد الطرفين بأي من الشروط الواردة في الاعتماد.

2–الاعتماد القطعي المعزز:Cré Doc Confirme

البنك الذي قام بفتح الاعتماد، فيلتزم بدفع القيمة في جميع الظروف مادامت المستندات مطابقة للشروط و بالتالي يحظى هذا النوع من الاعتماد بوجود تعهدين من البنكين (البنك فاتح الاعتماد و البنك المراسل في البلد المصدر) فيتمتع المصدر بمزيد من الإطمئنان و بضمانات أو بإمكانية قبض قيمة المستندات وبطبيعة الحال لا يطلب البنك فاتح الاعتماد تعزيزه في البنك المراسل (المعزز) إلا عندما يكون جزءا من شروط المصدر على المستورد، فقد توجد حاجة لذلك إذا كان البنك فاتح الاعتماد هو أحد البنوك العالمية المشهورة لعظم ثقة المتعاملين بها، كما أن البنوك المراسلة لا تقوم بتعزيز الاعتمادات إلا إذا توافرت عندها الثقة بالبنك المحلي فاتح الاعتماد، ويكون ذلك نظير عمولة متفق عليها. [1]

ثالثا– من حيث طريقة الدفع للبائع (المستفيد)

1–إعتماد الاطلاع: Cré Doc Avue

هو ذلك الاعتماد الذي يمكن للمستفيد من خلاله الحصول على قيمة الصفقة من بنكه بمجرد القدوم إليه وإظهاره للوثائق وتحقق البنك من صحتها، بعد ذلك يقوم البنك الآمر بتحويل المبلغ فور إستلامه للمستندات والوثائق الواردة إليه أو للتحصل عليها من المستفيد(المصدر).

[1]– حسن دياب، مرجع سبق ذكره، ص 27

الشكل رقم (03):الاعتماد المستندي بالإطلاع

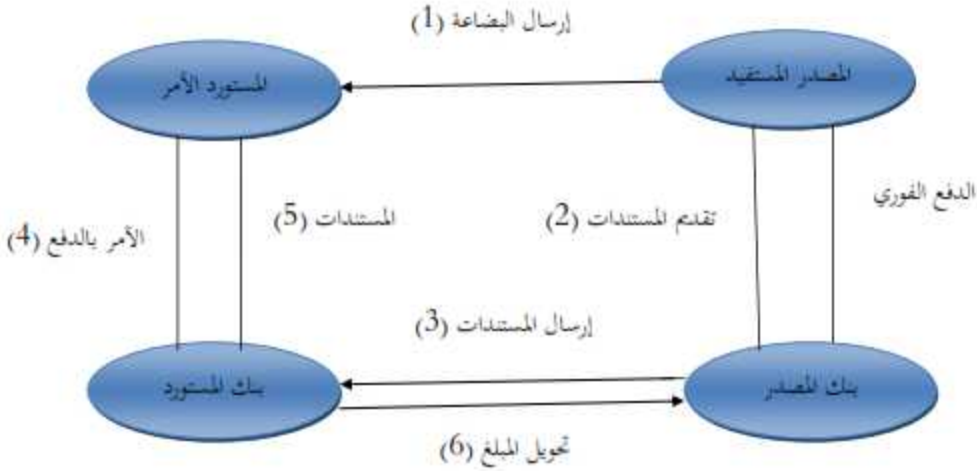

المصدر: BEA unité Alger، les crédits documentaires op.cit

1- إرسال المصدر البضاعة للمستورد.

2- يقدم المصدر (المستفيد) مجمل المستندات. (فاتورة، سند الشحن أو الجوي، مستندات الملحقة.....الخ). إلى بنكه مقابل الدفع بالإطلاع بشرط أن تكون هذه المستندات المقدمة مطابقة بعد التحقق.

3- بعد تحقق البنك المصدر (البنك المؤيد) من المستندات و مطابقتها يقوم بإرسالها إلى البنك المستورد (بنك الإصدار) للدفع.

4- حين وصول المستندات يشرع البنك المستورد (بنك الإصدار) في الفحص و يتأكد من مطابقتها و هذا يستدعي المستورد (الأمر) قصد الدفع.

5- حين يدفع المستورد قيمة المستندات يقوم بنكه بتسليمه المستندات من أجل سحب البضاعة.

6- بنك المستورد ينفذ تحويل الأموال نحو بنك القبول.[1]

[1]- حسن دياب، مرجع سبق ذكره، ص28

2-اعتماد المنفذ بالقبول: Cré Doc Par Acceptation

هو اعتماد مستندي بموجبه يتعهد بنك بقبول الكمبيالة المسحوبة على المشتري لكن دون خصمها و أن قبول الكمبيالة يعني إعطاء أجل للمشتري من أجل تأمين المبلغ الكافي لتسديد قيمة الصفقة، و عند حلول أجل الإستحقاق ينبغي تقديم المستندات و الوثائق المتعلقة بالصفقة محل الاعتماد، و عليه فإلتزام البنك يظل قائما إلى غاية التسديد الفعلي للمستفيد(المصدر).

الشكل رقم (04): الاعتماد المستندي المنفذ بالقبول

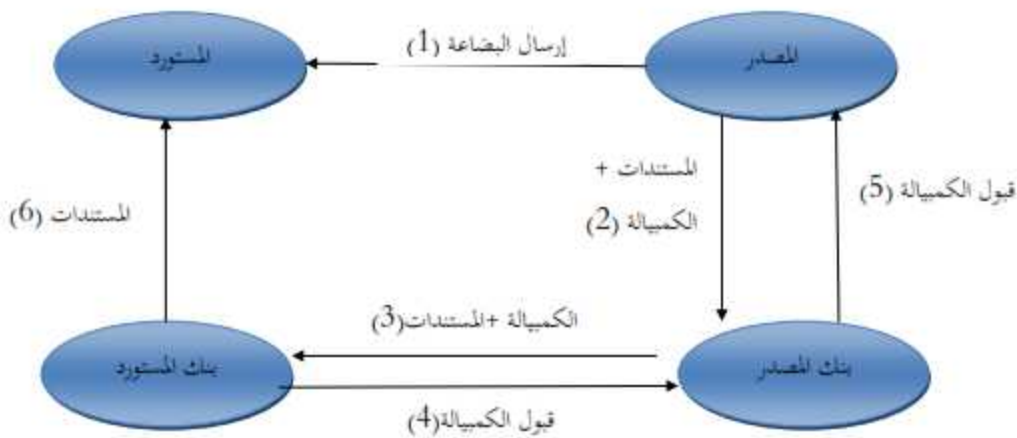

المصدر: BEA unité Alger، les crédits documentaires op.cit

1- إرسال المصدر البضاعة إلى المستورد.

2- يودع المصدر مجموعة المستندات إلى بنكه مرفقة بكمبيالة مسحوبة على البنك المستورد

3- بعد فحص بنك المصدر للمستندات يقوم بإرسالها مع كمبيالة إلى بنك المستورد.

4- حين وصول المستندات يشرع البنك في فحصها و إذا كانت مطابقة يرجع الكمبيالة بعد قبولها إلى البنك المصدر.

5- يتلقى البنك المصدر الكمبيالة من البنك المستورد فيقوم بإرسالها إلى المصدر الذي يسمح له بتداولها أو الاحتفاظ بها إلى غاية تاريخ الاستحقاق.

6- يسلم البنك المستورد المستندات إلى المستورد حتى يتسنى له سحب البضاعة.

3- اعتماد المستندي ذو البند الأحمر: Le Cré Doc red claus

سمي هذا النوع من الاعتماد بالمسطر بالأحمر ذلك لأنه يحتوي على بند مميز مسطر باللون الأحمر للفت الإنتباه إليه، و هذا البند يسمح للمصرف المراسل أو المصرف المؤيد بأن يدفع للمستفيد مقدما دفعات على الحساب قبل إستلامه الوثائق و المستندات المطلوبة و يدرج في الاعتماد بناءا على طلب صريح من العميل الآمر و على مسؤوليته، نتيجة لذلك و في حال تمنع البائع (المستفيد) عن تقديم المستندات للمصرف المؤيد يحق لهذا الأخير أن يعود على المصرف مصدر الاعتماد و الذي يعود بدوره على العميل الآمر بقيمة ما دفعه و يتم اللجوء إلى هذا النوع من الاعتمادات المستندية لتمويل البائع بالأموال اللازمة للشحن.

رابعا: تصنيف الاعتمادات المستندية من حيث طريقة سداد المشتري

1- الاعتماد المغطى كليا: Le Cré Doc Enfermé Tout

و هو الذي يقوم طالب الاعتماد بتغطية مبلغه بالكامل للبنك بتسديد المبلغ لدى وصول المستندات الخاصة إليه،فالبنك في هذه الحالة لا يتحمل أي عبء مالي لأن العميل يكون قد زوده بكامل النقود اللازمة لفتح و تنفيذ الاعتماد و تسديد الباقي عند ورود المستندات، في هذه الحالة تأخذ حكم التغطية الكاملة، و لكن يظل البنك في الاعتماد المغطى كليا مسؤولا أمام عميله عن أي استعمال خاطئ للنقود مثل دفعها للمستفيد إذا لم تكن شروط الاعتماد قد توفرت أو إذا تأخر فيه، كما يسأل عن أي خطأ مهني يرتكبه البنك المراسل في مهمته [1].

2- الاعتماد المغطى جزئيا: Le Cré Doc Partiellement Enfermé

هو الذي يقوم فيه العميل الآمر بفتح الاعتماد بدفع جزء من ثمن البضاعة من ماله الخاص، و هناك حالات خاصة لهذه التغطية مثل أن يلتزم العميل بالتغطية بمجرد الدفع للمستفيد حتى قبل وصول المستندات، أو الاتفاق على أن تكون التغطية عند وصول المستندات و أن يؤخر الدفع إلى حين وصول السلعة.

و يساهم البنك في تحمل مخاطر تمويل الجزء الباقي من مبلغ الاعتماد، و تقوم البنوك التقليدية بإحتساب فوائد على الأجزاء غير المغطاة و هي فوائد ربوية محرمة تتجنبها البنوك الإسلامية بإستخدام بديل آخر يسمى إعتماد المشاركة .

[1] - Annik Nuddrzu، **Théorie et Pratique du commerce International** ،paris ،1990 ,p235

3- **الاعتماد غير المغطى:Le Cré Doc Est Enfermé**

هو الاعتماد الذي يمنح فيه البنك تمويلا كاملا للعميل في حدود مبلغ الاعتماد حيث يقوم البنك بدفع المبلغ للمستفيد عند تسليم المستندات ثم تتبع البنوك التقليدية عملائها لسداد المبلغ المستحق عندما يتفق عليه في آجال و فوائد عن المبلغ غير المسدد و تختلف البنوك الإسلامية عن كيفية تمويل عملائها بهذا النوع من الاعتماد حيث تعتمد صيغة تعامل مشروعة تسمى اعتماد المرابحة.[1]

خامسا: تصنيف الاعتمادات من حيث الطبيعة و الشكل

1- **من حيث الطبيعة:**يمكن تقسيمها إلى نوعين:

أ- اعتماد الاستيراد:Import Cré Doc

و هي التي تفتحها البنوك بناءا على طلب متعامليها من أجل الاستيراد من دول أخرى.

ب-اعتماد التصدير:Export Cré Doc

و هي التي ترد لصالح مصدرين بواسطة البنوك في بلد المصدر من أجل التصدير لدول أخرى.[2]

2- **من حيث الشكل:**نقسمه إلى ثلاثة أنواع.

أ-اعتماد القابل للتحويل: Cré Doc Transférable

هو الذي يستطيع بموجبه المستفيد إعطاء تعليمات للمصرف المكلف بالدفع أو بالقبول أو بالتداول أن يحول الاعتماد كليا أو جزئيا لمصلحة واحد أو أكثر من الأشخاص الثانيين (المستفيدين الثانيين)

غير أنه لا يمكن تحويل الاعتماد إلا إذا نص صراحة على إمكانية تحويله و لا يجوز تحويله إلا مرة واحدة ما لم ينص الاعتماد خلاف ذلك.

بالتالي لا يجوز تحويل الاعتماد بناءا على طلب المستفيد إلى أي مستفيد ثالث إلا إذا نص الاعتماد على خلاف ذلك و سمح بهذا التحويل.

إن عملية تحويل الاعتماد المستندي تتم على خمس مراحل:

- طلب المشتري (العميل)من المصرف القيام بفتح اعتماد لمصلحة المستفيد.
- تبليغ خطاب الاعتماد من المصرف فاتح الاعتماد إلى المصرف المراسل.

[1]- حسن دياب، مرجع سبق ذكره، ص39

[2] - جمال يوسف عبد النبي،مرجع سبق ذكره، ص 22

- تبليغ خطاب الاعتماد من المصرف المراسل إلى المستفيد الأول.
- أن يطلب المستفيد الأول من المصرف المكلف بتحويل الاعتماد إلى المستفيد الثاني
- تبليغ تحويل الاعتماد من المصرف المكلف بالتحويل إلى المستفيد الثاني.[1]

ب-اعتماد الدوري أو المتجدد: Revoling Cré Doc

وهو الاعتماد الذي تتحدد فيه قيمته الأصلية بإستمرار حتى يتم إلغاله (إذا كان قابلا للإلغاء و للرجوع فيه) أو حتى إنتهاء صلاحيته (إذا كان قطعيا) و تتحدد القيمة الأصلية للاعتماد تلقائيا و بشكل آني فور إستعماله كليا أو جزئيا، أو بعد إخطار البنك بدفع قيمة الكمبيالة التي تم سحبها عليها و هو الغالب عملا. و تحدد نصوص العقد الشروط التي يتم فيها تجدد قيمة الاعتماد.[2]

ج-اعتماد الظهير:

الاعتماد الظهير أو الاعتماد القابل لاعتماد آخر يشبه الاعتماد القابل للتحويل حيث يستعمل في الحالات التي يكون فيها المستفيد من الاعتماد الأصلي وسيط و ليس منتجا للبضاعة كأن يكون مثلا وكيلا للمنتج، وفي هذه الحالة يقوم المستفيد بفتح اعتماد جديد لصالح المنتج بضمانه الاعتماد الأول المبلغ له، ويستخدم هذا الأسلوب خصوصا إذا رفض المستورد فتح اعتماد قابل للتحويل أو في حالة طلب المنتج شروطا لا تتوفر في الاعتماد الأول. و عادة ما تكون شروط الاعتماد الثاني مشابهة للاعتماد الأصلي باستثناء القيمة و تاريخ الشحن و تقديم المستندات التي تكون في الغالب أقل و أقرب ليتيسر للمستفيد الأول إتمام العملية و تحقيق الربح من الفرق بينها.[3]

و عليه يمكن تلخيص كل أنواع الاعتمادات المستندية في الشكل التالي:

---

[1]- مازن عبد العزيز فاعور، مرجع سبق ذكره، ص ص 39-40

[2]- حسن دياب، مرجع سبق ذكره، ص40

[3]- محمد محمود فهمي، **القواعد و العادات الموحدة للاعتمادات المستندية**، معهد الدراسات المصرفية،2000، ص24

الشكل رقم (05): انواع الاعتمادات المستندية

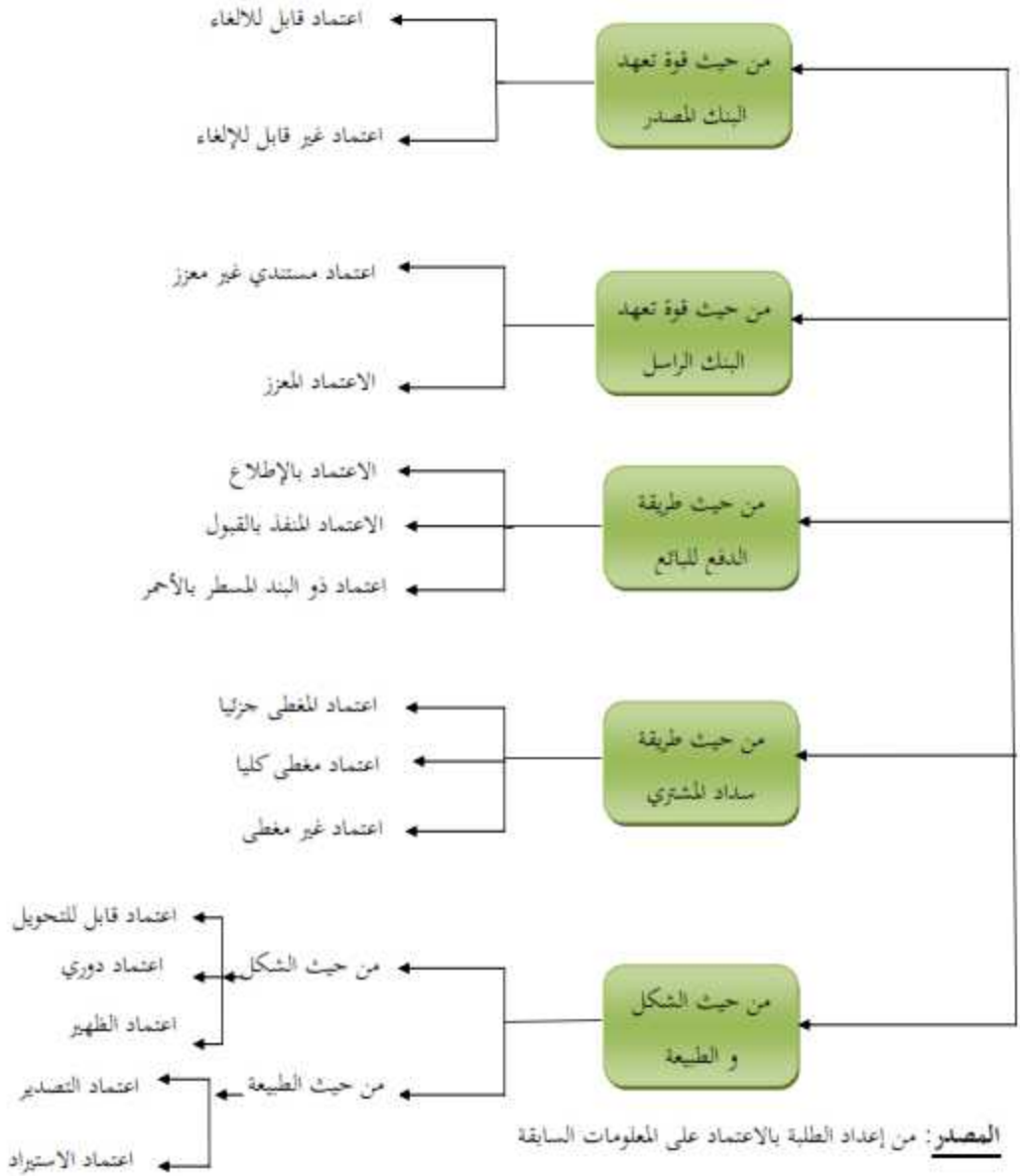

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على المعلومات السابقة

المطلب الثاني:الوثائق المستعملة في الاعتماد المستندي

تعتبر مستندات الاعتماد المستندي في جميع مراحل تنفيذ العقد بين المستورد و المصدر مهمة جدا و هي في الحقيقة تعكس الطرفين في تنفيذ العقد، بالإضافة إلى أنها تشكل الأساس الذي يتم الرجوع إليه في التسوية المالية قبل الإستلام الفعلي للبضاعة،و يمكن تقسيم المستندات إلى مستندات رئيسية و التي لا يمكن تنفيذ الاعتماد بدونها و المستندات الثانوية التي يطلبها الزبون لزيادة الاطمئنان.

أولا–المستندات الرئيسية:(الوثائق المتعلقة بالبضاعة محل الاعتماد المفتوح):

1– الفاتورة التجارية:

تعتبر الفاتورة التجارية الوثيقة الأساسية في عمليات التجارة الخارجية و تتضمن كل المعلومات الخاصة بالبضاعة محل العقد،فهي تبين كمية البضاعة، حجمها، قيمتها، نوعها، موصفتها و وزنها،هذه الوثيقة يجب أن يكون مبلغها بالأرقام و بالحروف و بدون كشط ولا شطب و تحرر على أكثر من ثلاثة (3) نسخ و توقع من قبل مصدرها و هو البائع.

2– وثائق أو بوليصة الشحن:

هي عبارة عن مستند يعترف به قائد الباخرة بأنه شحن البضاعة من أجل نقلها و تسليمها لصاحبها و في حالة إذا كانت وسيلة النقل غير الباخرة فإنه يتطلب إصدار وثيقة حسب وسيلة النقل المستعملة، و تحتوي على ميناء الشحن و مكان الوصول وأجرة الشحن و كيفية دفعها،و يطالب بنك فاتح الاعتماد لأن تصدر بوليصة الشحن لأمره باعتبار أن البوليصة وثيقة تملك، وكيل الباخرة يسلم البضاعة المشحونة إلى من يسلمه البوليصة ثم إن بنك فاتح الاعتماد يستطيع السيطرة على البضاعة ولا يسلمها للعميل إلا بعد تسديد قيمة الاعتماد.

3– شهادة التأمين:

هي الوثيقة الضامنة لإلتزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض إلى المؤمن له وفق الشروط المتفق عليها في حال تعرض البضاعة للمخاطر خلال الرحلة من ميناء الشحن حتى نقطة التسليم المحددة.[1]

[1]- مازن عبد العزيز فاعور، مرجع سبق ذكره، ص ص 43-44

ثانيا– المستندات الثانوية:

هي مستندات يستطيع المستورد أن يطالبها بالتفاوض ليضمن أكثر أن السلعة ستصل إليه في أحسن الظروف.

1– شهادة المنشأ:

هذه الوثيقة التي تبين المصدر الحقيقي للبضاعة، حيث تتضمن اسم البلد الذي صنعت فيه و يصادق عليها من قبل الغرفة التجارية أو الصناعية أو إدارة الجمارك في بلد البائع، و أن تكون على عدة نسخ تقدم أو ستظهر عند الضرورة، علما بأن هذه الوثيقة ضرورية جدا بالنسبة لمصالح الجمارك في بلد المستورد بحيث أنها تمكنها من تطبيق نظام الرسوم الجمركية المناسبة.

2– الشهادة الصحية أو الطبية:

إذا تعلق الأمر ببضاعة تتطلب طبيعتها إصدار مثل هذه الشهادة، ينبغي توفرها لكي تتم عملية التصدير والاستيراد،كما هو الشأن لإستيراد المواد الغذائية بشكل خاص و تلك المرتبطة بالصحة العمومية بشكل عام (الأدوية).

إن مثل هذه البضائع تتطلب شهادة من هذا القبيل، تسلم من قبل هيئات مختصة في المجال الصحي.

3– شهادة بلد الإرسال:

هي تلك الوثيقة التي تبين لنا البلد الذي تم منه إرسال البضاعة، على اعتبار أنها قد تكون مصنعة في البلد غير البلد المرسل.

4– شهادة الأصل(المصدر):

هي الشهادة التي بموجبها تبين ما إذا كانت البضاعة مرت بمركز عبور تجاري غير البلد المستورد،كما تثبت في الوقت ذاته المصدر الحقيقي للبضاعة.

5– الوثائق المتعلقة بوسائل النقل:

إن هذه الوثائق يتم إصدارها من قبل صاحب وسيلة النقل مهما كانت طبيعتها و يسلمها للمصدر، ثباتا لنقل البضاعة و التكفل بها باعتباره يشكل أحد أطراف عقد الإيجار لوسيلة النقل و أن هذه الوثائق عادة ما تعرف ببوليصة الشحن، التي تصدر لأمر فاتح الاعتماد أو للشحن،وهي تكتسي أهمية حاسمة، كونها تمثل سند ملكية للبضاعة.

و من بين وسائل النقل المعتمدة نذكر: وسيلة عن طريق البحر، النهر، الجو، البر، عن طريق السكك الحديدية، و عن طريق البريد والمواصلات.

و عادة ما يتضمن سند الشحن، خاصة ما إذا تعلق الأمر بوسيلة نقل المالية أو الجوية.[1]

6-شهادات أخرى:

- شهادة الوزن:

هي ضرورية في بعض السلع التي تعتمد على الوزن و التي تحمل بشكل صعب مثل: الحبوب، الفوسفات، كذلك مهمة الأخشاب و الحديد و أحيانا تفرض وسيلة الشحن وجود الشهادات مثل شهادات الشحن بالطائرة أو بالطرود البريدية.

- وثيقة التعبئة:

هي قائمة تتضمن أرقام الطرود المشحونة و أوزانها و محتوياتها التفصيلية و تظهر أهمية هذه القائمة بالنسبة للشاحنين عندما يتم شحن طرود مشتركة إلى مستوردين مختلفين حيث تسهل عليهم عملية الفرز و التسليم.

- شهادة التفتيش و الرقابة و الفحص:

هي تلك الوثائق التي تثبت خضوع البضاعة إلى تفتيش أجهزة الرقابة من أجل التأكد من سلامة المعلومات المبينة في فاتورة الوزن و المواصفات.

- الشهادة الجمركية:

هي تلك المستندات التي تثبت خضوع البضاعة لكل الإجراءات الجمركية.

- رخص التصدير و الإستيراد:

عبارة عن الإذن الرسمي الذي يصدر من الجهات المختصة و تختلف شروطها و طرق الحصول عليها من دولة إلى أخرى.[2]

[1]- مازن عبد العزيز فاعور، مرجع سبق ذكره، ص ص45,47

[2]- جمال يوسف عبد النبي، مرجع سبق ذكره، ص 52

المطلب الثالث:الاجراءات المسبقة للفتح و مرحلة التنفيذ

يمر الاعتماد المستندي بعدة مراحل و إجراءات لتنفيذه بشكل تمالي و هذه الإجراءات تبدأ بأول اتصال بين المستورد و المصدر و تنتهي بإتمام الصفقة و حصول كل واحد على مستحقاته و يمكن تقسيم هذه الإجراءات إلى:[1]

أولا– اتصال المستورد بالمصدر:

يبدأ الاعتماد المستندي باتفاق كتابي بين البائع و المشتري يرتبط فيه البائع بتصدير كمية معينة من البضائع المطلوبة بسعر معين،ثم يحصل المستورد على فاتورة مبدئية بها ثمن البضاعة و مواصفاتها و موعد تصديرها ، و يتقدم بها إلى الجهات المختصة للحصول على الموافقة الاستيرادية.

ثانيا– قيام العميل باستيفاء البيانات الواردة بطلب فتح الاعتماد:

يتقدم العميل إلى البنك لفتح الاعتماد فعليه أن يقوم بملء استمارة خاصة لهذا العميل، و عليه فأي خطأ عند استيفاء بيانات تلك الاستمارة قد يسبب للبنك مشاكل كثيرة، و يجب أن يحتوي طلب فتح الاعتماد المستندي على البيانات التالية:

- ما إذا كان العميل يرغب في فتح الاعتماد بالبريد الجوي أو العادي مثلا.
- قد يطلب المصدر من المستورد فتح الاعتماد عن طريق بنك معين يحدده له، في هذه الحالة يقوم العميل بتحديد هذا البنك لفتح الاعتماد.
- يجب ذكر اسم المستفيد و عنوانه.
- يجب أن تكون الموافقة من الجهة المختصة للسلع لدى البنك المستورد

ثالثا– مراجعة بنك المستورد المستندات المقدمة لفتح الاعتماد:

يقوم البنك بمراجعة المستندات،و أهمها سند الشحن، وثيقة التأمين على البضاعة، الفاتورة و أي مستندات إضافية، بالإضافة إلى التحقق من كفاية رصيد العميل أو وحدة الإئتمان و أن قيمة الاعتماد في حدود قيمة ترخيص الإستيراد و بنفس العملة، و عند الإتفاق يتقاضى البنك عمولات مقابل فتح إعتمادات مستندية.

[1]- عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص ص264 -265

رابعا– بنك المستورد يقوم بفتح الاعتماد المستندي لصالح البائع:

بعد التوصل إلى إتفاق بين المستورد و بنكه، يقوم هذا الأخير بإرسال خطاب للبائع(المستفيد) من الاعتماد يضمن أساسا اسم الأمر و عنوانه و اسم المستفيد و عنوانه،و مبلغ الاعتماد و مدة نفاذه و مكان و طريقة استعماله و المستندات المطلوبة و إلتزامات البنك، و يعرف هذا الخطاب بخطاب الاعتمادات المستندية و يرسل هذا مباشرة للمستفيد أو عن طريق بنك بلده و عادة يكون بنك المستفيد.

خامسا– إتمام الصفقة:

عندما تتفق شروط الاعتماد المستندية مع العقد المبرم يقوم المستفيد بإتمام إجراءات شحن البضاعة إلى المستورد و إعداد المستندات السابق عرضها و التي تسلم للبنك لمراجعتها و بذلك في الأخير يتحصل كل واحد منهما على حقه، بحيث المستورد يسلم بضاعته عند وصولها إلى بلده و المصدر يتحصل مقابل بضاعته على المبلغ المتفق عليه من قبل بنكه.

سادسا– إمكانية إجراء بعض التعديلات:

يطلب أحد الأطراف في الاعتماد بعض التعديلات في الاعتماد المستندي مثل تعديل في مبلغ الاعتماد و كذلك تعديل مدة صلاحية الاعتماد...الخ

الشكل رقم(06):مراحل فتح الاعتماد الامستندي

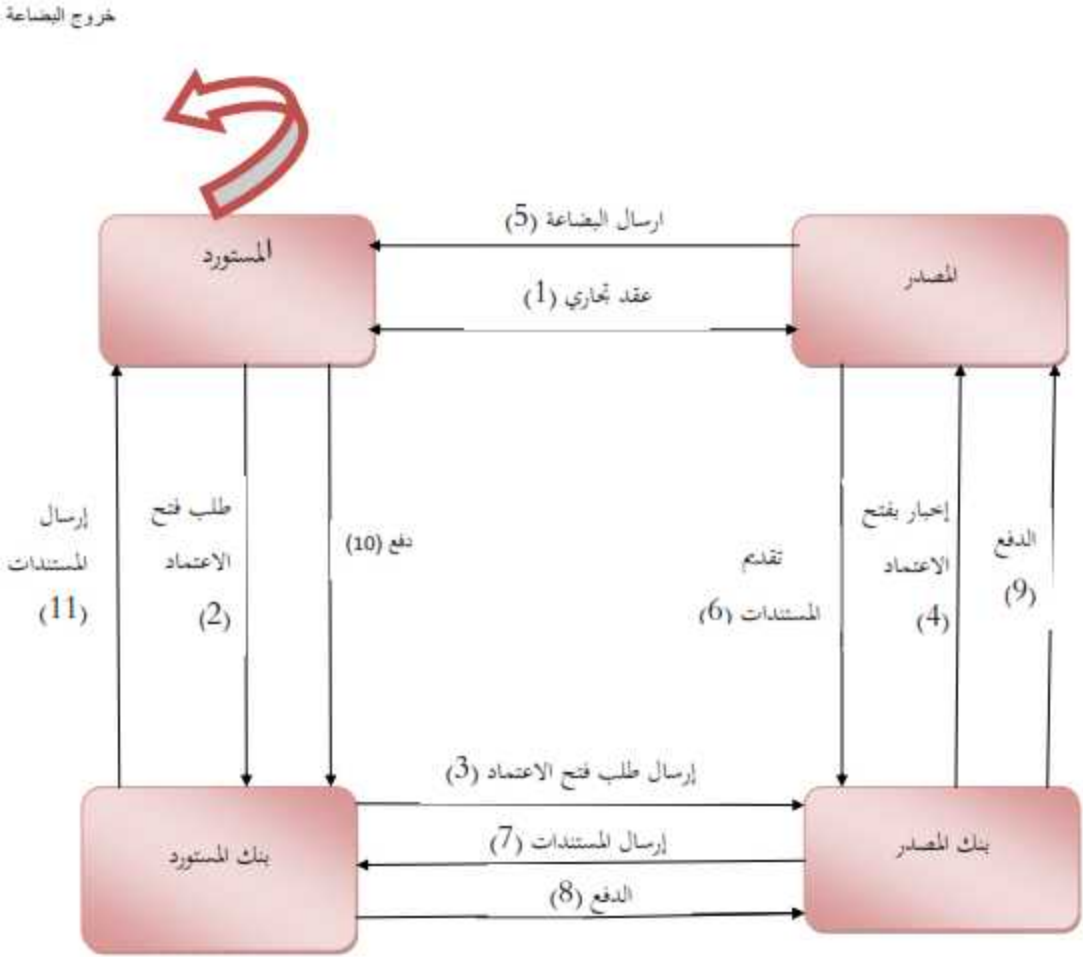

المصدر:معلومات مقدمة من الوكالة المستقبلة

المبحث الثالث: مخاطر الاعتماد المستندي و الاحتياطات الواجب اتخاذها

إن عملية التصدير و الإستيراد معرضة لعدة مخاطر ، منها ما هو ناتج عن جهل المصدرين بأوضاع الأسواق التي يوجّهون إليها منتجاتهم أو عن الأوضاع المحيطة بالمؤسسة العمومية للصدرة و المستوردة على حد سواء . كل هذه الإجراءات تقف عائقا أمام الصادرات و تمنع اتساعها .و من أجل الحد من الآثار السلبية لهذه الأخيرة وجب إتخاذ بعض الإجراءات الصارمة لتسهيل عمليات التصدير

المطلب الأول: مخاطر الاعتماد المستندي

الاعتماد المستندي كغيره من وسائل الدفع الدولية لا تخلوا من المخاطر التي تعترض الأطراف المشتركة في الاعتماد أثناء سير العملية و هي كالتالي:[1]

أولا– المخاطر الناتجة عن المخالفات المسجلة في الوثائق:

يجب أن تكون الوثائق المقدمة إلى البنك المصدر مطابقة لشروط الاعتماد المستندي حتى يتم الدفع أو القبول، فإذا كانت المخالفات المسجلة في الوثائق البسيطة مقارنة بشروط الاعتماد فإن البنك يدفع مقابل هذه الوثائق ولكن يحتفظ بحق الرجوع على المستفيد إذا رفضت الوثائق من طرف فاتح الاعتماد و بنكه، و ذلك يجعل حساب عميله مدينا بالمبلغ المسدد و إذا لم يكن المستفيد عميلا لدى البنك المنفذ للاعتماد فيمكنه الحصول على المبلغ من طرف هذا الأخير مع تقديم ضمان الوثائق غير الموافقة من قبل بنكه.

و إذا كانت المخالفات المسجلة في الوثائق متوسطة فإن البنك المبلغ يعلم البنك الفاتح بالمخالفات عن طريق إحدى وسائل الاتصال بأقصى سرعة و التي يستشير عميله (فاتح الاعتماد) و يتصرف بناءا أو إنطلاقا من رده.

ثانيا– مخاطر المتعاملين:

تتمثل هذه المخاطر فيما يلي:

1– مخاطر خاصة بالمنتجات ذاتها: ترجع أسباب هذه المخاطر إلى:

- إلغاء الطلب من جانب المستورد بعد إعداد المنتجات.
- عدم قدرة المصدر على الوفاء بإلتزاماته الخاصة بالجودة أو وقف التوريد.
- عدم رغبة المصدر في تنفيذ التعاقد.

[1]– طلعت اسعد حميد، **الادارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة**، مؤتمر الاهرام القاهرة، مصر،1998، ص ص54 -55

2-**مخاطر الائتمان**: ترجع هذه المخاطر إلى:

- عدم قدرة المستورد على التسديد.

عدم قدرة المصدر أو عدم رغبته في إعادة سداد المبالغ المسددة اليه في حالة عدم الوفاء بإلتزاماته

ثالثا- مخاطر الظروف البيئية:

و تتمثل هذه المخاطر فيما يلي:

1-مخاطر سياسية: وأسباب هذه المخاطر هي:

- الأحداث السياسية (الحرب، التوترات..... الخ) التي تؤدي إلى منع المستورد من تنفيذ إلتزاماته
- أحداث السياسية التي تؤدي إلى منع المصدر من تنفيذ التعاقدات مع المستورد.

2-مخاطر التمويل: وأسباب هذه المخاطر تكمن فيها يلي:

- رفض أو عدم قدرة الدولة أو الشخصيات المتعاملة إجراء الدفع في المواعيد المحددة.
- عدم قدرة المصدر على تمويل المبالغ الناتجة عن عدم وفائه لالتزاماته.

3-مخاطر الصرف: وأسباب هذه المخاطر كالتالي:

- إنخفاض قيمة العملة المتفق عليها مقارنة بعملة البلد ينعكس سلبا على المستورد
- إرتفاع قيمة العملة المتفق عليها بما يزيد من ثمن البضاعة.

رابعا- المخاطر العامة:

هي كل المخاطر الناتجة عن الأحداث الخارجية و المستقلة، فوق كل أطراف الاعتماد، و لكنها تؤثر بصلة مباشرة أو غير مباشرة على السير الحسن لعملية الاعتماد المستندي و يمكن حصرها

- إنقطاع الاتصالات نظرا لأحداث السياسة.
- إضراب مصالح النقل و الشحن الناقلة للبضاعة.
- الكوارث الطبيعية.
- حصر خروج البضائع.
- الحروب و ما ينجر منها من عواقب.
- أعمال الشغب و العنف.

المطلب الثاني: الاحتياطات الواجب اتخاذها قبل و بعد الاعتماد المستندي

نعرض بعض الإحتياطات الواجب إتخاذها قبل و بعد فتح الاعتماد

أولا- قبل فتح الاعتماد:

قبل إجراء عملية الاعتماد المستندي يجب إتخاذ مجموعة من الاحتياطات لضمان السير الحسن لها و تتمثل فيما يلي:[1]

1- بالنسبة لإصدار الاعتماد يجب أن يتم تحديد الوثائق و وصفها بدقة، و وصف المضمون و كذا التواريخ المحددة لصلاحيتها حسب المواد 20، 21، 22، من القواعد و الأعراف.

2- بالنسبة للبضاعة يجب أن توصف بإختصار لكن بدقة كافية بخصوص النوعية، المواصفات، السعر، الكمية... الخ

3- بالنسبة لإستعمال الاعتماد المستندي كوسيلة دفع، المستورد لا يجب عليه أن يستعمل مباشرة الطريقة المكلفة كالإعتماد غير قابل للإلغاء و المؤكد، كما يجب الإشارة إلى أنه حين تستعمل طريقة الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء و المؤكد فإن تكاليف التأكيد يتحملها المستورد.

4- على البنك أن يعارض كل إجراء من شأنه فرض تفاصيل مبالغ فيها عند فتح الاعتماد أو عند تعديله، هذا التوضيح مهم جدا لأنه في غالب الأحيان يحاول المستورد تعقيد الأمور على المصدر بإشتراطه لمستندات ليست لها أهمية بالنسبة للعملية، لذلك يجب أيضا على المصدر أن يكون يقظا لهذا الموضوع و عليه أن يطلب التبسيط في حالة التعقيد

5- على البنك التأكد من متانة الوضع المالي للمستورد و السمعة التجارية التي يتمتع بها في الأسواق

إضافة إلى كل ما سبق هناك شروط موضوعية يتعين على البنك التحقق منها مقابل فتح الاعتماد و هي:[2]

1- شروط سياسية: يلتزم البنك بأن يتحقق من توفر الاستقرار السياسي في بلد الاستيراد

2- شروط قانونية:يلتزم البنك بمعرفة المبادئ التي تسود القانون المدني و التجاري لبلد الاستيراد، و خاصة ما يتعلق بعقود البيع و حقوق كل الدائن و المدين، معرفة السياسة الاقتصادية للدولة.

3- شروط إقتصادية: يجب على البنك معرفة الوضع الاقتصادي لبلد الاستيراد و ربطه بالوضع الصناعي وموارده الطبيعية، و موارد الدخل الرئيسية فيه، و مدى إقبال الجمهور على البضاعة محل عقد البيع.

[1]- حسن دياب، مرجع سبق ذكره، ص 68,66

[2]-نفس المرجع السابق، ص ص 68-69

4- شروط تجارية: يشمل التسهيلات التجارية زو الاقتصادية التي يتمتع بها المستورد و قوة المنافسة التجارية التي يتمتع بها المصدر بالنسبة للبضاعة المباعة، كما يقارن بين القيمة السوقية لها و القيمة التي نص عليها عقد البيع أو الاعتماد.

5- الشروط الشخصية: تشمل الشروط التي يتمتع بها المستورد من حيث الأمانة التجارية

6- شروط جغرافية: يجب على البنك معرفة مدى بلد الاستيراد للاضطرابات الطبيعية التي تؤثر على الوضعية الاقتصادية و سهولة المواصلات و الاتصالات.

7- تنظيم إدارة المشروع التجاري: يلتزم البنك بمعرفة النظام الخاص بمؤسسة المشتري التجارية و علاقاتها التجارية مع المؤسسات الأخرى.

8- شروط تمويلية: يعني بها الوضع الآني للمستورد في حالة وجود تعامل مسبق بينه و بين البنك إلا إذا كان هذا التعامل يقوم على درجة عالية من الثقة و الائتمان.

9- شروط مالية: يجب على البنك معرفة الوضع المالي لبلد الاستيراد، و وضع ميزان مدفوعاتها الخارجية و أثر سياسته المالية على المصرف، و مدى قدرة المشتري على مواجهة إلتزاماته الخارجية في حالة فرض الدولة الرقابة.

ثانيا- بعد فتح الاعتماد المستندي:

بعد إجراءات السابقة للفتح و أثناء إنجاز عملية الاعتماد المستندي يجب إتخاذ الاحتياطات التالية: [1]

1 - يمنح لبنك الإصدار المدة الكافية لمراقبة المستندات التي على إثرها يقرر قبول أو رفض دفع القيمة المالية للصفقة.

2- البنك غير مسؤول عن ضياع المستندات أو الأخطاء في الترجمة لأن دوره يقتصر عموما على الجانب التمويلي للعملية و كوسيلة لضمان إنجازها.

3- بالنسبة لطلب التعديل يجب أن يتم بعد اتفاق الطرفين.

4- عندما يتعلق الأمر بقيمة الصفقة يجب أن يلحق بنسختين من الفاتورة الشكلية موصلة وكذا إذا تعلق الأمر بتغيير في خصوصيات البضاعة.

5- بالنسبة لوثيقة عدم الإرسال لا تمنح إلا في حالة أن المصدر يتنازل نهائيا عن الدفع أو عن إظهار الوثائق المتعلقة بالبضاعة للدفع هذا التنازل يجب إشعاره لدى بنك فاتح الاعتماد.

[1]- حسن دياب،مرجع سبق ذكره،ص ص 71،70

الخلاصة:

من خلال دراستنا للاعتماد المستندي يمكننا القول أنه خدمة مصرفية يترتب عنها آثار قانونية معينة تربط بين العميل، (المشتري) و المستفيد(البائع) على نحو يرضي كلا الطرفان،حيث يتواجد العميل في بلد معين، في حين يتواجد المستفيد في بلد آخر،و يخشى كل منهما عدم قيام الطرف الآخر بتنفيذ إلتزاماته، لذلك فإن تدخل أحد المصارف لتسهيل تنفيذ تلك الإلتزامات يحقق الأمان اللازم لكلا الطرفان، و يحول دون إثارة أي نزاع فيما بينهما نتيجة لذلك يعتبر الاعتماد المستندي في الوقت الحاضر الوسيلة الأنجح لتسوية عمليات التبادل التجاري نظرا للضمانات التي يمنحها لأطرافها،لذلك فهو يلعب دور مهم في زيادة العمليات التجارية و تطورها على الصعيد الدولي، و بالرغم من تنوع أصنافه إلا أن الاعتماد المستندي المؤكد و غير قابل للإلغاء يعتبر أكثر ضمانا من غيره في تمويل التجارة الخارجية، و رغم ذلك فإنه لا يخلو من المخاطر و من بعض العيوب كتعقد الإجراءات البنكية و إمكانية الخطأ في التحقق من مطابقة الوثائق و كذا تكلفته المرتفعة لذا وجب إتخاذ إحتياطات و تدابير للتقليل من هذه السلبيات و الحد منها.

الفصل الثالث

دراسة حالة تطبيقية لعملية الاعتماد المستندي لدى البنك الخارجي الجزائري

وكالة -حيدرة-

تمهيد

تعتبر التجارة الخارجية الدولية ضرورة و حقيقة أساسية لا يمكن للعالم أن يستمر بدونها، إذ لا يمكن تصور أن تستقل أية دولة بإقتصادها عن بقية إقتصادات العالم كونها مضطرة إلى تصدير سلعها و خدماتها إليها و استيراد ما يلزم شعبها من السلع و الخدمات، أما عن الأهمية المتعلقة بالاعتماد المستندي فلها الفضل في تطوير معدلات التبادل الدولي كإستخدام بنكي في مجال تمويل التجارة الخارجية، و من بين أكبر هذه البنوك في الجزائر البنك الخارجي الجزائري الذي يعرف بتجربته الطويلة و معاملته الجيدة التي جعلته يحتل مكانة هامة في تمويل التجارة الخارجية للبلد، و لهذا قمنا بإختيار وكالة حيدرة لتوضيح ما استخلصناه من دراستنا هذه.

المبحث الأول:تقديم البنك الخارجي الجزائري و الوكالة المستقبلة

يعتبر البنك الخارجي الجزائري من أهم المؤسسات المالية في الجزائر،و من خلال هذا المبحث سنتطرق لدراسة نشأة البنك الخارجي الجزائري، مهامه و أهم أهدافه و هيكله التنظيمي.

المطلب الأول:نشأة و تنظيم البنك الخارجي الجزائري

في هذا المطلب سوف نتطرق إلى نشأة البنك الخارجي الجزائري و هيكله التنظيمي.

أولا–نشأة البنك الخارجي الجزائري:

أسس البنك الخارجي الجزائري BEA بتاريخ 10 أكتوبر 1967 للمرسوم 67 -204 و هذا بعد أن قامت الجزائر بعدة إجراءات للتأميم المصرفي إذ يمثل الحلقة الأخيرة من سلسلة هذه التأميمات،و يعتبر البنك الخارجي الجزائري بنك الودائع، ملك للدولة و خاضع للقانون التجاري و كانت وظيفته الأساسية هي تنمية و تطوير العلاقات الاقتصادية للجزائر مع الدول الأخرى في إطار التخطيط الوطني.

و منذ السبعينات توسعت الوظائف بحيث أصبح يشرف على حسابات الشركات الصناعية الكبرى في قطاع المحروقات(سونطراك)، و قد عرف البنك عدة تغيرات في 1980حيث غير نظامه و صار مؤسسة بالأسهم في إطار القانون 88-01 في 17 جانفي 1988،أصبح يتمتع بالإستقلالية الذاتية طبقا للقانون المؤرخ في 1989/01/12 رقم 01/89 برأس مال يقدر حاليا 5 ملايير و 600 مليون دينار جزائري و له عدة وكالات في الجزائر و خارجها و يلعب دورا هاما في تسهيل المعاملات الخارجية. [1]

ثانيا– هيكل البنك الخارجي الجزائري:

لكي يقوم البنك بكل وظائفه قسم هيكله التنظيمي إلى الأقسام الرئيسية التالية:مديرية المراقبة العامة،الأمانة العامة ،المديرية العامة للعلاقات الدولية،نيابة مديرية التعهدات،نيابة المديرية العامة و التطور.

و هي حسب الشكل التالي:

[1]- معلومات مقدمة من الوكالة المستقبلة

الشكل رقم(7):الهيكل التنظيمي العام للبنك الخارجي الجزائري BEA

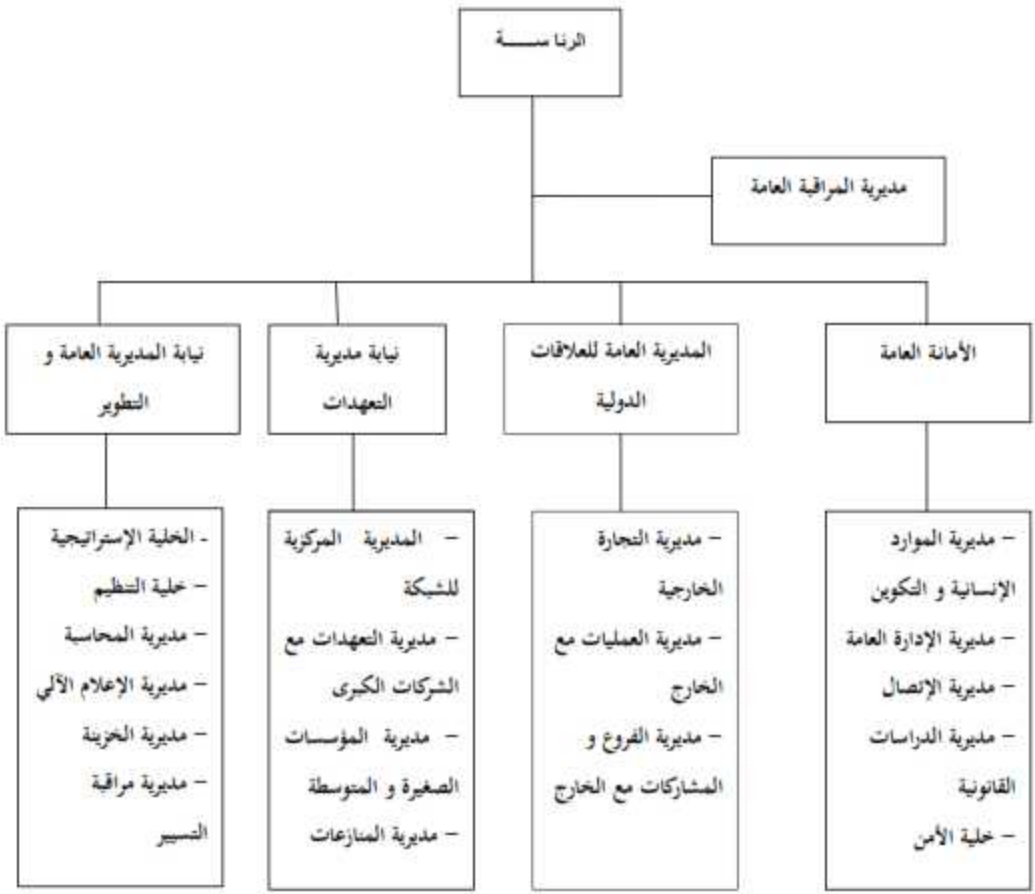

المصدر: وثيقة داخلية من مصلحة الاتصالات الاجنبية من وكالة _حيدرة_

من الشكل يظهر الهيكل التنظيمي العام للبنك الخارجي الجزائري كما يلي:[1]

1– المستوى الأول

الرئاسة:و تتكون من:

- الرئيس أو المدير العام
- مدير عام مكلف بالإلتزامات
- مدير مكلف بالعلاقات الدولية
- أمين –سكرتير–عام
- مديرية و فروع مرتبطة مباشرة بالرئاسة
- مدير المراقبة العامة

و للرئيس أو المدير العام وظيفتان على مستوى البنك

أ–الوظيفة الأولى:رئيس مجلس الإدارة

ب–الوظيفة الثانية:مدير العام,و قد وزعت مهامه على الشكل التالي:

- العمل في كل الظروف بإسم المؤسسة
- إنشاء القانون الداخلي للمؤسسة
- تحديد و توزيع التحويلات و التسيير
- إستلام مستحقات المؤسسة
- فتح خطوط قرض مؤكدة أو عن طريق الاعتماد المستندي في الشروط التي يراها مناسبة
- عقد الجمعيات العامة و إقرار جدول الأعمال
- تقييم الأرصدة للاحتياطات القانونية
- تمثيل المؤسسة لدى العدالة و ممارسة كل المتابعات القضائية

2–المستوى الثاني

يتكون البنك الخارجي الجزائري من خلايا و مديريات و المتمثلة فيما يلي:[2]

[1]- معلومات مقدمة من الوكالة المستقبلة
[2]- معلومات مقدمة من الوكالة المستقبلة

1– نيابة المديرية العامة و التطوير

تتفرع إلى خلايا و كل خلية تقوم بدورها المناسب

أ–الخلية الاستراتيجية:و من أهمها

- تنفيذ الاستراتيجيات و الدراسات
- إقامة مخطط تنموي
- القيام بمخططات سنوية على مدى عدة سنوات

ب–خلية التنظيم:و دورها يكمن فيما يلي

- تطبيق إعادة تنظيم الهياكل المركزية
- مسؤولية المراقبة العامة للحسابات
- نشر قوانين المحاسبة
- وضع البنك في إطار قانوني

ج–مديرية المحاسبة:و يقوم بمراقبة العمليات المحاسبية

د–مديرية الإعلام الآلي:من بين مهامه

- وضع مخطط توجيهي للإعلام الآلي
- وضع جهاز للمعلوماتية البنكية
- متابعة و صيانة التطبيقات و الاجهزة

هـ–مديرية الخزينة:و تقوم بالأعمال التالية

- ضمان و متابعة تمويل الوكالات
- حساب الوضعية المالية للبنك
- توفير السيولة للبنك بالدينار الجزائري
- مركزية التسيير بالعملة الصعبة و مركزية بيع و شراء العملة الصعبة
- تحضير التوجيهات و الإقتراحات للجنة الخزينة

و–مديرية مراقبة التسيير:و لديها من المهام مايلي:

- مراقبة المخططات المالية اللامركزية

- مراقبة التكلفة لكل مركز نشاط
- وضع جدول للمراقبة
- القيام بالتقرير السنوي

2- نيابة مديرية التعهدات

يكلف نائب المدير العام بمايلي:

- الإشراف على لجنة السياسة التجارية و التعهدات
- التنسيق مع الشبكة فيما يخص التعهدات مع الشركات الكبرى أو المؤسسات المتوسطة و الصغيرة ومعالجة النزاعات
- الإشراف على لجنة السياسة التجارية للبنك
- المشاركة في اجتماعات اللجنة التشريعية

أ- المديرية المركزية للشبكة: تقوم هذه الأخيرة بتحديد إمكانية تنفيذ بمخططات العملية السياسية التجارية،و كذا القيام بمشاريع المخططات التجارية و تقوم بإنشاء البرامج التكوينية و بدورها تنقسم إلى المديرية الجهوية و الوكالة

ب-مديرية التعهدات مع الشركات الكبرى:

تتلخص مهامها في:

- الدخول في علاقات تجارية مباشرة مع الشركات الكبرى
- متابعة و تسيير المنازعات الموكلة إليها

ج-مديرية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

تقوم بدراسة ملفات تمويل مشاريع الأشخاص و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المفتوحة من طرف الوكالات,كما تقوم بمتابعة المنازعات الموكلة إليها.

د-مديرية المنازعات:

تهتم بمساعدة و مراقبة المديرية الجهوية و الهياكل التابعة لها في معالجة النزاعات الناشئة على كل المستويات الموكلة إليها،و الحفاظ على حقوق البنك من جراء النزاعات الناجمة عن علاقة البنك مع الغير.

3- **المديرية العامة للعلاقات الدولية**

و هي تنقسم إلى ثلاث مديريات رئيسية و تتمثل فيما يلي:

أ–مديرية التجارة الخارجية: و تقوم بـ:

- إنجاز الأوامر البنكية في الإطار القانوني
- المشاركة في تطوير و ترقية الصادرات
- تسيير الديون الخارجية للبنك

ب–مديرية العمليات مع الخارج:و تقوم بالعمليات التالية:

- تسيير وسائل الدفع للبنك
- الاعتماد المستندي،فتح الحسابات بالعملة الصعبة

ج–مديرية الفروع و المشاركات مع الخارج:

و هي تقوم بمختلف التحاليل و الدراسات لفائدة البنك الخارجي،و تهتم أيضا بوضع التقارير بعد الدراسة و القيام بمختلف العمليات الإحصائية،و تنقسم إلى قسمين هما قسم التحليل و الدراسة الذي يقام فيه جميع الدراسات المتعلقة بحركة رؤوس الأموال و الأعمال،و جلب الأموال من مختلف البنوك،أما القسم الثاني فهو يختص بالدراسات حول جميع الأعمال مع الخارج و العمليات سواء لثلاثة أشهر أو لسنة أو لشهر،ثم يقوم بإرسال الدراسات إلى المكان الخاص بالإحصاء و الأرقام.

كما نجد في المديرية قسما خاصا يهتم بالدين الخارجي.

و تهدف مديرية العلاقات الدولية إلى:

- القيام بعملية التحويل من و إلى الخارج
- متابعة العمليات بالعملة الصعبة
- اعداد مخطط توزيع العملة الصعبة

4– الأمانة العامة: من مهامها ما يلي:

- التنسيق بين المديريات الموضوعة تحت تصرفها.
- إمداد البنك بكل الوسائل لضمان نشاطه.
- المشاركة في اجتماعات اللجنة التشريعية.

و تتفرع الأمانة العامة الى مايلي:

أ–مديرية الموارد الانسانية و التكوين.

ب–مديرية الإدارة العامة.

ج–مديرية الإتصال.

د–مديرية الدراسات القانونية.

هـ–خلية الأمن.

المطلب الثاني:مهام و أهداف البنك الخارجي الجزائري

قبل التطرق إلى مهام البنك الخارجي الجزائري ، يسعنا أن نوضح الهدف الأساسي للبنك ، ألا وهو تسهيل وتطوير العلاقات الإقتصادية الجزائرية مع الدول الأخرى، وزيادة على تمويلاته الخاصة ، يتدخل بضماناته وأيضا بإتفاقيات القروض مع زبائن أجانب ، لزيادة العمليات التجارية مع الدول الأخرى.

أولا–مهام البنك الخارجي الجزائري:

قبل التعرض لمهام البنك الخارجي الجزائري،من الضروري التذكير بأن البنك يتعامل مع نوعين من الزبائن:

الخواص:يعملون لحسابهم الخاص ،فالعمليات في هذه الحالة ليس لها أي طابع تجاري.

الشركات: صناعية كانت أم تجارية أو خدمات

للبنك الجزائري ثلاثة وظائف رئيسية:

الخدمات:مثل عمليات السحب، الايداع، التحويل، إستلام الشيكات.

الادخار: و هو إيداع مبلغ من المال في البنك مقابل نسبة معينة من الفائدة

القرض: أي تسليف البنك مبلغ من المال للخواص و المؤسسات لمساعدتهم في التخلص من المشاكل المالية ولتمويل استثماراتهم، و القرض قد يكون قصير أو متوسط أو طويل الأجل.

يمكن تلخيص مختلف عمليات البنك الخارجي الجزائري في النقاط التالية:[1]

- إستقبال ودائع لأجل.
- تجميع الموارد المالية.

[1]- معلومات مقدمة من الوكالة المستقبلة

- تمويل عمليات الإستثمار و الإستغلال في القطاع العام.
- مراقبة التدفقات المالية للوحدات و المشاريع.
- إجراء إحتمالات فيما يتعلق بالنشاطات ذات المصداقية و المردودية.
- تمويل عمليات التجارة الخارجية.
- يقوم البنك بمعالجة كل العمليات التي يقوم بها البنك من صرف وقروض في إطار التشريع وقوانين وقواعد البنوك ، ويمكن أن يقوم أيضا :
- منح تحت كل أشكال القروض ، السلفيات أو التسبيقات بضمانات أو بدون ضمانات
- إنشاء أو تسيير المتاجر العامة.
- أخذ تحت كل الأشكال ، كل قرض ومساهمة في كل الشركات أو المؤسسات الجزائرية أو الأجنبية وذات أهداف متشابهةأو من طبيعة تسمح بتطوير أعمالها الخاصة بها.
- ومن نشاطاته أيضا ، تغطية الإستثمارات في الشركات المحلية والدولية وخاصة البنوك الدولية (UBAF. BIA . BAII . UBAE).
- يعتبر الممول الرئيسي للتجارة الخارجية من خلال منح الإعتمادات للمستوردين.
- يمنح ضمانات بنكية وهو ما يشجع على الرفع من المعاملات الخارجية.
- يعتبر ممثل الدولة في حالة إمضاء اتفاقيات من أجل الحصول على قروض خارجية.
- يتعامل البنك مع قطاع المحروقات والطاقة بالدرجة الأولى لصلته بالعالم الخارجي.
- يقدم خدمات مختلفة لزبائنه على مستوى السوق الخارجية.
- و يقوم بالوظائف التجارية التقليدية مع منح القروض و فتح الحسابات.

ثانيا–أهداف البنك الخارجي الجزائري:

إن هدفه الاساسي منذ نشأته هو تسهيل تنمية العلاقات الاقتصادية بين الجزائر وباقي الدول إلا أنه يمكن إدراج أهداف أخرى يسعى دائما إلى تحقيقها و هي:[1]

- العمل على تقديم تسهيلات للمتعاملين الجزائريين مع الخارج.
- تقديم مختلف القروض بضمانات مختلفة.

[1]- معلومات مقدمة من الوكالة المستقبلة

- العمل على تقليل حدة البطالة.
- قبول الودائع بمختلف أنواعها.
- القيام بجميع العمليات المتعلقة بالإيجار و العمليات الخاصة بالتجهيز اللازم لنشاطات المؤسسة.
- ترقية الاتفاقيات الخارجية مع الدول الاجنبية.

المطلب الثالث: تقديم و تنظيم الوكالة المستقبلة

بعد تطرقنا لتعريف البنك الخارجي الجزائري نتطرق الآن إلى وكالة حيدرة و هي وحدة مستقلة، حيث أن البنك الخارجي الجزائري يشرف على حسابات المؤسسات الصناعية الكبرى منها سونا طراك فلهذا تم على مستوى مقر المؤسسة فتح وكالة خاصة بها لتسهيل العمليات المختلفة نظرا للدور الذي تلعبه سونا طراك في قطاع المحروقات و على مستوى الاقتصاد الوطني ككل.

أولا– تقديم وكالة –حيدرة–:

فتحت هذه الوكالة في 01 أكتوبر 2000و مقرها حنان المالك بحيدرة و يتم على مستواها معالجة و تسوية مختلف المعاملات التي تقوم بها سونا طراك، كما يشرفون على إنجاز مختلف وسائل الدفع تحويل برقي تحصيل مستندي و اعتماد مستندي و لكن تقوم الوكالة بدورها الكامل و تشرف على تسوية المعاملات المختلفة لأهم مؤسسة في الاقتصاد الوطني.[1]

ثانيا–تنظيم الوكالة المستقبلة:

قسم هيكلها التنظيمي إلى مصلحة الصندوق، مصلحة الإتصالات و مصلحة الإدارة يشرف عليهم مساعد نائب المدير ، بالإضافة إلى نائب المدير المكلف بالتصدير تحت إشراف مدير الوكالة و فيما يلي الهيكل التنظيمي العام لوكالة حيدرة.

[1]- معلومات مقدمة من الوكالة المستقبلة

الشكل رقم (8) :الهيكل التنظيمي العام لوكالة–حيدرة–:

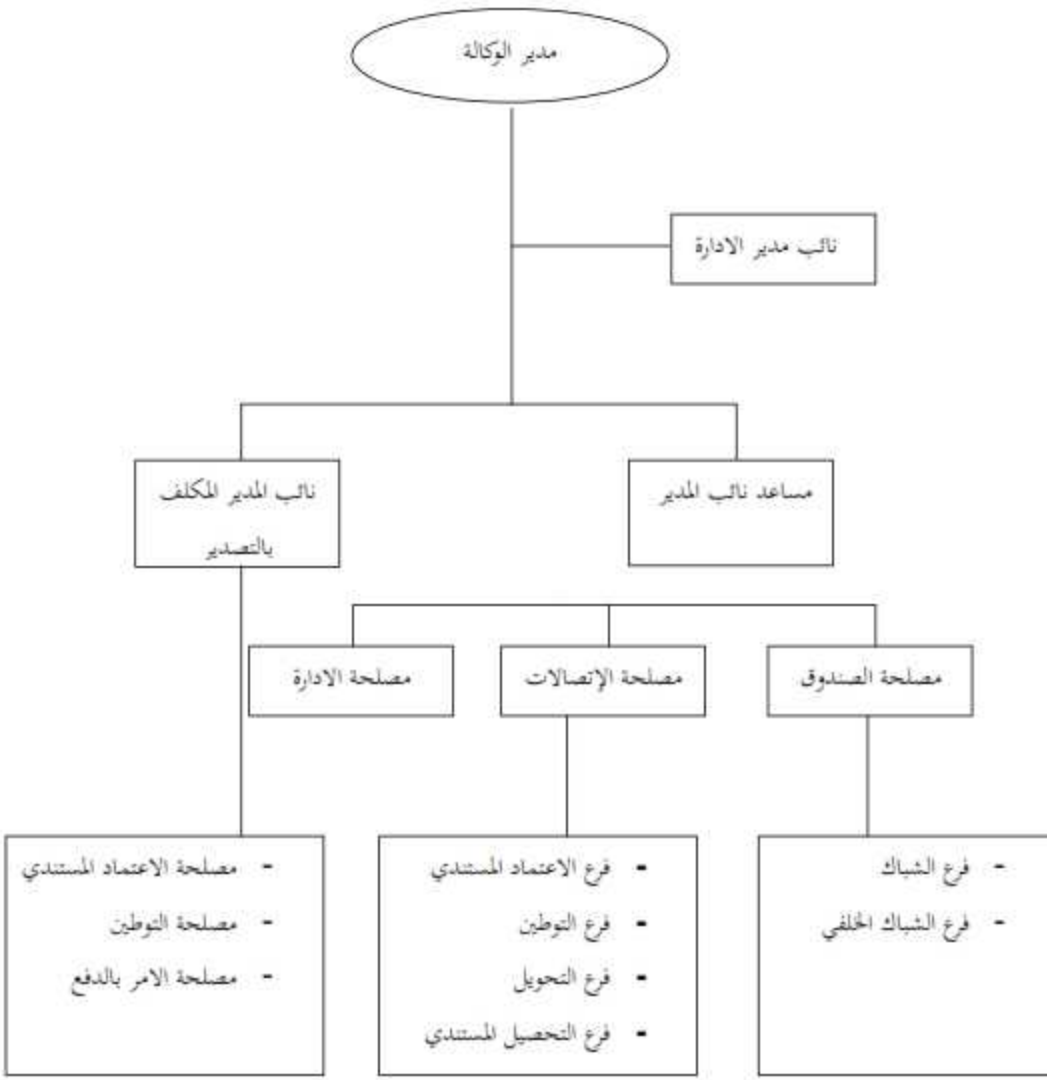

المصدر: وثيقة داخلية من مصلحة الاتصالات الأجنبية من وكالة _حيدرة_

من الشكل يظهر أن الوكالة تتكون من:[1]

أولا–مدير الوكالة و هو مكلف بـ:

- السهر على المردودية الجيدة للخزينة.
- تنظيم و تنشيط و مراقبة جميع نشاطات الوكالة.
- السهر على نوعية الأداء المحقق.
- السهر على نوعية الخدمات التي يتم الدخول بها و كذا تطبيق الإجراءات الإدارية و المحاسبية.
- السهر على تكوين أشخاص لهم علاقة مباشرة و كذا نشر المعلومات بالإدارة.
- السهر على السير الجيد و على وجود الإرتباط بين الخدمات فيما يتعلق بدراسة عملياتهم.
- وضع تقارير فيما يتعلق بالنشاط الدوري.

ثانيا– مساعد نائب المدير:و هو مكلف بـ:

- ضمان وجود ربط بين الخدمات المكلفة بتنفيذ العمليات التجارية الخارجية (الاستيراد) لسونا طراك.
- مراقبة دراسات المنشأة.
- إنشاء تقارير خاصة بالإحصاليات الدورية.
- مراقبة عمليات الصندوق.

1–مصلحة الاتصالات:

أ–فرع التوطين:

- توطين جميع ما يتعلق بالاستيراد (عقد, فاتورة, وصل...الخ)
- الاطلاع و التوثيق النهائي لملفات التوطين.
- وضع التصريحات الاحصائية التنظيمية.

ب– فرع الاعتماد المستندي

- دراسة الاعتماد المستندي للاستيراد لحساب سونا طراك.
- المتابعة و التسيير للملفات الأساسية.

[1]- معلومات مقدمة من الوكالة المستقبلة

ج– فرع التحويل

- دراسة النقل التلغرافي(OPE) كتنظيم للاستيراد.
- دراسة النقل التلغرافي (DTE)كتنظيم للاستيراد.
- دراسة كل ما يتعلق بالتصدير (DRE)كتنظيم خارج المحروقات (خدمات).
- دراسة كل ما يتعلق بالتصدير(OPR) كتنظيم للتصدير خارج المحروقات.

د– فرع التحصيل المستندي

- دراسة التحصيل المستندي للإستيراد لحساب سونا طراك.
- المتابعة و التسيير للملفات الأساسية.

2–مصلحة الادارة

- تسيير الوسائل للعاملين بالوكالة.
- السهر على المظهر الجيد لكل ما يتعلق بالأرشيف و المحافظة عليه.
- وضع الميزانية بصفة جغرافية للوكالة.
- متابعة سير الأموال المنقولة و عقارات الوكالة.
- وضع متابعة سجل الشكاوي.
- وضع تصريحات جبائية و شبه جبائية بصفة دورية.
- السهر على التطبيق الجيد للتنظيم الداخلي للوكالة من قبل المكلفين بالإدارة.
- التسيير الإداري للمكلفين بالإدارة للوكالة(غيابات، تأخير،عطل).
- متابعات حسابية للقائمين بالإدارة و النشاطات وفقا للتنظيم المعمول به.
- دعم زيادة الحاجة الى تكوين القائمين على الادارة.
- وضع ميزانية خاصة بالتكوين.
- تسجيل القائمين على الإدارة في برنامج التكوين.
- التسيير و المحافظة على جميع الوسائل المادية تحت تصرف الوكالة.
- السهر على إحترام شروط النظافة و كذا الحماية المقررة للوكالة.
- التسيير الاقتصادي للوكالة.

3–مصلحة الصندوق

- دراسة عمليات الصندوق و مهمة التعامل مع عملائها.
- القيام بأبحاث فيما يتعلق بشكاوي عملائها.
- تقرير تصريحات تتعلق بمسائل الدفع و ذلك بصفة دورية.

أ–فرع الشباك: له المهام التالية:

- السهر على طريقة الإستقبال للعملاء.
- التصريح أمام الصندوق المركزي بالإحتياجات للسيولة النقدية أو الدفع المتزايد الذي له علاقة مع المصلحة الإدارية للوكالة.
- دراسة العمليات المتعلقة بالسيولة النقدية مع العملاء خاصة.
- الطلبات المتعلقة بالوضعية الخاصة للعملاء.
- المدفوعات تكون بالدينار و العملة الصعبة، و مختلف الحسابات التي لا يمكن تمييزها.
- السحب بالدينار أو العملة الصعبة.
- الصرف اليدوي.
- البيع و التنظيم للشيكات المتعلقة بالسفر.
- دراسة عمليات السحب و الدفع على الحسابات المقررة بموجب دفاتر.
- فتح المجال للإعلام الآلي بالنسبة لصناديق السيولة النقدية.
- دعم مجال المحاسبة و السيولة بشبابيك الدفع.
- القيام بالمراقبة قبل دفع الشيكات المقدمة من طرف العملاء. (الهوية، الإمضاء،...الخ)
- دراسة عمليات السحب للسيولة للعملاء بالنظر على تقديم أحسن عملية.
- القيام بعمليات التبادل (الشراء، و البيع).

ب–فرع الشباك الخلفي

يدرس مجموعة من العمليات "الشباك الخلفي " للعملاء و له دور في تسيير جميع العمليات يمكننا تلخيص هذه كما يلي:

- دعم الموزعين للأوراق النقدية.
- تسيير و تهيئة دفتر شيكات العملاء.
- الأخذ بقرارات الإدارة في آخر يوم.
- تسيير استخراج شيكات العملاء.
- حيازة مختلف دفاتر الشيكات من بينهم شيكات البنك.
- تحرير شهادات للشيكات و ذلك لحساب العملاء.
- القيام ببيع شيكات البنك.
- إعطاء أهمية للإحتياجات النقدية لنفادي العجز.
- تحقيق أكبر قدر من المدفوعات الممنوحة لشباك المدفوعات.
- ربط النشاطات التي لها علاقة بالعمليات "للشباك الخلفي" (تحويلات،محفظة الأوراق المالية)
- التحقيق اليومي،توقيف الصندوق عن دفع السيولة (الدينار).
- تنفيذ التحويلات الآمرة من قبل العملاء.
- دراسة التحويلات المتلقاة(الخزينة، الحساب البريدي الجاري، تسعيرة ، الوكالات الداخلية،...الخ)

ثالثا–نائب المدير المكلف بالتصدير:

1–مصلحة التوطين:

- التوطين لكل الصادرات.
- فحص ملف التوطين.
- وضع تقرير لكل ما يتم إرساله.

2– مصلحة الاعتماد المستندي

- دراسة الاعتمادات المستندية المتعلقة بالصادرات لحساب سونا طراك.
- إجراء إحصاليات و كذا وضعية دخول الاعتمادات المستندية.

3–مصلحة الأمر بالدفع (OPR) :

– تتمثل في حساب الزبائن بالعملة الوطنية بعد تحويلها من العملة الصعبة الآتية من الخارج بعد عملية التصدير.

المبحث الثاني: كيفية سير عملية الاعتماد المستندي في البنك الخارجي الجزائري

إن أول عملية يقوم بها البنك في كل المعاملات التجارية الخارجية الخاصة بالاستيراد هي عملية التوطين التي تعتبر إجبارية، أي أن عملية التوطين هي خطوة سابقة تتخذ مهما كانت تقنية الدفع المستعملة في إطار العمليات التجارية و يقصد به تحديد مكان تحقيق و إنجاز العقد،الإتفاق أو الاعتماد و بالمختصر المفيد يعني التوطين بالنسبة للبنك وضع ختم أو رقم على فاتورة نموذجية (تقديرية) أو على عقد ما.

المطلب الأول: طلب فتح التوطين البنكي la domiciliation

نأخذ التوطين البنكي في حالة الاستيراد كونها العملية الأكثر استعمالا في الجزائر،وهي تتضمن ما يلي[1]:

أولا– بالنسبة للمستورد:

عند إختيار بنك الخارجي الجزائري فإن المستورد يطلب فتح ملف التوطين الذي يتكون من الوثائق التالية:

1– رخصة الاستيراد

2– الفاتورة الشكلية : هي فاتورة أولية يرسلها المورد الأجنبي الى زبونه.

3– طلب التوطين: هذه الوثيقة يحررها المستورد و تحتوي على المعلومات التالية:

- معلومات خاصة بالمستورد
- معلومات خاصة بالسلعة و نذكر منها:
  - طبيعة السلعة
  - البلد الاصلي للسلعة و البلد المصدر
  - مبلغ الفاتورة
  - شروط الدفع

[1]– معلومات مقدمة من طرف الوكالة المستقبلة

- مكان الجمركة
- معلومات خاصة بالمصدر

4– التعهدl'engagement :تكون هذه الوثيقة في حالة ما إذا كانت السلعة موجهة للاستهلاك الخاص بالمستورد لتغطية إحتياجاته و في حالة سلعة موجهة للإستهلاك النهائي يدفع المستورد ضريبة (TVA) بـ10.000 دج في مديرية الضرائب و إذا كانت خدمة تدفع ضريبة (TAX) بـ3%.

ثانيا– بالنسبة للبنك الموطن: يتحصل العميل على إستمارة محدد فيها المعلومات التي تهم البنك أي أن البنك يقوم بفتح ملف التوطين و ذلك بعد جمع و ثائق معينة التي تسمح بضمان الدخول الفعلي للسلع و الخدمات الى الجزائر

الشروط المسبقة في عملية التوطين:

- أن يكون المستورد يملك سجل تجاري
- أن تكون لديه السيولة الكافية لتغطية العملية
- أن السلعة المستوردة غير ممنوعة من طرف الحكومة
- حصول المستورد على ترخيص الاستيراد في حالة ما اذا كانت السلعة المستوردة تتطلب ذلك

المطلب الثاني: ختم التوطين البنكي

يقوم البنك بإعطاء رقم التوطين لكل من الفاتورة الشكلية و العقد التجاري المبرم بين المستورد و المصدر بحيث يكون هذا الرقم يحتوي على 21 عدد مقسمين إلى 06 خانات و تتمثل هذه الأخيرة من اليسار إلى اليمين كمايلي ما يلي:

الخانة الأولى: تحتوي على ستة 06 أرقام مقسم على الشكل التالي(من اليسار إلى اليمين)

- رقمين يمثلان الولاية
- رقمين يمثلان البنك
- رقمين يمثلان الوكالة

الخانة الثانية: تمثل السنة التي يتم فيها التوطين

الخانة الثالثة:تمثل الفصل الذي يتم فيه التوطين

الخانة الرابعة: تحتوي على رقمين و تمثل نوع العملية أو طبيعتها (10 تمثل سلعة و 30 تمثل خدمة)

الخانة الخامسة: تمثل الرقم التسلسلي لتسجيل العملية و تحتوي على 05 أرقام

الخانة السادسة: تمثل نوع العملة مثل:

EUR: تمثل عملة الأورو

USD: تمثل عملة الولايات متحدة الامريكية

GBP: تمثل عملة اتحاد البريطاني

الشكل رقم (9): ختم التوطين البنكي

BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE AGENCE SITE SONATRACH HYDRA DOMICILIATION-IMPORT-					

المصدر: وثيقة مقدمة من مصلحة التوطين البنكي في الوكالة المستقبلة

المطلب الثالث:عملية فتح الاعتماد المستندي

يتقدم العميل بالوثائق المطلوبة قصد فتح الاعتماد المستندي و تتمثل الوثائق فيما يلي:[1]

أولا–الفاتورة الشكلية Facture proforma:

المتضمنة ما يلي:

- تاريخ الفاتورة
- إسم و عنوان المصدر
- إسم و عنوان المستورد
- إسم بنك المصدر
- إلتزامات إنتقال السلع
- نوع الاعتماد
- نوع السلعة
- الكمية
- السعر الإجمالي

و تكون مختومة و ممضية من طرف المصدر و يجب أن تحمل هذه الفاتورة رقم التوطين البنكي إضافة إلى الفاتورة فيجب على المتعامل أن يرفق معها أيضا طلب فتح الاعتماد .

ثانيا–طلب فتح الاعتماد:

الذي يتضمن عدة نقاط منها:

- رقم حساب الجاري الخاص بالمستورد
- رقم التوطين

1- نوع الاعتماد

2- إسم و عنوان بنك المصدر

3- إسم و عنوان المصدر

[1]- معلومات مقدمة من الوكالة المستقبلة

- و يتضمن أيضا

4- مبلغ الاعتماد
5- تاريخ نهاية صلاحية الاعتماد
6- تاريخ اخر اجال للشحن
7- إستعمال الاعتماد
8- رقم العقد بين المصدر و المستورد
9- الوثائق المطلوبة
10- نوع و كمية السلعة
11- مكان الشحن و التفريغ
12- تصدير الجزئي للسلعة
13- إنتقال السلعة بحريا
14- معلومات خاصة بالتكاليف
15- التعريفة الجمركية

و يجب أن يكون هذا الطلب ممضي من طرف مدير الشركة أو من طرف مسؤولين و متبوع بختم الشركة و بعد إستلام البنكي الوثائق يقوم هذا الأخير بالتأكد من سلامة الملف و صحته حيث يقوم بمراجعة رصيد صاحب الأمر و يتحقق من و جود السيولة الكافية لتغطية العملية و يتحقق أيضا من سلامة إمضاءات المسيرين المسؤولين (مسؤولي الشركة) فيقوم بالختم (وضع تاريخ للإستقبال) يبين إستقبال البنكي للملف و في حالة عدم صحة الملف يقوم البنكي بإرجاع الملف لصاحب الامر.

ثالثا–كيفية إجراء فتح الاعتماد المستندي:

يتم فتح الاعتماد على مرحلتين أساسيتين هما:[1]

المرحلة الأولى: فتح الاعتماد المستندي عن طريق برنامج خاص داخلي بالبنك BEA لتسيير العمليات الداخلية (système informatique interne)

[1]- معلومات مقدمة من الوكالة المستقبلة

تجرى فيه جميع العمليات الداخلية الخاصة بالزبائن و المتعاملين الاقتصاديين حيث هذا البرنامج يتم من خلاله الحصول على عمولات

كيفية سير فتح الاعتماد عن طريق V8:(DELTA VERSION 08)

يدون البنكي المعلومات اللازمة في هذا البرنامج و التي تتمثل في:

أولا– إختيار نوع الملف حيث هناك عدة أنواع أهمها:

Crédit doc a vue totalement provisionne (001)

في هذا الصنف يقتطع من رصيد صاحب الأمر provision و يحتفظ به في رصيد خاص بالبنك BEA ويكون بالدينار

Crédit doc a vue non provisionne (003)

في هذه الحالة تكون هناك ثقة مابين صاحب الأمر و بنكه حيث يتأكد البنك من وجود السيولة اللازمة وقت الدفع

Crédit doc a vue totalement provisionne compte devise (002)

في هذه الحالة اقتطاع السيولة مباشرة من رصيد بالعملة الأجنبية(من نفس العملة) يجب أن تكون عملة الرصيد وعملة الفاتورة متشابهتين

Crédit doc a vue totalement provisionne compte devise (009)

(Arbitrage)عملتين أجنبيتين مختلفتين (عملة الفاتورة تختلف عن عملة الرصيد)

ثانيا– تدوين معلومات خاصة بصاحب الأمر (المستورد) الإسم و العنوان

1– تدوين الرصيد بالعملة الاجنبية

2– تدوين الرصيد بالعملة المحليةDA

لسحب تكاليف و عمولات ملف الاعتماد المستندي

ثالثا– معلومات خاصة بالمستفيد(المصدر) اسم و عنوان المستفيد

رابعا– معلومات خاصة ببنك المستفيد اسم و عنوان بنك المستفيد و رصيد المستفيد في بنكه

خامسا– يتم تدوين معلومات بنك الإشعار banque notificatrice و التي تكون من صلاحيات مديرية العمليات الخارجية DOE

–إختيار نوع الاعتمادالمستندي إما:اعتماد غير قابل للإلغاء أو غير قابل للإلغاء و مؤكد

سادسا– caracteristique credit خصائص القرض

_تاريخ نهاية الصلاحية

–السعر

سابعا– تفصيل نوع السلعة و كيفية انتقالها

ثامنا– طريقة الشحن

تاسعا– أجال تسليم الوثائق إلى البنك من طرف المستفيد 21 يوم يسمح بها قانون الاعتماد المستندي

عاشرا– وصف الوثائق المطلوبة مثل الفاتورة التجارية

عند الانتهاء من العملية يتم وضع رقم الاعتماد المستندي.

المرحلة الثانية:فتح الإعتماد المستندي عن طريق برنامج خاص خارجي بالبنوك لتسيير العمليات الخارجية

كيفية سير الاعتماد المستندي عن طريق سويفت SWIFT:

يقوم البنكي بإرسال رسائل عن طريق SWIFT و المتمثلة في MT700 خاصة بعملية فتح الاعتماد المستندي و التي تقوم بإرسالها إلى مديرية العمليات الخارجية DOE ،في هذه العملية يقوم البنكي بتدوين المعلومات الخاصة بفتح الاعتماد بخانات خاصة:

–خانة المرسل: بنك الجزائر الخارجي

–خانة المرسل إليه:DOE (مديرية العمليات الخارجية)

–Champs 40A:هيئة الاعتماد المستندي أي صنف الاعتماد

–Champs 20:رقم الإعتماد المستندي حيث يتكون من 16 ما بين 3 حروف و 13 رقم

_règles d'application :Champs 40E

Champs 31D:مكان و تاريخ نهاية الصلاحية

–banque emettrice:Champs 51a بنك المستورد

–Champs 50:صاحب الأمر (الإسم و العنوان)

–Champs 59:المصدر إسمه و عنوانه

–Champs 32Ba:العملة

القيمة:

Champs 41a: la banque du Bénéficiaire بنك المستفيد

Champs 43p: envois partielle تصدير جزئي

Champs 43T: Transbodement–

Champs 44E: Port de chargement–

Champs 44F: Port de dechargement–

Champs 44C: date limite d'envoi تاريخ آخر أجل للشحن–

Champs 45A: يجب تدوين قاعدة النقل، نوع السلعة، صنفها، كميتها–

Champs 46: تسجل كل المستندات المطلوبة من صاحب الأمر–

Champs 47A: يحتوي على كل شروط بنك الجزائر الخارجي في إطار الاعتماد المستندي–

Champs 71B: يحتوي على التكاليف–

Champs 49: instruction de confirmite (غير مؤكد،non confirme)–

Champs78: كيفية الدفع و هذا يكون حسب مدة الدفع التي تكون 7 ايام–

Champs 57A: banque notificatrice–

Champs72: Modification(التعديلات إن وجدت)–

رابعا–مرحلة التنفيذ و التسوية النهائية للاعتماد المستندي:[1]

قبل عملية التنفيذ و التسوية النهائية إن وجدت التعديلات يقوم المستورد بإرسال طلب إلى مدير البنك يطلب فيه إحداث تغييرات على الاعتماد المستندي و هذه التعديلات التي تطرأ على شروط العقد التي تكون جوهرية تستلزم الحصول على موافقة المستفيد منها تخفيض مبلغ الاعتماد ،و تغيير نوع البضاعة المتفق عليها،أو تغيير إسم المستفيد.

هذه التعديلات تتم في وثيقة متمثلة فيMT 707 التي ترسلها الوكالة الى DOE. و بعدها تأتي عملية التنفيذ و التسوية النهائية و ذلك بعد تلقي المصدر إشعار من بنكه،بفتح الاعتماد المستندي لصالحه و التأكد من تطابق

[1]– معلومات مقدمة من طرف الوكالة المستقبلة

الشروط المتفق عليها في العقد التجاري،يقوم المصدر بتحضير البضاعة و إرسالها إلى الشركة التي تتكفل بنقل البضاعة إلى المكان المتفق عليه و يتم نقل البضائع المستوردة عادة وفق أربعة حالات معروفة و هي:

–نقل المشتري البضاعة من مقر المصدر أي البلد الأجنبي و تدعى LOCO

– نقل المشتري البضاعة من ميناء الشحن و تدعى طريقة FOB

– نقل المشتري البضاعة من ميناء الوصول و تدعى طريقة CIF

–نقل المصدر للبضاعة من مقره إلى غاية مخازن المشتري و تدعى طريقة CFR

و بمجرد تسليم البضاعة للناقل يتحصل وكيل العبور على الوثائق التالية:

–سند الشحن

–الفاتورة التجارية النهائية

–وثيقة التأمين

–شهادة المطابقة

–شهادة المنشأ

–نوع التصدير

–وثيقة الوزن و الحجم

ثم يقوم المصدر بتسليم هذه الوثائق إلى بنكه الذي بدوره يقوم بإرسال هذه الوثائق إلى بنك المستورد BEA الذي يقوم بفحصها و مراجعتها لمعرفة مدى مطابقة الوثائق للشروط المتفق عليها في مرحلة فتح الاعتماد،في حالة مطابقة المستندات، يقوم البنك بدفع قيمة البضاعة إلى البنك المصدر و منه يقوم بنك المستورد بإرسال الأموال في أجل لا يتعدى 07 أيام إلى بنك المصدر.

حيث تقوم إدارة الجمارك بإرسال التصريح الجمركي D10 الذي يدل على دخول البضاعة إلى التـــراب الـوطني و هذه الوثيقة تثبت الإستلام الفعلي للبضاعة،و أما المصدر فإنه قام بإرسال وثيقة تثبت بأنه قد إستلم قيمة تلك البضاعة و في الأخير تتم التسوية النهائية للصفقة.

اما في حالة الوثائق الغير مطابقة للشروط المتفق عليها سابقا يتم إخبار المستورد و إنتظار الرد،حيث يتم إعلامه بكل المتغيرات الموجودة في الوثائق و ينتظر الرد.

إذا كان الرد إيجابي فيتقبل هذه التغيرات و يقوم بإرسال SWIFT إلى مديرية العمليات الخارجية DOE من أجل تسديد قيمة هذه الوثائق، مدة 07 أيام إبتداءا من تاريخ إرسال الرسالة و بعدها يتم إعطاء الوثائق إلى المستورد من أجل عملية الجمركة

و في حالة ما إذا كان الرد سلبي لا يتقبل هذه المتغيرات فيتم إعادة إرسال الوثائق إلى بنك المصدر من أجل إعادة النظر فيها.

المبحث الثالث: طريقة فتح و متابعة حالة تطبيقية لعملية الاعتماد المستندي من طرف الوكالة المستقبلة

سوف نبين في هذا المبحث مختلف المراحل التي تمر بها عملية فتح الاعتماد المستندي من مرحلة التوطين البنكي إلى مرحلة التسوية النهائية.

المطلب الأول:طلب فتح التوطين البنكي

كما أشرنا سابقا أول عملية يقوم بها البنك في كل معاملاته التجارية الخارجية الخاصة بالاستيراد هي عملية التوطين،و يتم طلب فتح التوطين (أنظر الملحق رقم01) كمايلي:

أولا– بالنسبة للمستورد :

تم اختيار البنك الخارجي الجزائري وكالة حيدرة رقم005 ثم قام بطلب فتح ملف التوطين مرفوقا بفاتورة شكلية ونسخة طبق الأصل من السجل التجاري مصادق عليها.

1– **رخصة الاستيراد**

2– **فاتورة شكلية تضمنت مايلي:**(أنظر الملحق رقم 02)

- تاريخ الفاتورة 27 juin 2013
- اسم و عنوان المصدرBAKERHUGHES EHOLTD
  22 Victoria Street Hamilton HM 12 Bermuda
- إسم و عنوان المستوردGroupement BIRSEBA
  Lot N 01 Lotissement Belle vue HYDRA (Alger)
- إسم بنك المصدر JP Morgan chase bank
- لتزامات انتقال السلع Incoterme CFR
- نوع الاعتماد غير قابل للإلغاء irrevocable

- نوع السلعة:قطع الغيار
- الكمية
- السعر الاجمالي 791.876.00

3– طلب التوطين: هذه الوثيقة يحررها المستورد و تحتوي على المعلومات التالية:

- معلومات خاصة بالمستورد Groupement BIRSEBA
  Lot N 01 Lotissement Belle vue HYDRA (Alger)
- معلومات خاصة بالسلعة و نذكر منها:
  - طبيعة السلعة
  - البلد الاصلي للسلعة و البلد المصدر
  - مبلغ الفاتورة791,876.00
  - شروط الدفع
  - مكان الجمركة الجزائر
- معلومات خاصة بالمصدر BAKERHUGHES EHOLTD
  22 Victoria Street Hamilton HM 12 Bermuda

ثانيا– بالنسبة للبنك الموطن:

تحصل العميل على إستمارة حدد فيها المعلومات التي تهم البنك و أعطى البنك ختمه رقم التوطين في كل من الفاتورة الشكلية و العقد التجاري المبرم بين المستورد و المصدر(أنظر الملحق رقم03)

المطلب الثاني:ختم التوطين البنكي

سنقوم في هذا المطلب بتوضيح شكل ختم التوطين البنكي و العناصر المكونة له.

و هو موضح في الشكل التالي:

الشكل رقم(09): ختم التوطين البنكي

BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE AGENCE SITE SONATRACH HYDRA DOMICILIATION-IMPORT-					
160317	2012	2	10	00218	USD
ALGER LE 13 MAI 2012					

المصدر: وثيقة مقدمة من مصلحة التوطين البنكي في الوكالة المستقبلة

حيث أن:– 160317 رقمين يمثلان الولاية،رقمين يمثلان البنك،رقمين يمثلان الوكالة

- 2012 – السنة الذي تم فيه التوطين
- 2 – يمثل الفصل الذي تم فيه التوطين
- 10 – تمثل السلعة
- 00128 – الرقم التسلسلي لتسجيل العملية
- USD – العملة

المطلب الثالث: عملية فتح الاعتماد المستندي

تقدم العميل و هو ممثل شركة BIRSEBA بالوثائق المطلوبة قصد فتح اعتماد مستندي في وكالة حيدرة و تتمثل الوثائق فيما يلي:

أولا–فاتورة شكلية:Facture proforma

وكانت مختومة و ممضية من طرف المصدر و تحمل هذه الفاتورة رقم التوطين البنكي إضافة الى هذه الفاتورة قام بإحضار طلب فتح الاعتماد.

ثانيا–طلب فتح الاعتماد:(أنظر الملحق رقم 04)

الذي تضمن عدة نقاط منها:

- رقم حساب الجاري الخاص بالمستورد N 002.00005.005.3.00001 Clé 13
- رقم التوطين 160317.2012.2.10.00218 USD

1- نوع الاعتماد irrévocable

2- بنك المصدر JP Morgan chase Banq

125 London Wall London EC2Y5AJ UK

3- اسم و عنوان كل من:

- المصدر BAKER HUGHES EHO LTD

22.Victoria Street Hamilton HM 12 Bermuda

- و تضمن أيضا

4- مبلغ الاعتماد USD 791.876.00

5- تاريخ نهاية صلاحية الاعتماد 13/09/2013

6- تاريخ آخر أجل للشحن 13/08/2013

7- A vue بالإطلاع

8- رقم العقد بين المصدر و المستورد 09/0912/po-13/CS/GBRS-D/09

9- الوثائق المطلوبة

- فاتورة تجارية Facture commercial (أنظر الملحق رقم 05)
- التزامات انتقال السلع CFR
- سند الشحن (أنظر الملحق رقم 06)
- شهادة اصلية واحدة (أنظر الملحق رقم07)
- قائمة الطرود Liste de colisage
- شهادة certificat de conformité

10- نوع و كمية السلعة قطع الغيار

11- مكان الشحن و التفريغ: مكان الشحن ميناء مرسيليا، مكان التفريغ ميناء الجزائر

12- تصدير الجزئي للسلعة Interdit

13- transbordementالانتقال السلعي البحري ممنوع

14- التكاليف في الخارج على مسؤولية المصدر أما تكاليف البلد المحلي تكون على مسؤولية المستورد

15- التعريفة الجمركية84.31.43.00

ثالثا–كيفية إجراء عملية الاعتماد المستندي:

تم فتح الاعتماد على مرحلتين أساسيتين هما:

المرحلة الأولى: فتح الاعتماد المستندي عن طريق البرنامج الخاص الداخلي بالبنك BEA لتسيير العمليات الداخلية (système informatique interne)

تجرى فيه جميع العمليات الداخلية الخاصة بالزبون و المتعامل الاقتصادي حيث هذا البرنامج يتم من خلاله الحصول على عمولات

كيفية سير فتح الاعتماد عن طريق V8:(DELTA VERSION 08)

تم تدوين المعلومات اللازمة في هذا البرنامج و التي شملت:

أولا- إختيار نوع الملف:

- Crédit doc a vue totalement provisionne compte devise (002)

أي إقتطاع السيولة مباشرة من رصيد بالعملة الأجنبية (من نفس العملة) يجب أن تكون عملة الرصيد و عملة الفاتورة متشابهتين

ثانيا- تدوين معلومات خاصة بصاحب الأمر (المستورد) الإسم و العنوانGroupement BIRSEBA
Lot N 01 Lotissement Belle vue HYDRA (Alger)

1- الرصيد بالعملة الاجنبية USD 5774349.65

2- الرصيد بالعملة المحليةDA

لسحب تكاليف و عملات ملف الاعتماد المستندي

ثالثا- معلومات خاصة بالمستفيد(المصدر) إسم و عنوان المستفيد Baker Hughes EHO .LTD

22 victoria street Hamilton HM .12BERMUDA

رابعا– معلومات خاصة ببنك المستفيد إسم و عنوان بنك المستفيد و رصيد المستفيد في بنكه

Jp Morgan Chase bank
125 London Wall London EC 2Y 5AJ Uk

خامسا– معلومات بنك الإشعار banque notificatrice و التي تكون من صلاحيات مديرية العمليات الخارجية DOE

–إختيار نوع الاعتمادالمستندي: تم إختيار اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء

سادسا– caracteristique credit خصائص القرض

_تاريخ نهاية الصلاحية2013/08/13

–السعر 971876.00

سابعا– تفصيل نوع السلعة و كيفية إنتقالها

incoterm 2010 CFR Port skikda Alger

ثامنا– طريقة الشحن بحرية Maritine

تاسعا– أجال تسليم الوثائق إلى البنك من طرف المستفيد 21 يوم يسمح بها قانون الاعتماد المستندي

عاشرا– وصف الوثائق المطلوبة مثل الفاتورة التجارية

و قد تم الإنتهاء من العملية في تاريخ 2013/06/27 تم وضع رقم الاعتماد المستندي (أنظر الملحق رقم08)

المرحلة الثانية: و بعدها تم فتح الاعتماد المستندي عن طريق برنامج آخر خاص خارجي بالبنوك لتسيير العمليات الخارجية

كيفية سير الاعتماد المستندي عن طريق سويفت SWIFT:

تم إرسال رسائل عن طريق SWIFT (أنظر الملحق رقم 09) و المتمثلة في MT700 خاصة بعملية فتح الاعتماد المستندي و التي تم إرسالها إلى مديرية العمليات الخارجية DOE ،و في هذه العملية تم تدوين المعلومات الخاصة بفتح الاعتماد بخانات خاصة:

–خانة المرسل:بنك الجزائر الخارجي وكالة حيدرة

–خانة المرسل إليه:DOE (مديرية العمليات الخارجية)

–Champs 40A: الاعتماد غير قابل للإلغاء

-Champs 20:رقم الاعتماد المستندي حيث يتكون 005.ICD .00237.13.039

005:رقم وكالة حيدرة

Importation credit documentaire:Icd

00237:رقم الاعتماد

السنة :2013

039:رقم العملة بالدولار

regles d'application :Champs 40E_

Champs 31D:مكان و تاريخ نهاية الصلاحية

التاريخ:13 aout 2013

المكان: لندن

-banque emettrice:Champs 51a بنك الجزائر الخارجي وكالة حيدرة

-Champs 50:صاحب الأمر (الاسم و العنوان)

Groupement Bir SEBA.Lot. N 01 Lotissement BELLE VUE HYDRA Alger

-Champs 59:المصدر إسمه و عنوانه Baker Hughes EHO .LTD

22 victoria street Hamilton HM .12BERMUDA

Champs 32B:العملة بالدولار

القيمة: USD 791.876.00

Jp Morgan Chase bank (la banque du Bénéficiaire) :Champs 41a

125 London Wall London EC 2Y 5AJ Uk

envois partielle interdit :Champs 43p تصدير جزئي ممنوع

-Transbodement interdit:Champs 43T

-Port de chargement :Champs 44E(ميناء الشحن) و هو ميناء مرسيليا

-Port de dechargement :Champs 44F(ميناء التفريغ)و هو ميناء الجزائر

-date limite d'envoi :Champs 44C تاريخ آخر أجل للشحن 13 Aout 2013

-Champs 45A:تدوين قاعدة النقل،نوع السلعة، صنفها، كميتها

CFR PORT DE MARSEILLE INCOTERM 2010
Suivant facture proforma nr HMD 065-12 du 05/06/2013

-Champs 46: سجلنا كل المستندات المطلوبة من صاحب الأمر:

* فاتورة تجارية03 نسخ
* إلتزامات إنتقال السلعCFR
* شهادة أصلية نسخة واحدة.
* قائمة الطرود لسختين.
* شهادة الضمان نسخة.

-Champs 47A: يحتوي على كل شروط بنك الجزائر الخارجي في إطار الاعتماد المستندي

-Champs 71B: يحتوي على التكاليف

-Champs 49: instruction de confirmite (غير مؤكد,non confirme)

-Champs78: كيفية الدفع و هذا يكون حسب مدة الدفع التي تكون 7 أيام

-Champs 57A: banque notificatrice

Jp Morgan Chase bank

-Champs72: Modification(التعديلات إن وجدت)

رابعا–مرحلة التنفيذ و التسوية النهائية للاعتماد المستندي:

و قبل الوصول إلى التنفيذ و التسوية النهائية للاعتماد المستندي لقد وجدت تعديلات (أنظر الملحق رقم 10) فيما يخص:

_ السماح بالشحن الجزأ بعدما كان غير مسموح

-تاريخ نهاية صلاحية الاعتماد المستندي تم تعديله و تمديده إلى 2013/12/13 بعد ما كان في تاريخ 2013/09/13

-تاريخ آخر أجل للشحن كان في 2013/ 08/13 و تم تمديده إلى غاية 2013/11/13

و من أجل تنفيذ و تسوية العملية تلقى Baker Hughes إشعار من بنكه،بفتح الاعتماد المستندي لصالحه و تأكد من مطابقتها للشروط المتفق عليها في العقد التجاري،فقام بتحضير البضاعة (المتمثلة في قطاع الغيار)

و إرسالها إلى الشركة التي تكفلت بنقل البضاعة إلى المكان المتفق عليه و تم نقل البضائع المستوردة عن طريق CFR

و بمجرد تسليم البضاعة للناقل تحصل وكيل العبور على الوثائق التالية:

-سند الشحن

-الفاتورة التجارية النهائية

-وثيقة التأمين

-شهادة المطابقة

-شهادة المنشأ

-نوع التصدير

-وثيقة الوزن و الحجم

فقام المصدر بتسليم هذه الوثائق إلى بنكه الذي بدوره أرسل هذه الوثائق إلى بنك المستورد (البنك الخارجي الجزائري) BEA وكالة حيدرة قمنا بفحصها و مراجعها لمعرفة مدى مطابقتها للشروط المتفق عليها في مرحلة فتح الاعتماد ، فكانت المستندات مطابقة للشروط فقام البنك بدفع قيمة البضاعة إلى البنك المصدر.

إستدعى بنك المستورد عميله فسلمه المستندات و تحقق من صحتها فقام هذا الأخير بدفع قيمة البضاعة لبنكه و إستلم الوثائق.

فقامت إدارة الجمارك بإرسال التصريح الجمركي D10(أنظر الملحق رقم11) الذي يدل على دخول البضاعة إلى التراب الوطني ، و هذه الوثيقة تثبت الإستلام الفعلي للبضاعة،و أما المصدر فإنه قام بإرسال وثيقة تثبت بأنه قد إستلم قيمة تلك البضاعة (أنظر الملحق رقم 12) و في الأخير تمت التسوية النهائية للصفقة.

الخلاصة :

من خلال دراستنا لحالة تمويل عملية استيراد عن طريق الاعتماد المستندي بالشكل التفصيلي يمكن القول أن هذه التقنية تخلق ثقة كبيرة بين أطراف العقد التجاري سواء بالنسبة للمصدر الذي يضمن الحصول على أمواله إذا إحترم الشروط المتفق عليها، و نفس الشيء بالنسبة للمستورد الذي يضمن كذلك الحصول على البضائع المطلوبة وفقا للشروط التي فرضها أو تفاوض عليها المصدر.

و في هذه الدراسة وجدنا أن النوع المستعمل بين المستورد الجزائري و المصدر الأجنبي هو الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء، و بهذا يتطلب تدخل بنكين أحدهما ممثل المصدر و الآخر ممثل المستورد و هذا المتدخل يتمثل في البنك الخارجي الجزائري بالنسبة لفتح الاعتماد المستندي بأمر من المستورد لصالح المصدر،و أما بالنسبة للبنك الاجنبي يقوم بالتأكيد على هذا الاعتماد المستندي فكلاهما يقومان بمراقبة مستندات العملية.

الخاتمة

بعد دراستنا لموضوع الاعتماد المستندي بجانبيه النظري و التطبيقي،توصلنا إلى أن الجهاز المصرفي المتكون من البنك المركزي و البنوك التجارية و البنوك المتخصصة له دور فعال و قوي في تمويل العديد من القطاعات الاقتصادية،بما فيها التجارة الخارجية و ذلك من خلال عرضه لمجموعة من تقنيات الدفع بحيث توفر الأمان و الثقة بين المتعاملين من مصدرين و مستوردين الذين في غالب الأحيان لا تجمع بينهم معرفة مسبقة.

و كما سبق الذكر فإن التجارة الخارجية أهم القطاعات الاقتصادية الذي يعتبر جزءا عضويا في هيكل الاقتصاد الوطني،و تختلف أهميته من دولة إلى أخرى،و يعتبر بمثابة القوة الدافعة للتنمية الاقتصادية فالتفتح الذي شهدته الأسواق العالمية أدى إلى توسيع دائرة التعامل الخارجي بين الدول،مما نتج عنه ضرورة قيام عمليات التمويل.

و قد أثبتت البنوك قدرتها في تمويل المتعاملين الإقتصاديين بواسطة مجموعة من الوسائل و التقنيات التي لها أهمية بالغة في عملية التصدير و الاستيراد إذ أنها تضمن حقوق المتعاملين من خلال وسائل الدفع المباشر أو عن طريق المستندات كالاعتماد و التحصيل المستنديين اللذان يعتبران من أكثر الطرق ضمانا فيما يخص المخاطر المختلفة التي تواجه عملية التمويل،لذا تدخل البنوك في حل مشكلة الضمان و الدفع التي تواجه أطراف التبادل في التجارة الخارجية من خلال تقنيات ساهمت في تطوير البنوك و توسيع نشاطاتها مع الخارج و نخص بالذكر تقنية الاعتماد المستندي خاصة غير قابل للإلغاء و المؤكد،لأنه يوفر الأمان و الثقة للمتعاملين،كما يتميز بالسرعة و السهولة في التنفيذ.

و بهذا يؤدي الاعتماد المستندي دور هام في تمويل التجارة الخارجية و ترقيتها من خلال اعتمادها على تقنيات تضمن للبائع و المشتري تطبيق إلتزاماتهم مع تدخل البنك فيما يخص مجال تنظيمات الصرف.

التأكد من صحة الفرضيات:

الفرضية الاولى: يمكن القول أن هذه الفرضية خاطئة و هذا من خلال ما تم تأكيده في هذه الدراسة التي أبرزت أهمية التمويل البنكي في تحسين المعاملات التجارية بين الدول و ذلك بالاعتماد على وسائل الدفع الحديثة لكونها أكثر ضمانا إلى جانب وسائل الدفع التقليدية.

الفرضية الثانية: هي مؤكدة من خلال إيضاح أن الاعتماد المستندي هو أداة تمويل و دفع في المعاملات التجارية و الدولية،و هو أداة تضمن للأطراف المتعاملة إتمام معاملاتهم بكل أمان من خلال المستندات التي ترافقه و التي تساهم في إتمام المعاملات بسهولة و بثقة تامة.

الفرضية الثالثة: تتميز تسوية المعاملات التجارية في وكالة BEA بالاستخدام الواسع لنظام الاعتماد المستندي و هذا ما يثبت صحة هذه الفرضية.

نتائج الدراسة:

من خلال هذه الدراسة تمكنا من استخلاص النتائج التالية:

- البنك مؤسسة مالية تقوم بوظيفتها التقليدية و المتمثلة في استقبال الودائع و منح القروض إضافة الى وظائفها الحديثة،و تلعب دور ها م في تمويل التجارة الخارجية.
- وسائل الدفع المستندية ظهرت نتيجة لتزايد حاجات التجارة الخارجية بكون التجارة من الدعائم الأساسية للتنمية الاقتصادية.
- يعتبر الاعتماد المستندي تقنية دفع و تمويل التجارة الخارجية لإتمام الصفقات التجارية في أحسن الظروف،و أهم ما يميزه عن غيره من الوسائل هو إيجاد مستندات معينة كسند الشحن،الفواتير التجارية و شهادات أخرى تضمن السير الحسن لعمليتي التصدير و الاستيراد بالإضافة إلى تعهد البنك بدفع قيمة الاعتماد.
- إن تتبع مراحل سير الاعتماد المستندي بدءا من فتح ملف الاعتماد إلى غاية دفع الوثائق و فحصها و مراجعتها تكون معقدة نوعا ما و تتطلب إلماما دقيقا.
- بالرغم من أن هذه التقنية تتميز بالثقة و الأمان إلا أنها تتضمن عدة مخاطر كالسرقة و مخاطر النقل و الشحن،و تعرض البضاعة للتلف و عدم وصولها في الوقت المناسب و غيرها من المخاطر التي تنقص من أهمية العملية بالرغم من الاحتياطات المتخذة.

التوصيات:

- استحداث الأجهزة المعلوماتية المستعملة من طرف البنوك لتسهيل الخدمات البنكية،و ربح الوقت و تأهيل الإطارات لمواكبة التطورات الحاصلة.
- عقد ندوات و دورات عن طريق المؤسسات المهتمة بهذا الموضوع لأعضاء و أفراد المؤسسات المالية كالبنوك و ذلك لتوعيتهم بأهمية عقد الاعتماد المستندي و التعامل به عبر التجارة الدولية.
- إختيار الطرق التي توفر للطرفين أقل تكلفة و أقل مخاطرة و السرعة
- محاولة البحث عن وسائل دفع جديدة سريعة و خالية من المخاطر لتسهيل الصفقات التجارية.

آفاق الدراسة:

موضوع التجارة الخارجية و تمويلها عن طريق الاعتماد المستندي هو موضوع يستحق الإهتمام من طرف المتعاملين من مصدرين و مستوردين و لهذا فالبحث في الموضوع أمر ليس سهلا و يتطلب عدة دراسات،و ما يمكن طرحه حول الموضوع من تساؤلات تترك كعمل لمن يريد البحث،فيه مايلي:

- ماهي الوسائل الحديثة التي تستعمل في التجارة الخارجية؟
- ما مدى فعالية الاعتماد المستندي في التجارة الالكترونية؟

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا- باللغة العربية:

I. الكتب

1- إبراهيم إسماعيل إبراهيم، **الضمان التجاري في الأوراق التجارية دراسة قانونية**،دار الثقافة للنشر والتوزيع 1999

2- أبو عتروس عبد الحق،**الوجيز في البنوك التجارية**، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيي،جامعة المنتوري قسنطينة، 2000

3- أحمد سليمان خصاونة، **المصارف الإسلامية**، عالم الكتب الحديث الربد، الأردن، الطبعة الأولى،2008

4- أسامة كامل، **النقود والبنوك**، مؤسسة لوردا العالمية الجامعية، بحرين، دون طبعة، 2006

5- إسماعيل محمد هاشم، **النقود و البنوك**، المكتب العربي الحديث الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2005

6- بريش عبد القادر، **دراسات الجدوى الإقتصادية**، دار الجامعة الإسكندرية، مصر،الطبعة الثانية، 2008

7- جعفر الجزار، **البنوك في العالم**، دار النقاش للطباعة و النشر و التوزيع، لبنان،الطبعة الثالثة، 1993

8- جمال يوسف عبد النبي،**الاعتمادات المستندية**،مركز الكتاب الاكاديمي،الطبعة الاولى،2000

9- حجازي عبيد علي أحمد، حجازي عبيد علي أحمد، **مصادر التمويل**، دار النهضة العربية، بيروت، 2001

10- حسام علي داوود،**التجارة الخارجية**،دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2002

11- حسن دياب،**الاعتمادات المستندية التجارية**، المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع، لبنان، 1999

12- خالد أمين عبد الله، **العمليات المصرفية الحديثة**،دار وائل للنشر و التوزيع،عمان،الطبعة الأولى،2004

13- دريد كامل آل شبيت، **مبادئ الإدارة المالية**، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2004

14- الدوري زكريا، **البنوك المركزية و السياسات النقدية**، دار اليازري للنشر و التوزيع، عمان، ملحق 2

15- رمضان زياد، **إدارة الأعمال المصرفية**، دار الصنعاء للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 1997

16- سامي خليل، **الاقتصاد الدولي**، دار النهضة العربية، الكتاب الأول، القاهرة، 2005

17- سامي عفيفي حاتم، **التجارة الخارجية بين النظير والتنظير**، دار المصرية، القاهرة، 1991

18- سلمان بودياب، **اقتصاديات النقود و البنوك**، الدار الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ،مصر، الطبعة الأولى، 1996

19- شاكر القزويني، **محاضرات في إقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجزائرية، الطبعة الثانية، 1992

20- طارق طه، **إدارة البنوك في بيئة العولمة و الانترنت**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007

21- طارق عبد العال،**ادارة المخاطر –شركات–بنوك– مخاطر الائتمان و الاستثمار و المشتقات و أسعار الصرف**, الدار الجامعية، الاسكندرية، 2007

22- طارق عبد المالك، **البنوك التجارية و التطورات العالمية و انعكاساتها على أعمال البنوك** ، الطبعة الأولى الإسكندرية.

23- الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة، 2007

24- طلعت أسعد حميد، **الادارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة**، مؤتمر الاهرام القاهرة، مصر،1998

25- عادل أحمد حشيش،**أساسيات الاقتصاد الدولي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003

26- عبد الحميد عبد المطلب، **إقتصاديات النقود و البنوك**، دار الجامعة الإسكندرية، مصر، دون طبعة،2007

27- عبد الغفار حنيفي عبد السلام أبو قحف، **إدارة البنوك و تطبيقاته**، دار المعرفة الجامعة الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2000

28- عبد الله طاهر، **النقود و المؤسسات المالية**، مركز يزيد للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الثانية، 2006

29- عبد المطلب عبد الحيد، **البنوك الشاملة عملياتها و إداراتها**، دار الجامعة، الإسكندرية، 2000

30- عبد المعطي رضا رشيد، **إدارة الائتمان**، دار وائل للنشر، عمان، 1990

31- العصار رشاد، **التجارة الخارجية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2000

32- عقيل حاسم عبد الله، **النقود و المصارف**، منشورات الجامعة المفتوحة، ليبيا، 1994

33- غريب جمال، **المصارف وبيوت التمويل الإسلامية**، دار الشرق، جدة، بدون تاريخ

34- فادي محمد الرافعي، **المصارف الإسلامية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2004

35- فاطمة مروة يونس، **القنون التجارية، العمليات المصرفية والتجارية**، دار النهضة العربية، بيروت، 1994

36- فريد الصالح، **المصرف و الأعمال المصرفية**، الأهلية للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى،1989،

37- فلاح حسني الحسني، **إدارة البنوك مدخل كيفي و استراتيجي**، الطبعة الأولى، 2000

38- محمد الصيرفي، **إقتصاديات المشروعات**، مؤسسة حورس الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2005

39- محمد دياب، **التجارة الدولية**، مكتبة و مطبعة الإشعاع، الإسكندرية

40- محمد عبد الفتاح الصيرفي، **إدارة البنوك**، دار المناهج للنشر و التوزيع، الأردن، 2006

41- محمود محمد الدحلوني، **المصارف الإسلامية**، دار المسيرة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008

42- مدحت صادق، **أدوات و تقنيات مصرفية**، دار غريب للطباعة و النشر، القاهرة، 2001

43- مصطفى رشدي، **نتيجة اقتصاديات النقود و المصارف و المال**، دار المعرفة الجامعة، الإسكندرية، مصر

44- مصطفى محمد عزل العرب، **سياسات وتخطيط التجارة الخارجية**، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1988

45- منير ابراهيم الهندي، **ادارة البنوك التجارية–مدخل اتخاذ القرارات**–، المكتب العربي الحديث، الطبعة الثالثة ، الاسكندرية،2006

46- منير محمد الجنيهي، ممدوح محمد الجنيهي، **البنوك الإلكترونية**، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر دون طبعة، 2007

47- ناجي جمال، محاسبة و العمليات المصرفية، المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع، طبعة الأولى، لبنان 1999

48- نداء محمد الصوص، التجارة الخارجية، مكتبة المجتمع العربية للنشر و التوزيع، 2008

49- الهندي منير إبراهيم، الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية 1998

II. مذكرات الماجستير:

1- أمينة ايديري، **دور الضمانات البنكية الدولية في ترقية التجارة الخارجية**، مذكرة مقدمة ضمن نيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية و بنوك،كلية العلوم الاقتصادية التجارية و علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011-2012

2- بوكونة نورة، **تمويل التجارة الخارجية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر,201،-2012

3- حمشة عبد الحميد، **دور تحرير التجارة الخارجية في ترقية الصادرات خارج المحروقات في ظل التطورات الدولية الراهنة**،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير،تخصص اقتصاد دولي،ك ع إ و ع ت،جامعة بسكرة،2012-2013

4- الصم أحمد، **إدارة القروض من خلال التحكم في خطر التسديد**، رسالة ماجستير غير منشورة، فرع إدارة الاعمال ك ع إ و ع ت، جامعة الجزائر،دفعة 2002

5- فيروز سلطاني، **دور السياسات التجارية في تفعيل الاتفاقيات التجارية الاقليمية و الدولية**،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير،تخصص إقتصاد دولي،ك ع إ و ع ت،جامعة بسكرة،2012-2013

III. مواقع إلكترونية

1- سماح يوسف اسماعيل السعيد، **العلاقات التعاقدية بين أطراف عقد الاعتماد المستندي**، أطروحة لنيل درجة الماجستير في القانون بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين،2000، نقلا عن الموقع الإلكتروني: www.kantakji.com/media 8516/n457pdf

ثانيا– باللغة الأجنبية:

1- Annik Nuddrzu ، **Théorie et Pratique du commerce internationale** ،paries ،1990

2- Chabani rabah ، **le vade mecun de l'importe – export** ، ENAG édition، Alger 1997

3- Charles Gardien، **financement، autofinancement et administration des grandes entreprises**، Dallas، Paris، 1941

4- Doudont Jet Frabot، **Technique bancaire**، sety، 1967

5- G.Le Grant-H.Maritini، **Management Des Operations De Commerces International**، Paris

6- Phillippe guarrault stephane priani، **les opération bancaires à l'international banque**،éditeur، paris، 1999

7- Yves Simon، **Techniques Financières Internationales**، 5ème Edition، 1993

الملاحق

الملحق رقم(01):طلب التوطين البنكي

GROUPEMENT BIR SEBA SONATRACH-PVEP-PTTEP

« Groupement régi par décret législatif 93-08 du 25 Avril 1993 »

AST/GBRS/FIN/N° 65 /12

Alger le 26/04/2012

BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE
AGENCE SH HYDRA D'ALGER

DEMANDE D'IMPUTATION BANCAIRE

Compte Bancaire N° : 002 00005 005 3 000001/13 USD
Compte DA N° :002 00005 005 2 600001/26

Palement des frais bancaires (BEA Alger)
Identification fiscal : 0009 16098078925

Contrat ou Commande : 13/CS/GBRS-D/09

BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE
AGENCE SITE SONATRACH HYDRA 005
DOMICILIATION - IMPORT -
160317 | 2012 | 27 | 10 | 00247004
ALGER LE 13 MAI 2012

Fournisseur: BEKER HUGHES EHO LTD.

Origine: Etat Unis d'Amérique

Provenance: Etat Unis d'Amérique

INCOTERM : CIP

Tarif Douanier	Désignation	Cours	devise	Dinars
84.67.81.00	Fourniture des équipements de complétion et services associé pour le développent du champ BRS	-	USD : 5 774 349.65	-

Cette imputation est demandée à la BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE. Agence SH HYDRA D'Alger, sous notre entière responsabilité.

P/ Finance Co-Director
F. MOKRANE

NGUYEN VAN DUC
Chef de Service Trésorerie

الملحق رقم(02):الفاتورة الشكلية

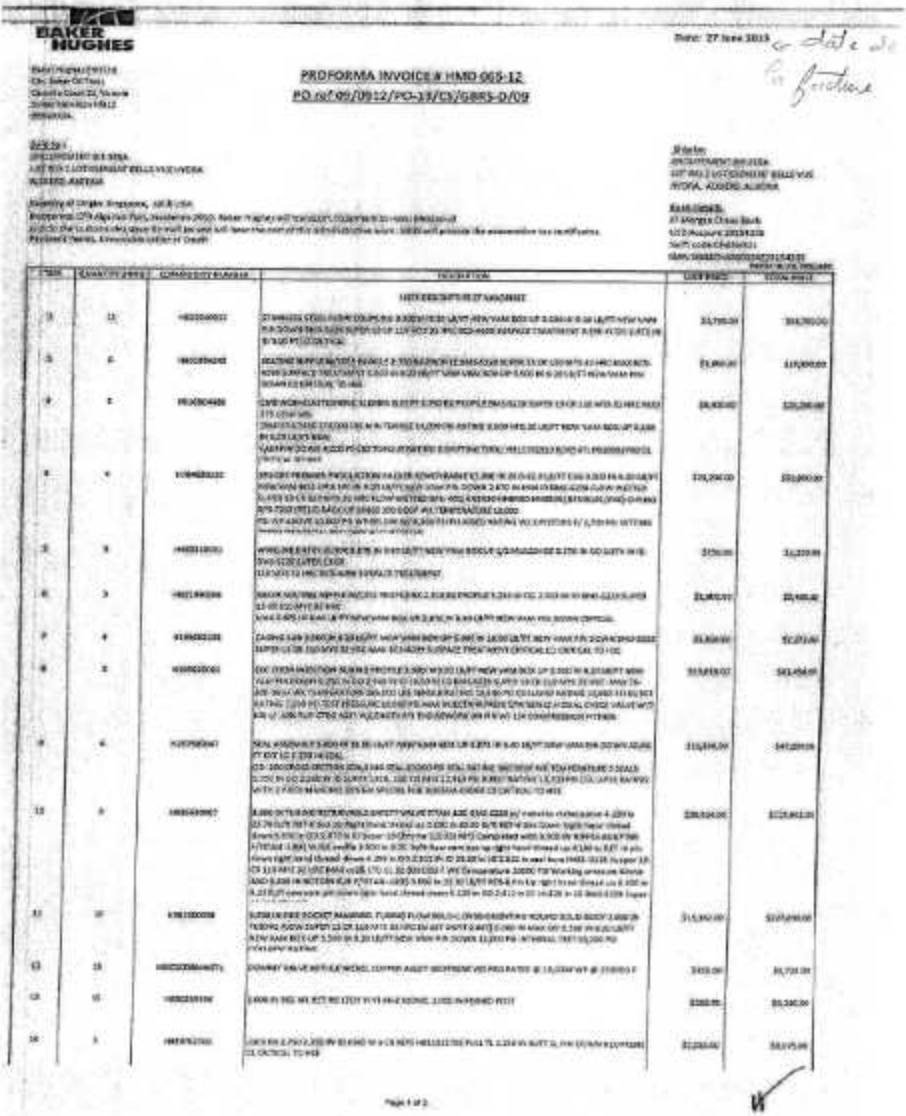

BAKER HUGHES

Date: 27 June 2013

PROFORMA INVOICE # HMD 065-12

PO ref 09/0912/PO-13/CS/GBRS-D/09

BAKER HUGHES

Date: 27 June 2013

PROFORMA INVOICE # HMD 065-12
PO ref 09/0912/PO-13/CS/GBRS-D/09

Sold to:

Ship to:

Country of Origin: Singapore, UK & USA

Incoterms: DTP Algiers Port, (Incoterms 2010). Baker Hughes will represent its consignment to Customs as required within the customs declaration forms this case will bear the cost of this administrative work. DHL will provide the representative tax certificates.

Payment Terms: Irrevocable Letter of Credit

Bank Details:

Item	Quantity	Commodity Code	Description	Unit Price	Total Price
12	26	8431491000	PIPE AND PIPING 8in x 2.322 m each & 8in UP 3.290 2.743 1.600 609.60 0.635" RQUALIZING FLOW MEDIA: DRY NATURAL GAS OPERATING PRESSURE: 70 BARG	3600.00	93,600.00
13	8	8481801900	GATE VALVE 8" Gate Valve, Inconel 625, Inside Screw, API 6A Flanged, Bolted Bonnet, Manual and Drawn	3700.00	29,600.00
14	3	N/A	GATE VALVE 4" Gate Valve, Inconel 625, Inside Screw, API 6A Flanged, Bolted Bonnet, Manual and Drawn	222,700.00	668,100.00
15	950	8466930000	1-1/2" Universal II Coupling Control Line/ Cable Protector, with Insert Type Centralizer consisting of: 2 off 1/2" and 2 off 3/8" Dia SS wire, cast iron material	370.00	347,800.00
16	3	8466930000	Control Line/ Cable Protector for 3-1/2" TUBING, with Insert Type centralizer consisting of: 2 off 1/4" and 2 off 3/8" SS wire, cast iron material - SLIP ON	3977.00	11,931.00
17	3	8466930000	Control Line/ Cable Protector for 3-1/2" TUBING, with Insert Type centralizer consisting of: 2 off 1/4" and 2 off 3/8" SS wire, cast iron material - SLIP ON	3977.00	11,931.00
			TOTAL PROJECT PRICE		
			TOTAL PRICE (IN AUSTRIAN DOME BY SEAWATER), PACKING FOR SEA (CIF)		$781,462.00

BAKER HUGHES EHO Ltd Registration N° EC 09794 Bermuda

CONTRAT N° 13/CS/GBRS-D/09

ENTRE

GROUPEMENT BIR SEBA

ET

BAKER HUGHES EHO LTD.

POUR

FOURNITURE DES EQUIPEMENTS DE COMPLETION ET SERVICES ASSOCIES POUR LE DEVELOPPEMENT DU CHAMP BRS PHASE I

CONTRACT NO. 13/CS/GBRS-D/09

BETWEEN

GROUPEMENT BIR SEBA

AND

BAKER HUGHES EHO LTD.

FOR

PROVISION OF COMPLETION EQUIPMENT & ASSOCIATED SERVICES FOR BRS FIELD DEVELOPMENT PHASE I

A.B

délais équivalents à 1.0% du coût total de mise à disposition du Matériel et du Personnel de l'Entrepreneur objet du retard jusqu'à un maximum de 5% du montant total du Contrat. Au-delà de 14 jours de retard, le Maître de l'Ouvrage aura le droit de résilier le Contrat.

been delayed up to a maximum of 5% of the total value of the Contract. Beyond 14 days of delay, Company has the right to terminate the Contract.

En cas de retard de livraison de Biens, l'Entrepreneur paiera au Maître de l'Ouvrage des pénalités de retard selon les termes de l'**Article 25**.

In case of late delivery of Goods, Contractor shall pay the Company the Penalties for delay under the terms of **Article 25**.

4 PRIX CONTRACTUELS

4 CONTRACT PRICES

4.1 Rémunération et Montant estimatif du Contrat

L'Entrepreneur devra exécuter les Prestations et fournir le Personnel, les Biens et le Matériel spécifiés dans ce Contrat et recevoir la paiement en contrepartie selon l'**Annexe C - Barème de Prix du Contrat**,

Le montant estimatif du présent du Contrat en toutes taxes comprises hormis la TVA est de: **Cinq Millions Sept Cent Soixante Quatorze Mille Trois Cent Quarante Neuf Dollars Américains et Soixante Cinq cents (USD 5,774, 349.65).**

Ce montant est donné à titre purement indicatif, le Maître de l'Ouvrage ne sera en aucun cas tenu de procéder à des commandes de Prestations à hauteur dudit montant.

4.1 Compensation and Contract Estimated Amount

The Contractor shall perform the Work and provide the personnel, goods and equipment as stated in this Contract and receive compensation in accordance with **Annex C - Contract Prices**.

The estimated amount of the Contract excluding VAT is not to exceed: **Five Million Seven Hundred Seventy Four Thousand Three Hundred Forty Nine United States Dollar and Sixty Five Cents (USD 5,774,349.65).**

This amount is [illegible] Company shall [illegible] this amount.

BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE
AGENCE SITE SONATRACH HYDRA 005
- DOMICILIATION IMPORT -
160317 | 20/12 | 12 | 10 | 00 2 88 05
ALGER LE 13 MAI 2012

4.2 Prix Fixes

Les prix définis en **Annexe C** resteront fermes et non révisables pendant toute la durée du Contrat en dehors des dispositions de l'**Article 12.8**. Les prix resteront fermes pour tout Bon de Commande émis avant l'expiration ou la résiliation du Contrat.

4.2 Fixed Prices

Prices in **Annex C** shall remain firm and not free from any escalation factors through out Contract duration save as provided in **Article 12.8**. Prices shall remain firm for any Purchase Order issued on or before the expiry or termination of the Contract.

4.3 Prix Contractuels en Toutes Taxes Algériennes Comprises

Les Prix et tarifs du présent Contrat devront inclure toutes taxes applicables en Algérie, y compris les retenues d'impôts, mais à l'exclusion de la TVA et des droits de douanes dus à l'Exonération du Maître de l'Ouvrage pour ces taxes et droits.

4.3 Contract Prices Inclusive of Algerian Taxes

Contract Prices and rates in this Contract shall be inclusive of all Algerian taxes including withholding tax, but exclusive of VAT and customs duties due to the exemption of Company of these taxes.

5 RESSOURCES A FOURNIR PAR L'ENTREPRENEUR

5 CONTRACTOR SUPPLIED RESOURCES

5.1 Matériel de l'Entrepreneur

5.1 Contractor's Equipment

5.1.1 L'Entrepreneur devra fournir le matériel de l'Entrepreneur décrit en **Annexe B** ci-après conformément aux termes définis ci-dessous.

5.1.1 The Contractor shall provide the Contractor's Equipment described in **Annex B** hereunder in accordance with the terms set out therein.

5.1.2 L'Entrepreneur sera responsable d'assurer que le matériel de l'Entrepreneur comprend tous les équipements, pièces de rechange et matériaux nécessaires et qu'il est selon la qualité requise pour

5.1.2 The Contractor shall be responsible for ensuring that the Contractor's Equipment includes all necessary equipment, spare parts and materials and is of the quality required for performance of the Work.

الملحق رقم(04):طلب فتح الاعتماد المستندي

GROUPEMENT BIR SEBA SONATRACH-PVEP-PTTEP

« Groupement régi par décret législatif 93-08 du 25 Avril 1993 »

Alger 04/06/2013

AST/GBRS/FIN/N° /13

A Monsieur le directeur de l'agence
B.E.A Hydra.

BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE
TURQUIE, ANTENNE, HYDRA
27 JUIN 2013
Compte en Devises

Objet : **Ouverture de lettre de crédit.**

Monsieur,

Nous vous prions de bien vouloir ouvrir une lettre de crédit en faveur de **Baker Hughes EHO Ltd.** D'un montant d'**USD : 791 876,00**

Auprès de la banque suivante : **JP Morgan Chase Bank**

125 London Wall, London, EC2Y 5AJ-UK.

IBAN: GB60CHAS60924223154231

SWIFT: CHASGB2L

Veuillez agréer, Monsieur, l'expression de nos salutations les plus distinguées.

P/ Finance Director
F. MOKRANE

GROUPEMENT BIR SEBA
Sonatrach
PVEP
PTTEP

DAO ANH VAN
Chef de Section Trésorerie

GROUPEMENT BIR SEBA SONATRACH-PVEP-PTTEP

« Groupement régi par décret législatif 93-08 du 25 Avril 1993 »

Alger le 13/06/2013

AST/GBRS/FIN/N° /13

DESTINATAIRE : BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE
AGENCE DJENANE EL-MALIK
HYDRA 16305 ALGER

OBJET : DEMANDE D'OUVERTURE DE CREDIT DOCUMENTAIRE A L'IMPORTATION

Par le débit de notre compte n° **002 00005 005 3 00001/13,** veuillez procéder à l'ouverture, par voie télégraphique, d'un crédit documentaire libellé comme suit :

N° Domiciliation: **160317.2012.2.10.00218 USD**

1) **Irrévocable**

2) Auprès de la banque : **JP Morgan Chase Bank**
Adresse: **125 London Wall, London, EC2Y 5AJ, UK**
Account number: **23154205**
Swift code: **CHASGB2L**
RIB Code: **GB83CHAS60924223154205**

3) Faveur: **Baker Hughes EHO Ltd**
22, Victoria street Hamilton HM12 BERMUDA

4) Montant Maximum: **USD: 791,876.00**

5) Date de validité : **13/09/2013**

6) Date Dernière expédition: **13/08/2013**

7) Utilisable : **A VUE**

8) PO : **09/0912/PO-13/CS/GBRS-D/09**

Compte n° 00230000113
Signature Vérifiée
Position 17.300.687,45
Opposition NEANT
Bon à Exécuter

20/6/2013

Lot N° 01 Lotissement Belle Vue, Hydra, Alger, Algérie.
Tel: +213 (0) 21 54 53 25 / 26 / 27 / Fax: +213 (0) 21 54 53 28 / 22

9) Contre remise à la Banque Extérieure d'Algérie, Agence Djenane El-Malik, Hydra 16035 Alger des documents suivants :

Document	Nombre d'exemplaires	Caractéristiques
Facture commerciale.	Trois (3) exemplaires originaux.	- rédigées en français ou anglais - établies au nom de Groupement Bir SEBA - signées par le bénéficiaire - portant le cachet humide du bénéficiaire
Titre de transport : Incoterms 2010 CFR Port Algérien	- 2/3 originaux Bill of Lading Clean on Board (B/L) ou Connaissement d'Embarquement	- B/L, a l ordre de Groupement Bir SEBA Lot No 01 belle vue Hydra Alger.
Attestations du bénéficiaire certifiant avoir adressé par courrier expresse a l'adresse de groupement BIR SEBA.	- un original Bill of Lading Clean on Board (B/L) plus copie + facture original + certificat d'origine original + liste de colisage original + certificat de conformité original]	- Groupement Bir SEBA Lot No 01 belle vue Hydra Alger.
Certificat d'origine.	une (1) Copie	délivrés et signés par la Chambre de Commerce de Marseille (France) indiquant l'origine de la marchandise de l'UK et/ou USA.
Liste de Colisage.	Deux (2) Copie	Délivrés par le bénéficiaire.
Certificat de Conformité.	une (1) Copie	Délivrés par le bénéficiaire.

10) Concerne l'expédition de :

-STAINLESS STEEL FLOW COUPLING 3.500 (quantités 21)

-SEATING NIPPLE W/OTIS PROFILE 2.750 BX PROFILE (quantités 6)

-CMD NON-ELASTOMERIC SLIDING SLEEVE 2.750 (quantités 3)

-591-287 PREMIER PRODUCTION PACKER REMOVEABLE 07.000 (quantités 4)

-WIRELINE ENTRY GUIDE 2.875 (quantités3)

-BAKER SEATING NIPPLE (quantités 3)

-CASING SUB 3.500 IN 9.20 LB/FT NEW VAM BOX UP 5.000 (quantités 4)

-ECC CHEM INJECTION SUB NO PROFILE 3.500 (quantits 3)

-SEAL ASSEMBLY 3.000 IN 18.00 LB/FT NEW VAM BOX UP 2. (quantités 4)

-3.500 IN TUBING RETRIEVABLE SAFETY VALVE Completed with 3.500 IN NIPPLE ADAPTER F/TITAN -10(E) (quantités 3)

-3.500 IN SIDE POCKET MANDREL TUBING (quantités 15)

-DUMMY VALVE BDY-1.0 NICKEL COPPER ALLOY (quantités 15)

-1.000 IN BGL WL RET RG LTCH VLV) BK (quantités 15)

-LOCK BX 2.750 2.250 IN ID 4140 W 9 CR (quantités 3)

-PLUG AND PRONG BPX 2.250 IN BUTT SL BOX UP 2.750 (quantités 3)

-1/4" x 0.049" Control line, Incoloy 825, seamless type, 100 meter long (quantités 3)

-1/4" x 0.049" Control line, Incoloy 825, seamless type, 3000 meter long (quantités 3)

-3-1/2" Universal X-Coupling Control Line/ Cable Protector (quantités 930)

-Control Line/ Cable Protector for 3-1/2" TRSCSSV (quantités 3)

-Control Line/ Cable Protector for 3-1/2" TRSCSSV (quantités 3)

Suivant la facture Proforma n° **HMD 065-12** de **05/06/2013**

11) Lieu d'expédition et de réception

- Incoterms 2010 : **CFR (Port Algerian)**
- Embarquement : **Port de Marseille.**
- Débarquement : **Port Algérien**

12) Expédition partielle : **Interdit**
13) Transbordement : **Interdit**
14) Instructions spéciales :

Tous les Frais et les Commissions à l'étranger,sont à la charge du bénéficiaire.
Tous les Frais et Commissions en Algérie sont à la charge de client **Groupement Bir Seba).**

15) Tarif Douanier : **84.31.43.00**

Nous nous engageons à vous verser le montant de votre paiement à l'arrivée des documents à Alger. Cette opération est soumise aux règles et usages uniformes (RUU 600) relatifs au crédit documentaire approuvé par la Chambre de Commerce Internationale et actuellement en vigueur Sous réserves de l'application des règles et usages du pays où l'opération se déroule si ce pays n'a pas adopté lesdits RUU.

Document présenté dans les trente (30) jours suivants la date de la lettre de transport aérien dont validité de la lettre de crédit est acceptable.

Veuillez noter que la BANQUE EXTÉRIEURE D'ALGÉRIE doit nous remettre le SWIFT d'ouverture du crédit documentaire.

GROUPEMENT BIR SEBA
Sonatrach
PVEP
PTTEP

PI Finances & Director
F. MOKRANE

DAO ANH VAN
Chef de Service Trésorerie

الملحق رقم(05):الفاتورة التجارية

BAKER HUGHES Baker Hughes EHO Ltd.

Date 01-Aug-2013 Page 1 of 4

Facture/Invoice
Numéro / Number: 903493963

Facture à / Bill to Address
GROUPEMENT BIR SEBA
01 LOTISSEMENT BELLE VUE
ALGIERS-HYDRA
ALGERIA
Tel: 213021945325
Fax: 213021945325

Expedie à / Ship to Address
GROUPEMENT BIR SEBA
01 LOTISSEMENT BELLE VUE
ALGIERS-HYDRA
ALGERIA
Tel: 213021945325
Fax: 213021945325

Informations Générales / General Information

CFR PORT ALGERIEN INCOTERMS 2010
LC 005CD0923713039
N° de Tél champ/Fig Tel No.: HMD 065-12
N.I.S No.: 099 1162 0030 0440
T.I.N No.: 99 42 157
Numéro de Client/Customer No: 20047343

Contact / Contact Information

Baker Hughes EHO Ltd
Div.Baker Oil Tools
Canon's Court, 22 Victoria
HM 12 HAMILTON
BERMUDA
Tel: 213 29 739119/2539
Fax: 213 29 739132

BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE
AGENCE DES SERVICES BANCAIRES HYDRA 065
DOMICILIATION - ENCAISSEMENT
16031/20 M 2 10 217 USD
ALGER

Article / Item	Matériel / Material	Description / Description	Quantité / Quantity	Prix Unitaire / Unit Price	Prix Total / Extended Price
SAP Order/Order:: 9694411					
SAP Bon de Livraison/Delivery Note: 807794940					
Bon de Commande Nr./Purch. Order No.:: 99/0913/PO-13/CS/GERS-D/09					
000010	H619240032	TBLR, XOVR 3.5"8.28INVAM B X 3.5"8.28INVAM STAINLESS STEEL FLOW COUPLING 3.500 IN 9.20 LB/FT NEW VAM BOX UP 3.500 IN 9.20 LB/FT NEW VAM PIN DOWN SUPER 13 CR 110 MYS 32 HRC 3.000 IN OD 2.972 IN ID 3.00 FT LG Country of Origin :Singapore Sale Price	21 EA	2,700.00	56,700.00 USD
000020	H601994243	SN WGTB PROF 2.5"1.9.2# SEATING NIPPLE WGTB PROFILE 2.750 BX PROFILE SUPER 13 CR 110 MYS 32 HRC MAX SURFACE TREATMENT 3.500 IN 9.20 LB/FT NEW VAM BOX UP 3.500 IN 9.20 LB/FT NEW VAM PIN DOWN Country of Origin :Singapore Sale Price	6 EA	1,800.00	10,800.00 USD
000030	H619804493	SLD SLV, CMD 2.750 BX PROF 3.5"8.28INVAM B			

Please remit USD to: JP Morgan Chase Bank, 125 London Wall, London, EC2Y 5AJ, U.K. Beneficiary: Baker Hughes EHO Ltd. USD Account No.: 23154208, Swift Code: CHASGB2L, IBAN: GB02CHAS60924223154208.
Please send payment notification and details of invoice paid to: Baker Hughes EHO Ltd. Le paiement hors taxes devra etre accompagne d'un justificatif d'exemption de TVA

الملحق رقم(06):سند الشحن

Shipper
BAKER HUGHES EHO LTD
22 VICTORIA STREET HAMILTON HM12
BERMUDA

B/L no.
MRP0008860/005
Shipper's Reference
1820233
Forwarder's Reference
638031570S

Consignee (If 'to order' or 'to order of a bank' state name of party to be notified)
GROUPEMENT BIR SEBA
LOT NR 01 LOTISSEMENT BELLE VUE
HYDRA ALGER
ALGERIE

Notify party and address
GROUPEMENT BIR SEBA
LOT NR 01 LOTISSEMENT BELLE VUE
HYDRA ALGER
ALGERIE

SEAQUEST LINE

BILL OF LADING
ORIGINAL

Pre-carriage by | Place of receipt

Vessel (or substitute) | Port of loading
HEMSDIJK | PORT DE MARSEILLE

General Agents in Agility SAS

Port of Discharge | Place of Delivery
Skikda * | HASSI MESSAOUD

Shipping Marks, Container Number, Seal Number(s)	Number and Kind of packages; description of goods and if container	Gross Weight	Measurement
GROUPEMENT BIR SEBA 903493963 HMD 065-12 * PORT ALGERIEN	10 COLIS Total Colis : 10 COLIS MARSEILLE	STAINLESS STEEL FLOW COUPLING 3.500 (QUANTITE 21) SEATING NIPPLE W/OTIS PROFILE 2.750 BX PROFILE (QUANTITE 6) CMD NON ELASTOMERIC SLINDING SLEEVE 2.750 (QUANTITE 3) 591 287 PREMIER PRODUCTION PACKER REMOVEABLE 07.000 (QUANTITE 4) WIRELINE ENTRY GUIDE 2.875 (QUANTITE 3) BAKER SEATING NIPPLE Total	4054.00kg 4054.00kg	5.118m 5.118m3

AGILITY
17 B. avenue Robert Schuman
Immeuble Le Sextan - 3ème étage
13007 MARSEILLE

ON BOARD
M/S HEMSDIJK DU 31 AOUT 2013
AGILITY AS AGENT FOR THE CARRIER SEAQUEST LINE

** Continued on Attachment **

* If Place of Receipt or Place of Delivery boxes are completed shipments will be treated as Through Combined Transport

Shippers declared value for carriage (See As Voltram Clause Para 6(3) on Reverse)
NOT APPLICABLE

For these goods apply to
TRIMEX
ROUTE DE L AEROPORT IRARA

30500 HASSI MESSAOUD

RECEIVED FOR SHIPMENT as above in apparent good order and condition unless otherwise stated hereon, the goods described in the above particulars.

In accepting this Bill of Lading, the Merchant agrees to be bound by all the stipulations, exceptions, terms and conditions on the face and back hereof, whether written, typed, printed or otherwise incorporated.

IN WITNESS whereof the number of original Bills of Lading stated below have been signed, all of this tenor and date, one of which being accomplished, the others to stand void.

Freight details, charges etc.

Ocean Freight payable at | Place and Date of issue
MARSEILLE | MARSEILLE LE 31.08.2013

Number of original Bills | Signature
3

FOR AND ON BEHALF OF SEAQUEST LINE, THE CARRIER

Agility SAS
AS AGENTS FOR THE CARRIER

Continued overleaf or port to port shipment - particulars of goods are those declared by shipper

LFRMRP011MRP-0008860/005

الملحق رقم(07):الشهادة الأصلية

1. Expéditeur (nom, adresse, pays) Consignor Expedidor
المرسل 发货人 Отправитель
Baker Hughes U.K. P/C
BAKER HUGHES EHO LTD
22 VICTORIA STREET HAMILTON HM12
BERMUDA

N° 10066

COPIE

COMMUNAUTÉ EUROPÉENNE
EUROPEAN COMMUNITY COMUNIDAD EUROPEA
المجموعة الأوروبية
欧洲共同体
ЕВРОПЕЙСКОЕ СООБЩЕСТВО
CERTIFICAT D'ORIGINE
CERTIFICATE OF ORIGIN CERTIFICADO DE ORIGEN
شهادة المنشأ 原产地证明
СЕРТИФИКА О ПРОИСХОЖДЕНИИ ТОВАРА

2. Destinataire (nom, adresse, pays) Consignee Destinatario
المرسل إليه 收货人 Получатель
GROUPEMENT BIR SEBA
LOT NR 01 LOTISSEMENT BELLE VUE
HYDRA ALGER
ALGERIE

3. Pays d'origine Country of origin País de origen
بلد المنشأ 原产国 Страна происхождения
Singapour (Singapore)

4. Informations relatives au transport (mention facultative)
Transport details Expédition معلومات متعلقة بوسيلة النقل 运输情况
Данные относительно маршрута следования (заполняется по желанию)
TRANSPORT EFFECTUE PAR AGILITY

5. Remarques Remarks Observaciones
ملاحظات 注释 Для служебных отметок

6. N° d'ordre ; marques, numéros, nombre et nature des colis ; désignation des marchandises
Item number ; marks, numbers, number and kind of packages ; description of goods
N° de orden ; marcas, números; número y naturaleza de los bultos ; designación de las mercancías
رقم الفصل ؛ رقم الطرود ؛ عدد وطبيعة الطرود ؛ وصف البضاعة
序号；商标；包装件数量和性质；商品种类
Порядковый номер; маркировка; количество мест; характер упаковки; описание товара

7. Quantité Quantity Cantidad
الكمية 数量
Количество

6 COLIS
STAINLESS STEEL FLOW COUPLING 3.500 (QUANTITE 21)
SEATING NIPPLE W/OTIS PROFILE 2.750 BX PROFILE (QUANTITE 6)
CMD NON ELASTOMERIC SLIDING SLEEVE 2.750 (QUANTITE 3)
591 257 PREMIER PRODUCTION PACKER REMOVEABLE 07.000 (QUANTITE 4)
WIRELINE ENTRY GUIDE 2.875 (QUANTITE 3) BAKER SEATING NIPPLE (QUANTITE 3)
CASING SUB 3.500 IN 9.20 LB/FT NEW VAM BOX UP 5.000 (QUANTITE 4)
ECC CHEM INJECTION SUB NO PROFILE 3.500 (QUANTITE 3)
SEAL ASSEMBLY 5.000 IN 18.00 LB/FT NEW VAM BOX UP2 (QUANTITE 4)
3.500 IN TUBING RETRIEVABLE SAFETY VALVE COMPLETED WITH 3.500 IN
NIPPLE ADAPTER F/TITAN-10 (E) (QUANTITE 3)
3.500 IN SIDE POCKET MANDREL TUBING (QUANTITE 15)
DUMMY VALVE BDY-1.0 NICKEL COPPER ALLOY (QUANTITE 15)
1.000 IN BGL WL RET RG LTCH VLV) BK (QUANTITE 15)
LOCK BX 2.750 2.250 IN ID 4140 W 9 CR (QUANTITE 3)
PLUG AND PRONG BPX 2.250 IN BUTT SL BOX UP 2.750 (QUANTITE 3)
¼ POUCE x0.049 CONTROL LINE, incoloy 825, SEAMLESS TYPE,100 METER LONG (QUANTITE 3)
¼ POUCE x0.049 POUCE CONTROL LINE,INCOLOY 825,SEAMLESS TYPE, 3000 METER LONG (QUANTITE 3)
3-1/2 POUCE UNIVERSAL X-COUPLING CONTROL LINE/CABLE PROTECTOR (QUANTITE 900)
CONTROL LINE/CABLE PROTECTOR FOR 3-1/2 POUCE TRSCSSV (QUANTITE 3)
CONTROL LINE/CABLE PROTECTOR FOR 3-1/2 TRSCSSV (QUANTITE 3)
(LE TOUT A L'ETAT NEUF) SUIVANT LA FACTURE PROFORMA NR HMD 065-12 DE 06/06/2013
FACTURE 9034893953 CREDIT DOCUMENTAIRE NR 005ICD0023713039

1924 KG

صورة بدون قيمة

8. L'autorité soussignée certifie que les marchandises désignées ci-dessus sont originaires du pays figurant dans la case N° 3.
THE UNDERSIGNED AUTHORITY CERTIFIES THAT THE GOODS DESCRIBED ABOVE ORIGINATE IN THE COUNTRY SHOWN IN BOX 3
LA AUTORIDAD INFRASCRITA CERTIFICA QUE LAS MERCANCÍAS DESIGNADAS SON ORIGINARIAS DEL PAIS INDICADO EN LA CASILLA N°3
تشهد السلطة الموقعة أدناه أن البضائع المذكورة أعلاه مصدرها البلد المذكور في الخانة رقم 3
签发证书当局证实上述商品原产于第3栏内所注明的国家
Подписавший уполномоченный орган удостоверяет, что перечисленные товары происходят из страны, указанной в графе N° 3

Pr le Président de la Chambre
de Commerce et d'Industrie
Par délégation

MARSELLE
LE 9 AOUT 2013

Régine TARTIVEAU

Lieu et date de délivrance ; désignation, signature et cachet de l'autorité compétente
Place and date of issue ; name, signature and stamp of competent authority
Lugar y fecha de expedición ; designación, firma y sello de la autoridad competente
签发证书地点和日期；发证当局的名称、签字和印章
Место и дата выдачи ; наименование, подпись и печать уполномоченного органа

Réf. 30002 - CHAMBRE DE COMMERCE ET D'INDUSTRIE DE PARIS

N 0800003 95

PAS DE VALEUR LEGALE
Копия, не имеющая юридической силы

الملحق رقم(08):**delta version 08**

بنـك الجـزائـر الخـارجـي

Banque Extérieure d'Algérie

AVIS DE DEBIT

N° compte :

Le :

25 Juillet 2019

Service :

Agence .: HYDRA SONATRACH
Valeur .: 27/06/2019
Type ...: CREDOC A VUE T/PROV CPTE
Dossier : ICD13000237

SOCIETE DEVELOPPEMENT DES SERVI
LOT NNG LOTISSEMENT BELLE VUE
HYDRA
ALGER
LEGAL HYDRA

ALGERIE

DINAR ALGERIEN
COMPTES COURANTS ORDINAIRES

Motif	Devise	Montant
BAKER HUGHES BHO LTD		
	(CIONS MODIFICATION CDI	1.000,00
	(FRAIS SWIFT MOD CDI	300,00
	(MODIFICATION DATE VAL	154.984,17
	(Taxes	28.840,31
	Total à votre débit, DZD	185.124,48

BEA

الملحق رقم(09):سويفت

21/07/13-13:03:38 M005-3603-030279 1

---------- Instance Type and Transmission ----------
Notification (Transmission) of Original sent to SWIFT (ACK)
Network Delivery Status : Network Ack
Priority/Delivery : Normal
Message Input Reference : 1304 130701BEXADZALA0059793822163
---------- Message Header ----------
Swift Input : FIN 700 Emission d'un credit docum
Sender : BEXADZAL005
BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE
(AGCE HYDRA SITE SONATRACH)
HYDRA SH DZ
Receiver : BEXADZALDOE
BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE
(DIRECTION DES OPERATIONS AVEC L'ETRANGER - DEPARTEMENT L/C NOSTRO)
ALGIERS DZ
---------- Message Text ----------
27: Sequence des totaux
1/1
40A: Forme de credit documentaire
IRREVOCABLE
20: Numero du credit documentaire
005ICD0023713039
40E: Regles d'application
UCP LATEST VERSION
31D: Date et lieu de l'expiration
130913UK
51D: Banque demanderesse -nom/adresse
BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE
BEA HYDRA SH 005
DJENANE EL MALIK.HYDRA.ALGER
ALGERIE C/B : BEXADZALX005
50: Partie demanderesse
GROUPEMENT BIR SEBA
LOT NR 01 LOTISSEMENT BELLE VUE
HYDRA ALGER ALGERIE
59: Beneficiaire - nom/adresse
BAKER HUGHES EHO LTD
22 VICTORIA STREET HAMILTON HM12
BERMUDA
32B: Code devise et montant
Currency : USD (US DOLLAR)
Amount : #791.876,00#
39B: Credit maximum
NOT EXCEEDING
41A: Disponible chez/via - FI BIC
CHASGB2L
JPMORGAN CHASE BANK, N.A.
(EUROPEAN HEADQUARTERS)
LONDON GB
BY PAYMENT
43P: Envois partiels
NOT ALLOWED
43T: Transbordement
NOT ALLOWED
44E: Port de chargemt/Aeroport depart
PORT DE MARSEILLE
44F: Port de dechrgemt/Aerprt de dest
PORT ALGERIEN
44C: Date ultime d'envoi
130813
45A: Desc biens et/ou prestations
CFR PORT ALGERIEN INCOTERM 2010

STAINLESS STEEL FLOW COUPLING 3.500 (QUANTITES 21)

.

SEATING NIPPLE W/OTIS PROFILE 2.750 BX PROFILE (QUANTITES 6)

.

CMD NON ELASTOMERIC SLIDING SLEEVE 2.750 (QUANTITE3)

.

591 287 PREMIER PRODUCTION PACKER REMOVEABLE 07.000(QUANTITES4)

.

WIRELINE ENTRY GUIDE 2.875 (QUANTITES3)

.

BAKER SEATING NIPPLE (QUANTITES3)

.

CASING SUB 3.500 IN 9.20 LB/FT NEW VAM BOX UP 5.000 (QUANTITES4)

.

ECC CHEM INJECTION SUB NO PROFILE 3.500 (QUANTITES 3)

.

SEAL ASSEMBLY 5.000 IN 18.00 LB/FT NEW VAM BOX UP2 (quantites 4)
3.500 IN TUBING RETRIEVABLE SAFETY VALVE COMPLETED WITH 3.500 IN NIPPLE ADAPTER F/TITAN-10(E)(QUANTITES3)

.

3.500 IN SIDE POCKET MANDREL TUDING (QUANTITES15)

.

DUMMY VALVE BDY-1.0 NICKEL COPPER ALLOY (QUANTITES 15)

.

1.000 IN BGL WL RET RG LTCH VLV)BK (QUANTITES 15)

.

LOCK BX 2.750 2.250 IN ID 4140 W 9 CR (quantites 3)

.

PLUG AND PRONG BPX 2.250 IN BUTT SL BOX UP 2.750 (QUANTITES3)

.

1/4 POUCE x0.049 CONTROL LINE, incoloy 825, SEAMLESS TYPE,100 METER LONG (QUANTITES3)

.

1/4 POUCE X0.049 POUCE CONTROL LINE,INCOLOY 825,SEAMLESS TYPE,3000 METER LONG (QUANTITES 3)

.

3-1/2 POUCE UNIVERSAL X-COUPLING CONTROL LINE/CABLE PROTECTOR (QUANTITES 930)

.

CONTROL LINE/CABLE PROTECTOR FOR 3-1/2 POUCE TRSCSSV (QUANTITES 3)

.

CONTROL LINE/CABLE PROTECTOR FOR 3-1/2 TRSCSSV (QUANTITES 3)

.

SUIVANT LA FACTURE PROFORMA NR HMD 065-12 DE 05/06/2013

.

46A: Documents requis
FACTURE COMMERCIALE EN 03 EXEMPLAIRES ORIGINAUX ETABLIES EN FRANCAIS OU EN ANGLAIS AU NOM DE GROUPEMENT BIR SEBA DUMENT SIGNE PAR LE BENEFICIAIRE ET PORTANT CACHET HUMIDE DU BENEFICIAIRE

.

2/3 CONNAISSEMENTS ORIGINAUX CLEAN ON BOARD A L'ORDRE DE GROUPEMENT BIR SEBA MARQUE FRET PAYE .

.

ORIGINAL CERTIFICAT COPIE DELIVRE ET SIGNE PAR LA CHAMBRE DE COMMERCE DE MARSEILLE (FRANCE) INDIQUANT L'ORIGINE DE LA MARCHANDISE DE L'UK ET/OU USA

.

02 COPIES LISTE DE COLISAGE DELIVRE PAR LE BENEFICIAIRE

.

COPIE CERTIFICAT DE CONFORMITE DELIVRES PAR LE BENEFICIAIRE.

ATTESTATION DU BENEFICIAIRE CERTIFIANT AVOIR TRANSMIS PAR
COURRIER EXPRESS AU GROUPEMENT BIR SEBA LOT NR 01 BELLE VUE
HYDRA ALGER LES DOCUMENTS SUIVANTS :
~~ORIGINAL BL PLUS UNE COPIE~~
ORIGINAL FACTURE
ORIGINAL CERTIFICAT D'ORIGINE
ORIGINAL LISTE DE COLISAGE
ORIGINAL CERTIFICAT CONFORMITE

47A: Autres conditions
L'ENVOI DES DOCUMENTS DOIT SE FAIRE OBLIGATOIREMENT PAR VOTRE
BANQUE ET PAR COURRIER EXPRESS A NOTRE AGENCE CITEE AU CHAMP 51D
POUR CHAQUE JEU DE DOCUMENTS IRREGULIERS ACCEPTES PAR LE DONNEUR
D'ORDRE VOUS SEREZ APPELES A NOUS CREDITER DE NOTRE COMMISSION
D'INTERVENTION DE USD 100,00
VEUILLEZ INDIQUER DANS VOTRE MT730 LA DATE DE NOTIFICATION DE LA
L/C AU BENEFICIAIRE
.
LA BANQUE DU BENEFICIAIRE EST TENUE DE RESPECTER SCRUPULEUSEMENT
CETTE CLAUSE .
TOUT ENVOI DE DOCUMENTS EFFECTUE EN DEHORS DE CE CIRCUIT SERA
AUTOMATIQUEMENT RENVOYE AU PRESENTATEUR .
DATE DE DEPOT : 27/06/2013
CPTE DEVISE 005300001 /13
CPTE FRAIS 0052600001/ 26
DOM 160317 2012 2 10 00218 USD
NIS ET NIF : 0967 1628 000 7044
FONCTIONNEMENT ENERGY CASH
TD : 84-31-43-00
A LA DEMANDE DE NOTRE RELATION NOUS VOUS DEMANDONS DE BIEN
VOULOIR METTRE EN PLACE CETTE LC AUPRES DE :
JP MORGAN CHASE BANK
CODE SWIPT:CHASGB2L
.
DOCUMENTS PRESENTE DANS LES 30 JOURS SUIVANT DATE DE LA LTA
MAIS DANS LA VALIDITE DE LA LETTRE DE CREDIT SONT ACCEPTABLES

71B: Frais
VOS FRAIS ET COMMISSIONS SONT A LA
CHARGE DU BENEFICIAIRE MEME EN CAS
D'ANNULATION OU DE NON UTILISATION
L'ARTICLE 37C DES RUU NON OPPOSABLE
A LA BEA

49: Instructions de confirmation
WITHOUT

78: Instruc banque de pmt, acc, nego
PAIEMENT AUPRES DE VOS CAISSES REMBOURSEMENT PAR LE DEBIT DE
NOTRE COMPTE EN USD VALEUR 07 JOURS OUVRES APRES LA DATE DE VOTRE
MT754 NOUS AVISANT DE LA LEVEE DE DOCUMENTS CONFORMES

57A: Banque Notificatrice - PI BIC
CHASGB2L
JPMORGAN CHASE BANK, N.A.
(EUROPEAN HEADQUARTERS)
LONDON GB

72: Info emetteur - destinataire
/REC/TOUTE DEMANDE DE MODIFICATION
//AVIS D'IRREGULARITES
//AINSI QUE TOUTE INTERROGATION SUR
//CETTE L/C A TRANSMETTRE A NOTRE
//AGENCE CITEE AU CHAMP 51D .

---------- Message Trailer ----------
{CHK:E6F1D761FD20}
PKI Signature: MAC-Equivalent

---------- Interventions ----------

Category : Network Report
Creation Time : 01/07/13 13:03:20
Application : SWIFT Interface
Operator : SYSTEM
Text
{1:F21BEXADZALA0059793822163}{4:{177:1307011304}{451:0}}

الملحق رقم(10):رسالة تعديل الاعتماد المستندي

GROUPEMENT BIR SEBA SONATRACH-PVEP-PTTEP

« Groupement régi par décret législatif 93-08 du 25 Avril 1993 »

Alger 22/07/2013

AST/GBRS/FIN/N° /13

A Monsieur le Directeur de
L'Agence B.E.A Hydra.

25 JUIL. 2013
Compte en Devise

Objet : **Modification lettre de crédit.**
Ref Credoc : 005ICD 00023713039
Faveur: Baker Hughes EHO LTD,
Montant: USD 791 876.00

Monsieur,

En référence a la lettre de crédit citée en objet, nous vous demandons de bien vouloir nous effectuer les modifications suivantes :

- Expédition partielle : **autorisée**
- Validité date : **13/12/2013**
- Date de dernière expédition : **13/11/2013**

Veuillez agréer, Monsieur, l'expression de nos salutations les plus distinguées.

GROUPEMENT BIR SEBA
Sonatrach PVEP PTTEP

Lot N° 01 Lotissement Belle Vue, Hydra, Alger, Algérie.
Tel: +213 (0) 21 94 53 25 / 26 / 27 / Fax: +213 (0) 21 94 53 20 / 22

الملحق رقم(11):إدارة الجمارك

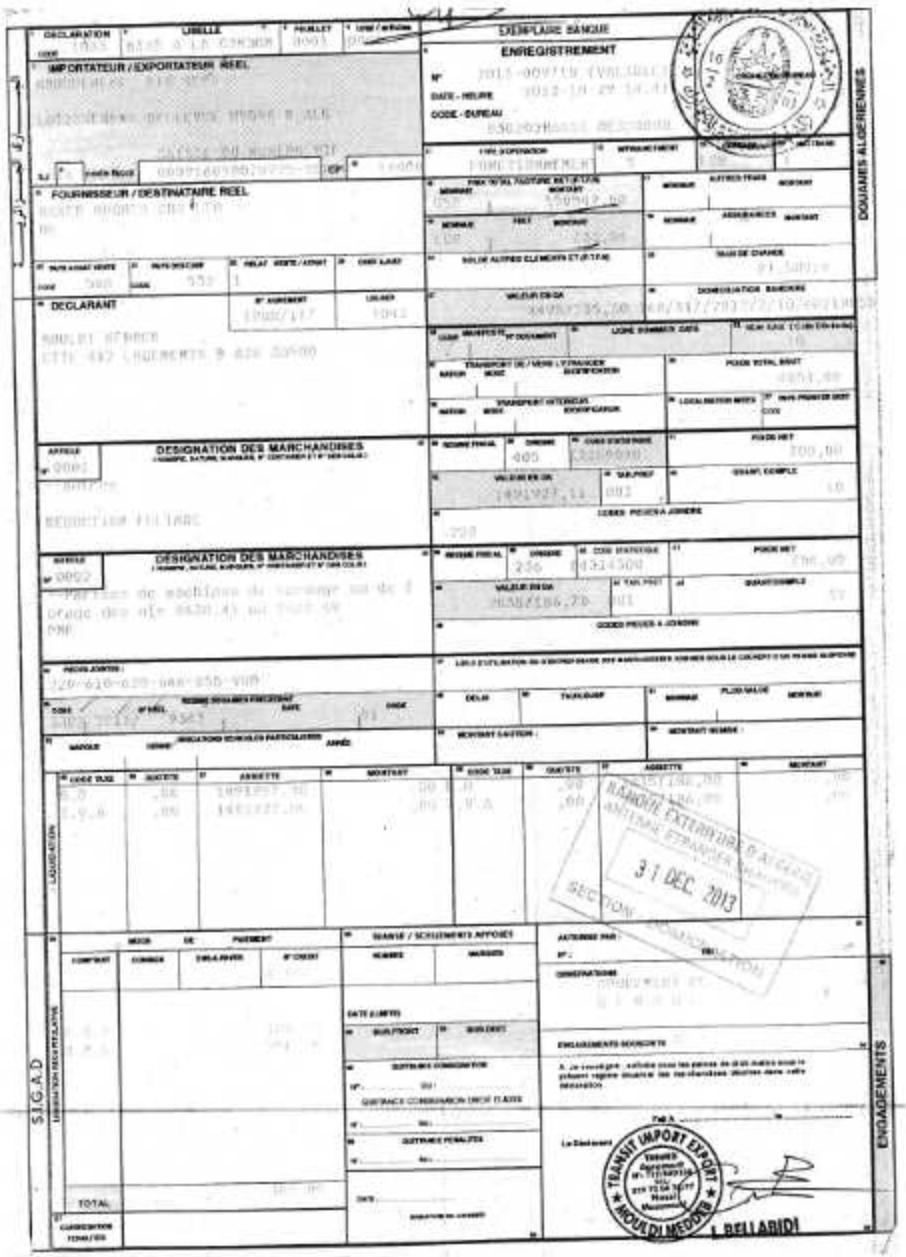

البنك الجزائري

BANQUE D'ALGERIE

CONTROLE DES CHANGES

PRELEVEMENT DE DEVISES

Instruction n° 824 (Art. 33)

Formule 4

GUICHET DE BANQUE DOMICILIATAIRE
(Nom et adresse)

A — **DONNEUR D'ORDRE**

Nom :
Adresse :

Agissant { pour son compte (1) / pour le compte de (1) } Nationalité

Nom : résident (1)
Adresse : non résident (1)

B NATURE DE L'OPERATION
et référence au répertoire de codification

GROUPE I : **Achat de marchandises**
Pays d'origine des marchandises :

a) **Importation**

(1) - réglée après expédition — C.I.F. | C.A.F. | F.D.D. (Fonds disponibles obligatoires)

(1) - réglée avant expédition (préciser nature)

(1) - Numéro de dossier de domiciliation

b) **Autres** (Préciser la nature de l'opération)

GROUPE II : **Autres règlements** (sauf annulations de cessions antérieures)
Pays de résidence du créancier étranger
Précisions sur la nature de l'opération

GROUPE III : **Annulations de cessions antérieures**
Pays de résidence du débiteur étranger
(ou de destination des marchandises)
Référence à l'opération initiale de cession

BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE
Agence Dépt. Transfert et Rapatriements
26 DEC. 2013

(1) Cocher les mentions inutiles
(2) Destiné à la Banque d'Algérie

Secteur Centralisation des Flux Déviaire
Service Application et Décompte

E Cadre Réservé à la Banque d'Algérie

D
Bordereau E N°
N° de la formule

C EXECUTION DE L'ORDRE

1. Date de référence de l'opération
2. Désignation de la devise
3. Cours appliqué
4. Contrevaleur en DA
5. (1) Montant en devises

Cachet et numéro d'immatriculation de l'intermédiaire agréé

G.E.A. 530